

دار الشروق


الصحوة الإسلامية

بين

الإخـتلاف المشـروع

والتفـرق المذموم

د. يوسف القرضاوى



الصحة الإسلامية
بين
الاختلاف المشروع
والتفريق المذموم

طبعة دار الشروق الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

بيعت حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد العتوم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيديبويه المصري -

رابعة العسوية - مدينة نصر

ص. ب: ٣٢ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email. dar@shorouk. Com.

د. يوسف القرضاوى

الصحة الإسلامية
بين
الاختلاف المشروع
والتفريق المذموم

دار الشروق

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه . . .

أما بعد :

فلا يزعجني أن يكون للصحوۃ الإسلامية المعاصرة أعداء من خارجها يتربصون بها، ويكيدون لها، فهذا أمر منطقي اقتضته سنة التدافع بين الحق والباطل، والصراع بين الخير والشر، التي أقام الله عليها هذا الكون الذي نعيش فيه، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١].

وقد قال تعالى في شأن أعداء الملة والأمة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

إنما الذي يزعجني ويؤرقني ويذيب قلبي حسرات: أن تعادي الصحوۃ نفسها وأن يكون عدوها من داخلها، كأن يضرب بعضها بعضا، ويكيد بعضها لبعض، وأن يكون بأسها بينها.

لا يزعجني أن يكون في الصحوۃ مدارس أو فصائل أو جماعات لكل منها منهجه في خدمة الإسلام، والعمل على التمكين له في الأرض، وفقا لتحديد الأهداف وترتيبها، وتحديد الوسائل ومراحلها، والثقة بالقائمين على تنفيذها من حيث القوة والأمانة، أو الكفاية والإخلاص.

ولست من السداجة بحيث أدعو إلى جماعة أو حركة واحدة، تضم جميع العاملين للإسلام في نظام واحد، وتحت قيادة واحدة، فهذا تقف دونه حوائل شتى، وهو طمع في غير مطعم.

وقد ذكرت في أكثر من بحث لي أنه لا مانع أن تتعدد الفصائل والجماعات

العاملية لنصرة الإسلام، إذا كان تعدد تنوع وتخصص، لا تعدد تعارض وتناقض. . على أن يتم بين الجميع قدر من التعاون والتنسيق، حتى يكمل بعضهم بعضا. . ويشد بعضهم أزر بعض، وأن يقفوا في القضايا المصيرية، والهموم المشتركة، صفا واحدا كأنهم بينان مرصوص.

ولكن الذي يدمي القلب حقا أن يوجد بين الدعاة والعاملين من لا يقدر هذا الأمر حق قدره، وأن يبذر بذور الفرقة أينما حل، وأن يبحث عن كل ما يوقد نيران الخلاف، ويورث العداوة والبغضاء، وتركيزه دائما على مواضع الاختلاف، لا نقاط الاتفاق، وهو دائما معجب برأيه، مُزكِّ لنفسه وجماعته، متهم لغيره.

والحق أن الاختلاف في ذاته ليس خطرا، وخصوصا في مسائل الفروع، وبعض الأصول غير الأساسية، إنما الخطر في التفرق والتعادي الذي حذر الله ورسوله منه.

لهذا كانت الصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية بمختلف اتجاهاتها ومدارسها في حاجة إلى وعي عميق بما نسميه (فقه الاختلاف).

وهو أحد أنواع خمسة من الفقه ينبغي التركيز عليها، لأننا أحوج ما نكون إليها، وهي:

(١) فقه المقاصد:

الذي لا يقف عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحدها، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة واستكمال الشوط الذي قام به الإمام الشاطبي في (موافقاته) وإبراز العناية بالمقاصد الاجتماعية خاصة.

(٢) فقه الأولويات ومراتب الأعمال:

وكنت نهت عليه في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» وما زال يحتاج إلى مزيد من التعميق والتأصيل والتفصيل والتطبيق على الواقع (١).

(١) وقد ظهر فيه كتابنا: (في فقه الأولويات) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

(٣) فقه السنن:

أعني القوانين الكونية والاجتماعية التي أقام الله عليها علمنا هذا، وقضى بأنها لا تتبدل ولا تتحول مثل سنن: التغيير والنصر والتدرج . . وغيرها .

(٤) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وهو مبني على فقه الواقع ودراسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات، لم يكن يحلم بها بشر، سواء واقعنا وواقع الآخرين، بعيداً عن التهويل والتهويل .

(٥) وأخيراً (فقه الاختلاف):

الذي عرفه خير قرون الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى، فلم يضرهم الاختلاف العلمي شيئاً، وجهلناه فأصبحنا يعادي بعضنا بعضاً، بسبب مسائل يسيرة، أو بغير سبب !!

وقد كتب أخونا الفاضل الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني، كتاباً حول: «أدب الاختلاف في الإسلام» نشر في سلسلة كتاب (الأمة) وهو كتاب علمي نافع بلا ريب، وقد اعتمد فيه المنهج التاريخي . وكتابي هذا تنمة للموضوع وتعميق وتأصيل له، وربط له بالواقع الذي يعيشه العمل الإسلامي، والذي يفرز على الساحة ما نراه ونلمسه من أفكار واتجاهات ومقولات، شتتت الشمل، ومزقت الصف، وأشمتت بنا الأعداء .

ويكاد لا يمر عليّ يوم إلا وأتلقى فيه رسائل من أنحاء العالم الإسلامي تشكو من الإخوة الذين لا شغل لهم إلا إثارة الخلاف، وتوزيع التهم على عباد الله، دون تقدير للواقع، ولا مراعاة للظروف والضرورات وما عمت به البلوى .

لهذا حين طلب إليّ الإخوة المنظمون لمؤتمر رابطة الشباب المسلم العربي في أمريكا لهذا العام (١٩٨٩م) أن أكتب عن هذا الموضوع الدقيق الخطير، رحبت به، لإدراكي مدى أهميته للصحة الإسلامية، وضرورته للحركة الإسلامية، واستعنت الله على الكتابة فيه، برغم الأعباء والمشاكل، فكانت هذه الصحائف التي

أسأل الله سبحانه أن يجعلها شعاعاً مضيئاً على درب العمل الإسلامي الواعي ،
والصحة الإسلامية الراشدة ، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها وكل من أسهم في نشرها
وتعميم النفع بها .

اللهم ارزقنا نورا نمشي به في الظلمات ، وفرقانا نميز به بين المتشابهات وميزانا
نستضيء به في مفارق الطرقات . ﴿ رَبَّنَا أْتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴾ [التحریم : ٨] .

د. يوسف القرضاوي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

خطتنا في هذا البحث

يقوم بحثنا في فقه الاختلاف على جملة دعائم علمية وعملية ، فكرية وخلقية يتضمنها تمهيد وأبواب ثلاثة ، وخاتمة .

أما التمهيد فعن الاختلاف وأنواعه وأسبابه .

وأما الأبواب الثلاثة فأولها يضم فصلين :

الأول بعنوان : الاتحاد والترابط فريضة دينية .

والثاني بعنوان : تفرق الأمة ليس قدرا لازما ولا دائما .

وأما الباب الثاني فيشمل الدعائم الفكرية والعملية التي قوم عليها فقه الاختلاف

وهي تتجلى في عشرة فصول :

١ - الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة .

٢ - اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين .

٣ - التركيز على المحكمات لا المتشابهات .

٤ - تجنب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية .

٥ - ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء .

٦ - تحديد المفاهيم والمصطلحات .

٧ - شغل المسلم بهموم أمته الكبرى .

٨ - التعاون في المتفق عليه .

٩ - التسامح في المختلف فيه .

١٠ - الكف عن من قال (لا إله إلا الله) .

وأما الباب الثالث فيشمّل الدعائم الأخلاقية لفقهِ الاختلاف ، وتتمثل في فصول ستة :

١ - الإخلاص والتجرد من الأهواء .

٢ - التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف .

٣ - إحسان الظن بالآخرين .

٤ - ترك الطعن والتجريح للمخالفين .

٥ - البعد عن المراء واللدد في الخصومة .

٦ - الحوار بالتي هي أحسن .

وأود أن أنبه هنا إلى أن الفصل بين الجانب الفكري والجانب الخلقى ، إنما هو بحسب الظاهر والغالب ، وإلا فإن التداخل بينهما قائم ، وبخاصة أن الإسلام لا يعرف الفصل بين الجانبين من الناحية العملية .

وأما الخاتمة فهي تنبيه موجز وسريع لما يسعى إليه هذا البحث وما يرجوه من الجبهة الإسلامية لإعلاء كلمة الإسلام ، وإنقاذ الأمة في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخها ، مع إعطاء مثل تطبيقي في فقهِ الاختلاف من رجل له وزنه في نشر الدعوة الإسلامية ، وتأصيل العمل الإسلامي ، وهو الإمام الشهيد حسن البنا .

تمهيد

في أنواع الاختلافات وأسبابها

(أ) اختلافات أسبابها خلقية

(ب) اختلافات أسبابها فكرية

أنواع الاختلافات وأسبابها

الاختلافات من حيث أسبابها وجذورها أنواع، أو قل نوعان:

(أ) اختلافات أسبابها خلقية .

(ب) اختلافات أسبابها فكرية .

أما الاختلافات التي ترجع إلى أسباب أخلاقية، فهي معروفة للعلماء والمربين الذين يتدبرون دوافع الأحداث والمواقف، ولا يكتفون بالنظر إلى سطوحها دون أن يغوصوا في أعماقها.

ومن هذه الأسباب:

(أ) الغرور بالنفس، والإعجاب بالرأي .

(ب) سوء الظن بالغير، والمسارعة إلى اتهامه بغير بينة .

(ج) حب الذات واتباع الهوى، ومن آثاره: الحرص على الزعامة أو الصدارة أو المنصب .

(د) التعصب لأقوال الأشخاص والمذاهب والطوائف .

(هـ) العصبية لبلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد .

وهذه كلها رذائل أخلاقية عدت من (المهلكات) في نظر (علماء القلوب) ويجب على المسلم العادي - بله العامل للإسلام الداعي إليه - أن يجاهد نفسه، حتى يتحرر منها، ولا يستسلم لها، ويسلم زمامه للشيطان، وأن يعمل بجد في رياضة نفسه حتى يتحلى بأضدادها .

والاختلاف الذي ينشأ عن هذه الرذائل أو المهلكات، اختلاف غير محمود، بل هو داخل في التفرق المذموم .

اختلافات أسبابها فكرية

وأما الاختلافات التي سببها فكري، فمردها إلى اختلاف وجهات النظر في الأمر الواحد، سواء أكان أمرا علميا كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية، أم كان أمرا عمليا كالخلاف في المواقف السياسية واتخاذ القرارات بشأنها، نتيجة الاختلاف في زوايا الرؤية، وفي تقدير النتائج وتبعاتها لتوافر المعلومات، عند طرف، ونقصها عند طرف آخر، وتبعاً للاتجاهات المزاجية والعقلية للأطراف المتباينة، وتأثيرات البيئة والزمن عليها سلباً وإيجاباً.

ومن أبرز الأمثلة لذلك: اختلاف الجماعات الإسلامية حول مواقف سياسية كثيرة في عصرنا، مثل خوض المعارك الانتخابية، ودخول المجالس النيابية، والمشاركة في الحكم في دولة لا تلتزم بتطبيق الإسلام كله، والتحالف مع بعض القوى السياسية غير الإسلامية أو غير المسلمة، لإسقاط قوة طاغية تخفق كل رأي حر، وتخرس كل صوت حر، إسلامياً أو غير إسلامي، مسلماً أو غير مسلم.

وبعض الخلاف هنا سياسي محض، أي يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المكاسب والخسائر، في الحال وفي المآل.

وبعضها فقهي خالص، أي يرجع إلى الاختلاف في الحكم الشرعي في الموضوع: أهو الجواز أم المنع؟ مثل المشاركة في الحكم، والتحالف مع غير المسلمين، أو غير الإسلاميين، ومثل مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبة ومرشحة. وبعضها اختلط فيه النظر الفقهي بالنظر المصلحي والسياسي.

ومن أهم الأمثلة البارزة وأوضحها هنا: اختلاف الرأي بين العاملين للإسلام في مناهج الإصلاح والتغيير المنشود:

أنبأ بالقمة أم بالقاعدة؟

أنرجح طريق الثورة والعنف أم طريق التدرج والرفق؟

أيفضل الانقلاب العسكري أم الكفاح السياسي، أم التكوين التربوي؟

أنعطي الأولوية للعمل الجماهيري، أم لتكوين الطلائع؟
أيجوز تعدد الحركات العاملة للإسلام، فيعمل كل منها في ميدان أم لا بد من
حركة جامعة شاملة؟

إلى آخر ما يمكن أن يقال في هذا المجال، وهو رحب . .

ويدخل في الخلافات الفكرية: اختلاف الرأي في تقويم بعض المعارف والعلوم
مثل: علم الكلام، وعلم التصوف، وعلم المنطق، وعلم الفلسفة، والفقهاء
المذهبي.

فهناك من يتعصب لهذه العلوم بعضها أو كلها، ويدافع عنها، ويأخذها بعجزها
وبجرها.

ومقابلها من يرفضها كلها، ويعتبرها دخيلة على الإسلام، ممدوسة عليه وإثمها
أكبر من نفعها.

وبينهما من يتوسط بين الفريقين، ويجتهد أن يحكم بينهما بالقسط، وأن يأخذ
منها ويدع، ويقبل ويرفض.

كما يدخل في الخلافات الفكرية، الاختلاف في تقويم بعض الأحداث التاريخية
وبعض الشخصيات التاريخية كذلك.

فمن الأحداث: ما وقع بين بعض الصحابة، مثل موقف عمر من خالد،
وعثمان من ابن مسعود وأبي ذر، وموقف طلحة والزبير وعائشة من علي، وحرب
صفين، وقضية التحكيم وما تبعها.

ومن الشخصيات: معاوية وأبوه وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري
رضي الله عنهم.

ومثلها الشخصيات العلمية، مثل بعض علماء الكلام أو رجال التصوف.

ومنهما: أبو حامد الغزالي، وأبو العباس ابن تيمية، ومحبي الدين بن عربي
وغيرهم من المشاهير الذين اختلف الناس في أمرهم، ما بين معظم أبلغ التعظيم إلى
حد قد يصل إلى التقديس، وبين قادح طاعن مسرف في القدح.

على أن الخلاف الأكبر والأوسع هو الخلاف في فروع الفقه، وبعض مسائل العقيدة غير القطعية .

ولهذا النوع من الخلاف أمثلة شتى ، نشير إليها في السطور التالية .

الاختلاف الفقهي:

ومن أقوى أسباب الاختلاف والتفرق بين فصائل الصحوة الإسلامية : الاختلاف في فروع الفقه تبعا لتعدد المشارب والمدارس في فهم النصوص ، وفي الاستنباط فيما لا نص فيه ، ما بين موسع ومضيق ، ومتشدد ومترخص ، ميال إلى مدرسة النص ، وميال إلى مدرسة الرأي ، وما بين موجب لتقليد المذاهب على كل الناس ومحرم له على كل الناس أيضا ، ومتوسط بينهما ، ممن يجيز للعامة التقليد دون إلزام بمذهب معين ، ويطالب كل من كان من أهل العلم أن يستكمل نقصه العلمي حتى يبلغ درجة النظر في الأدلة والترجيح بين الأقوال ، والاجتهاد - ولو جزئيا - فيما جد من أمور .

ولذلك أمثلة في مجالات شتى :

في مجال الطهارة:

حكم (الكلونيا) و(السبرتو) المستخدم للتطهير وما استحال عن عين نجسة الأصل ، ومياه المجاري إذا نقيت ، والتوضؤ من أكل لحم الإبل ، ومن لمس المرأة ، ومس الذكر . . إلخ .

وفي مجال الصلاة:

مثل إرسال اليدين أو قبضهما ، وقراءة البسملة سرا أو جهرا أو عدمها ، والاختلاف في الأذان والإقامة ، وحكم صلاة الجماعة ، وجلسة الاستراحة والنزول باليدين قبل الركبة أو العكس . وما يجوز من الجمع بين الصلاتين ، وما لا يجوز .

وفي الزكاة:

هل تجب الزكاة في الفواكه والخضراوات وفي محاصيل أخرى مهمة كالقطن أو
لا؟ وهل يجوز إخراج القيمة في الزكوات - وخصوصا زكاة الفطر - أو لا؟ هل في
حلي النساء زكاة سنوية أو لا؟

وفي الصيام:

مثل إثبات دخول رمضان وعيد الفطر: أيكون برؤية الواحد أم بالاستعاضة أم
بالحساب؟ أيتوسع في المفطرات أم يضيق فيها؟

وفي الحج:

أيجوز الإحرام من جدة لركاب الطائرات، أم لا؟ أيجوز الرمي قبل الزوال أم
لا؟ أيجوز ذبح هدي التمتع في مكة قبل يوم النحر أم لا؟

وفي الزينة والتجمل:

أيكون إعفاء اللحية واجبا أم سنة؟ وهل يجوز تهذيبها والأخذ منها أو لا؟ وما
حكم إحفاء الشارب؟ وهل يحرم إطالة الثوب ولو لغير خيلاء؟ وهل يجب على
المرأة المسلمة لبس النقاب أو يكفي تغطية ما عدا الوجه والكفين؟ وهل يجوز لها
بعض الزينة الخفيفة مثل الكحل في العينين والخاتم في اليدين؟ وهل يجوز استعمال
(الكولونيا) للتطيب؟ وما حكم التصوير؟ ما له ظل وما ليس له ظل، وبخاصة
التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني.

وفي اللهو والترفيه:

هل يجوز سماع الغناء بألة أو بغير آلة أو لا؟ وما قيود ذلك وشروطه عند
الجواز؟

وفي المأكل والمشرب:

هل يجوز تناول ذبائح أهل الكتاب؟ وهل يعتبر أهل أوروبا وأمريكا أهل كتاب أو لا؟

وفي فقه الأموال والمعاملات:

هل يجوز تسعير السلع والإجارات، وخصوصا المساكن، والعقارات؟
وبالتالي: إلى أي مدى يجوز تدخل الدولة في الاقتصاد وتوجيهه؟
وما الحكم في استغلال الأرض البيضاء والمزروعة؟ وما تأويل الأحاديث التي نهت عن كراء الأرض؟ والأحاديث التي تقول: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»؟
وما حكم التأمين بأنواعه المختلفة؟
وما حكم العمل في المؤسسات الحالية التي لا تلتزم بكل أحكام الإسلام؟

وفي الفقه السياسي والدستوري والدولي:

ما القول في الحكام الذين لا يحكمون بما أنزله الله: أهم كفرة أم عصاة فقط؟
وما الحكم في استخدام القوة لإسقاطهم؟
وما الحكم في محاولة بعض الأفراد تغيير المنكرات العامة باليد أي باستعمال العنف والقوة المادية؟
وما الحكم في الانتخاب لاختيار أهل الحل والعقد أو أهل الشورى؟
وما حكم الشورى: أهي معلمة أم ملزمة؟
وما القول في تحديد مدة الإمارة أو رئاسة الدولة؟
وما موقف الأقليات غير المسلمة من وظائف الدولة المسلمة؟
وما موقف الأقليات المسلمة في دولة غير مسلمة؟

وما الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها : أهو السلام أم الحرب؟
وهل الجهاد للدفاع أو للهجوم؟
وبعبارة أخرى : هل يقاتل الكفار لكفرهم أو لعدوانهم على المسلمين؟
وهل هناك دار غير دار الإسلام ودار الحرب؟
وما المدلول المحدد لكل من هاتين الدارين؟
وغيرها . . وغيرها . . من القضايا الكثيرة المتنوعة ، التي تختلف فيها وجهات النظر ، وتتعدد الإجابات والفتاوى في شأنها من أهل العلم والفكر ، شأن كل المسائل الاجتهادية ، التي ليس فيها نص شرعي قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة .

الباب الأول

الاتحاد فريضة والتفريق جريمة

١ - الاتحاد والترابط فريضة إسلامية

٢ - تفريق الأمة ليس قدراً لازماً ولا دائماً

١. الاتحاد والترابط هريضة دينية

يجب أن يكون هدف الداعين إلى الإسلام والعاملين له: الاتحاد والألفة، واجتماع القلوب، والثام الصفوف، والبعد عن الاختلاف والفرقة، وكل ما يميز الجماعة أو يفرق الكلمة، من العداوة الظاهرة، أو البغضاء الباطنة، ويؤدي إلى فساد ذات البين، مما يوهن دين الأمة ودنياها جميعا.

فلا يوجد دين دعا إلى الأخوة التي تتجسد في الاتحاد والتضامن، والتساند والتآلف، والتعاون والتكاتف، وحذر من التفرق والاختلاف والتعادي، مثل الإسلام في قرآنه وسنته.

من توجيهات القرآن:

يقول الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا

كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠٧].

نقل الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» في سبب نزول هذه الآيات جملة آثار عن بعض الصحابة والتابعين، أكثرها تفصيلاً: ما أخرجه ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال: مر شاس بن قيس - وكان شيخاً قد عسا في الجاهلية، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم - على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم، يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية فقال: قد اجتمع ملائكة بني قيلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار، فأمر فتى شاباً معه من يهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكرهم يوم بعثت، وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل فتكلم القوم عند ذلك، وتنازعوا وتفاخروا، حتى تواتب رجالان من الحيين على الركب، أوس بن قبيظي أحد بني حارثة من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعاً، وقالوا: قد فعلنا، السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة - والظاهرة الحرة - فخرجوا إليها، وانضمت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال: يا معشر المسلمين الله الله، أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ أبعد إذ هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم لهم، فألقوا السلاح، وبكوا، وعانق الرجال بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس، وأنزل الله في شأن شاس بن قيس، وما صنع: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ

شَهِدْ عَلَيَّ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ . إلى قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران : ٩٨ - ٩٩] وأنزل في أوس بن قيطي وجبار بن صخر ومن كان معهما، من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

والآيات الكريمة دعوة قوية إلى توحيد الكلمة، واجتماع الصف المسلم على الإسلام، وقد تضمنت:

١- التحذير من دسائس غير المسلمين، ومن طاعتهم فيما يوسوسون به، فليس وراءها إلا الارتداد على الأعقاب، والكفر بعد الإيمان.

٢- التعبير عن الاتحاد بالإيمان، وعن التفرق بالكفر، فإن معنى ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ أي بعد وحدتكم وأخوتكم متفرقين متعادين كما تدل أسباب النزول.

٣- أن الاعتصام بحبل الله من الجميع هو أساس الوحدة والتجمع بين المسلمين وحبل الله هو الإسلام، والقرآن.

٤- التذكير بنعمة الأخوة الإيمانية بعد عداوات الجاهلية وإحنها وحروبها، وهي أعظم النعم بعد الإيمان: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٣].

٥- لا يجمع الأمة أمر مثل أن يكون لها هدف كبير تعيش له، ورسالة عليها تعمل من أجلها، وليس هناك هدف أو رسالة للأمة الإسلامية أكبر ولا أرفع من الدعوة إلى الخير الذي جاء به الإسلام، وهذا سر قوله تعالى في هذا السياق: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ٥٧، ٥٨.

٦ - التاريخ سجل العبر، والواعظ الصامت للبشر، وقد سجل التاريخ أن من قبلنا تفرقوا واختلفوا في الدين فهلكوا، ولم يكن لهم عذر، لأنهم اختلفوا بعد ما جاءهم العلم، وجاءتهم البينات من ربهم، ومن هنا كان التحذير الإلهي:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

هذا وقد أكد القرآن أن المسلمين - وإن اختلفت أجناسهم وألوانهم وأوطانهم ولغاتهم وطبقاتهم - أمة واحدة، وهم الأمة الوسط الذين جعلهم الله ﴿ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهم كما وصفهم القرآن ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأعلن القرآن أن الأخوة الواشجة هي الرباط المقدس بين جماعة المسلمين وهي العنوان المعبر عن حقيقة الإيمان: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وجاءت الآيات بعد هذه الآية تقيم سياجا من الآداب والفضائل الأخلاقية يحمي الأخوة مما يشوهها ويؤذيها، من السخرية، واللمز، والتنازع بالألقاب، وسوء الظن، والتجسس، والغيبة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

وحذر القرآن من التفرق أيما تحذير. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ

أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴿ [الأنعام: ٦٥].

فجعل تفریق الأمة شيعا، يذوق بعضها بأس بعض، من أنواع العقوبات القدرية التي ينزلها الله بالناس إذا انحرفوا عن طريقه، ولم يعتبروا بآياته، وقرنها القرآن بالرجم ينزل من فوقهم، كالذي نزل بقوم لوط، أو بالخسف يقع من تحت أرجلهم، كالذي وقع لقارون.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَنتَ مِّنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

جاء عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في اليهود والنصارى الذين تفرقوا واختلفوا في دينهم.

وجاء من غيره أنهم أهل البدع، وأهل الشبهات، وأهل الضلالة من هذه الأمة. قال ابن كثير: والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد، لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿ وَكَانُوا شِيعًا ﴾ أي فرقا كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى، قد برأ رسول الله ﷺ، مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] (١) أهـ.

وذم القرآن الذين تفرقوا واختلفوا في الدين من أهل الكتاب في آيات كثيرة سيمر علينا بعضها في موضعه من هذا البحث.

توجيهات السنة النبوية:

أما السنة النبوية فقد قررت وأكدت وفصلت ما جاء به القرآن الكريم من الدعوة إلى الاتحاد والاتلاف، والتحذير من التفرق والاختلاف.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٦ ط. الحلبي.

«المسلمون تكافأ دماؤهم، يسعى بدمتهم أذناهم، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم»^(١).

ولقد حذرت السنة النبوية أبلغ التحذير وأشدّه من التباغض والتهاجر، والتشاحن، وفساد ذات البين.

فمن حديث أنس بن مالك عنه رضي الله عنه: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٢).

ومن حديث أبي أيوب الأنصاري: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٣).

ومن حديث أبي هريرة: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»^(٤).

ومن حديث أبي هريرة أيضا: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات. . «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٥).

ومن حديثه كذلك: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء (أي عداوة) فيقال: أنظروا (أي أخرجوا) هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٦).

ومن حديث أبي الدرداء: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٦٧٠٦).

(٢) رواه البخاري في الأدب ومسلم في البر. انظر: اللؤلؤ والمرجان. الحديث رقم (١٦٥٨).

(٣) رواه البخاري في الأدب ومسلم في البر، اللؤلؤ والمرجان (١٦٥٩).

(٤) المصدر المذكور. الحديث (١٦٦٠).

(٥) رواه مسلم في البر برقم (٢٥٦٤) وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٦) المصدر السابق - الحديث (٢٥٦٥).

الحالقة»^(١). قال الترمذي: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

ومن حديث أبي هريرة: «إياكم وسوء ذات البين، فإنها الحالقة»^(٢).

ومن حديث مولى الزبير عن الزبير: «دب إليكم داء الأم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٣).

ومن حديث ابن عباس: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» أي متقاطعان^(٤).

ومن حديث أبي خراش الأسلمي: «من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه»^(٥).

ومن حديث جابر بن عبدالله: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»^(٦).

من كراهية الإسلام للفرقة:

ومن كراهية الإسلام للفرقة والاختلاف، نجد الرسول الكريم، يأمر بالانصراف عن قراءة القرآن إذا خشي من ورائها أن تؤدي إلى الاختلاف.

فقد روى الشيخان عن جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٧) أي تفرقوا وانصرفوا لئلا يتعدى بكم الاختلاف إلى الشر.

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة وصححه (٢٥١١) ورواه أبو داود في الأدب (٤٩١٩).

(٢) رواه الترمذي وقال: صحيح غريب (٢٥١٠).

(٣) الترمذي (٢٥١٢) وبين أن بعض الرواه لم يذكروا فيه عن الزبير.

(٤) رواه ابن ماجه (٩٧١) ونقل محققه عن الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود في الأدب (٤٥١٥) وفيه عن أبي خراش السلمي، والجمهور على أنه أسلمي، كما في (تهذيب التهذيب) ترجمة حدرد بن أبي حدرد.

(٦) رواه مسلم في صفات المنافقين، الحديث (٢٨١٢).

(٧) متفق عليه، كما في (اللؤلؤ والمرجان - فيما اتفق عليه الشيخان) - حديث رقم (١٧٠٦).

فرغم ما هو معلوم لكل مسلم من فضل قراءة القرآن، وأن لقارته بكل حرف عشر حسنة، لم يأذن بقراءته إذا أدت إلى التنازع والاختلاف، سواء أكان الاختلاف في القراءة وكيفية الأداء، فأمرنا أن يتفرقوا عند الاختلاف، ويستمر كل منهم على قراءته، كما ثبت فيما وقع بين عمر وهشام، وبين ابن مسعود وبعض الصحابة وقال: كلاكما محسن.

أم كان الاختلاف في فهم معانيه، فالمعنى: أقرؤه والزمو الاختلاف على ما دل عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق، فتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله في الحديث الآخر: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأحدروهم»^(١).

وفي هذه الأحاديث - كما قال الحافظ ابن حجر - الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق^(٢).

لماذا الحرص على الوحدة والترابط؟

لماذا حرص الإسلام كل هذا الحرص على الاتحاد والترابط، ولماذا حذر كل هذا التحذير من التفرق، والتشاحن؟

الواقع أن وراء الاتحاد منافع وآثارها في حياة الأمة لا تخفى على ذي لب.

(أ) فالإتحاد يقوي الضعفاء، ويزيد الأقوياء قوة، على قوتهم، فاللبنة وحدها ضعيفة مهما تكن متانتها، وآلاف اللبنة المتفرقة والمتناثرة ضعيفة بتناثرها وإن بلغت الملايين، ولكنها في الجدار قوة لا يسهل تحطيمها لأنها باتحادها مع اللبنة الأخرى، في تماسك ونظام، أصبحت قوة أي قوة، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك عليه السلام بين أصابعه^(٣).

(١) متفق عليه كما في المصدر السابق - حديث (١٧٠٥).

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٠٢، ١٠٣ ط. دار الفكر.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.

ونبهت عليه الآية الكريمة، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

والقصة المشهورة التي علمها الأب لأبنائه تؤكد هذا المعنى، إذ لم يستطع أي واحد منهم، أن يكسر مجموعة العصبي المتضامة على حين أمكن بيسر كسر كل منها على حدة، وقال في ذلك:

كونوا جميعا يا بني إذا اعترى خطب ولا تتفرقوا أحادا!

تأبى العصبي إذا اجتمعن تكسرا وإذا افترقن تكسرت أفرادا!

(ب) والاتحاد كذلك عصمة من الهلكة، فالفرد وحده يمكن أن يضيع، ويمكن أن يسقط، ويفترسه شياطين الإنس والجن، ولكنه في الجماعة محمي بها كالشاة في وسط القطيع، لا يجترئ الذئب أن يهجم عليها، فهي محمية بالقطيع كله، وإنما يلتهمها الذئب حين تشرذ عن جماعتها وتنفرد بنفسها، فيجد فيها ضالته، ويعمل فيها أنيابه، ويأكلها فريسة سهلة.

وفي هذا جاء الحديث: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار».

«إن الشيطان ذئب الإنسان، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

«عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».

ومما له دلالة القوية في الحفاظ على وحدة الجماعة ما ذكرته في كتابي «بينات الحل الإسلامي» مما سجله القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام حينما ذهب لمناجاة ربه، استجابة لوعده الله تعالى، الذي واعد ثلاثين ليلة، ثم أتمها بعشر، فتم ميقات ربه أربعين ليلة، وخلف في قومه أخاه وشريكه في الرسالة هارون عليهما السلام.

وفي غيبة موسى فتن قومه بعبادة العجل الذي صنعه لهم السامري، فلما رجع موسى إلى قومه، فوجئ بهذا الانحراف الكبير الذي يتصل بجوهر العقيدة التي بعث بها هو، وبعث بها كل الرسل من قبله ومن بعده.

وهنا غضب موسى ، وألقى الألواح ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، وقال : ﴿ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴾ (٩٢) أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿ [طه ٩٢-٩٣] فكان جواب هارون كما ذكر القرآن : ﴿ قَالَ يَا بَنُوؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿ [طه : ٩٤] .

وفي هذا الجواب نرى أن نبي الله هارون اعتذر لأخيه بهذه الجملة : ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿ .

ومعنى هذا أنه سكت على ارتكاب الشرك الأكبر ، وعبادة العجل ، الذي فتنهم به السامري ، حفاظا على وحدة الجماعة ، وخشية من تفرقتها ، وهي - لا شك - خشية موقوته بمدة غياب موسى ، حتى إذا عاد تفاهم الأخوان الرسولان في كيفية مواجهة الأزمة .

٢- تفرق الأمة ليس قدراً لازماً ولا دائماً

ويقول بعض الناس : إن تفرق الأمة أمر لازم فرضه القدر وأخبر به الشرع فلا مناص منه ، ولا مهرب منه .

يدل لذلك :

١- ما جاء من أحاديث تكاثرت واستفاضت تنبئ بأن الله تعالى جعل بأس هذه الأمة بينها .

٢- حديث افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة .

معنى جعل بأس هذه الأمة بينها :

أما أحاديث جعل هذه الأمة بأسها بينها ، وتسلط بعضها على بعض ، فهي أحاديث صحيحة مستفيضة رويت عن عدد من الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وثوبان ، وجابر بن عتيك ، وأنس بن مالك ، وحذيفة ، ومعاذ بن جبل ،

وخباب بن الأرت، وشداد بن أوس، وخالد الخزاعي، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وأبي هريرة.

وقد ذكر هذه الأحاديث الحافظ ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وأكتفي من هذه الأحاديث بثلاثة:

مارواه أحمد ومسلم عن سعد: أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(١).

وروى الإمام أحمد وغيره عن خباب بن الأرت: راقبت رسول الله ﷺ في ليلة صلاها كلها، حتى كان مع الفجر، فسلم رسول الله ﷺ من صلاته، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت مثلها! فقال رسول الله ﷺ: «أجل إنها صلاة رغب ورهب! سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي عز وجل أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها، وسألته ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا، فأعطانيها، وسألته ربي عز وجل أن لا يلبسنا شيئا فمنعنيها»^(٢).

فروى مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ^(٣): «إن الله زوى لي الأرض، فأريت مشارقتها ومغاريها..» الحديث.

والأحاديث المذكورة - وما في معناها مما لم نذكره - واضحة الدلالة على المراد،

(١) رواه مسلم في الفتن (الحديث: ٢٨٨٩).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير الآية ٦٥ من سورة الأنعام (ج٢/ ١٤١) نقلاً عن المسند، قال: ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي في الفتن وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم في الفتن (الحديث: ٢٨٨٩).

وهو أن الله تعالى ضمن لنبيه ﷺ في أمته أمرين كرامة له عليه الصلاة والسلام، وأجاب دعوته فيهما :

الأول : أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم السابقة بمثل الغرق الذي أهلك الله به قوم نوح ، أو فرعون وجنوده ، أو بالسنين أي المجاعات الماحقة التي تهلك بها الأمة كافة ، أو بغير ذلك من الرجم من فوقهم أو الخسف من تحت أرجلهم .

الثاني : أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم ، يسلط عليهم بحيث يستبيح بيضتهم ويستأصل شأفتهم ، ويقضي على وجودهم .

ولكن أمرا آخر طلبه النبي ﷺ من ربه ، فلم يجب إليه ولم يضمنه له ، وهو : أن لا يلبس هذه الأمة شيئا ، ولا يجعل بأسها بينها ، فلم يجب الله سبحانه لرسوله الكريم هذا السؤال ، وتركه للسنة الكونية والاجتماعية ، ولشبكة الأسباب والمسببات .

فالأمة هنا هي مالكة أمر نفسها ، لم يجبرها الله على شيء ، ولم يخصها - في هذا المجال - بشيء ، فإذا هي استجابت لأمر ربها ، وتوجه نبيها ، ودعوة كتابها ، ووحدت كلمتها ، وجمعت صفها ، عزت وسادت وانتصرت على عدو الله وعدوها ، وحققت ما يريه الإسلام منها ، وإن هي استجابت لدعوات الشياطين ، وأهواء الأنفس تفرقت بها السبل ، وسلط عليها أعداؤها ، من خلال تفرقتها ، وتمزق صفوفها ، كما أشار إلى ذلك الحديث : «حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ، ويسبي بعضهم بعضا» .

والحديث لا يعني بحال أن يكون تفرق الأمة وتسلط بعضها على بعض أمرا لازما ، ودائما وعماما ، يشمل كل الأزمنة ، وكل الأمكنة ، وكل الأحوال إلى يوم القيامة .

ولا لم يكن هناك معنى لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

ولا لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

ولا لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].
 ولا لقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ
 مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

ولا لقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ
 وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

ولا لقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنين: ٥٢].

ولا لقوله ﷺ: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

ولا لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».

وقوله: «ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا
 اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر».

وقوله: «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا».

إلى غير ذلك من نصوص القرآن والحديث التي أمرت بالاتحاد والائتلاف،
 ونهت عن التفرق والاختلاف والتي أوجبت على المسلمين أن يكون لهم إمام
 واحد، وأن لا يبايعوا الخليفتين في وقت واحد، وأن يقاوموا من يريد أن يفرق
 كلمتهم وأمرهم جميع . . إلخ .

ولو كان التفرق قدرا مفروضا على الأمة بصورة عامة ودائمة لكانت هذه الأوامر
 والنواهي عبثا، لأنها تأمر بما لا يمكن وقوعه، وتنهى عما يستحيل اجتنابه .

والأحاديث التي أخبرت بأن الله لم يسلط على الأمة عدوا من غيرها يقوض
 بنيانها، ويأتي عليه من القواعد، وإنما تركها لأنفسها، وجعل بأسها بينها - لم
 تخبر بأن هذا أمر واقع في كل بقعة من أرض الإسلام، وفي كل عصر من
 العصور .

إنما هو داء وبيل تصاب به الأمة كلما تهيأت أسبابه، ولم تتحصن منه بما ينبغي،
 كما يصاب الفرد بالمرض إذا أهمل الوقاية، أو قصر في العلاج .

وقد يقع في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، وبين قوم معينين دون غيرهم، ويكفي مثل هذا ليصدق الخبر النبوي.

وقد جاء في بعض الأحاديث، أن جعل بأس الأمة بينها يكون عقوبة من الله لها على انحرافها عن شرعه وكتابه، ولا سيما أئمتها ورؤساؤها. كما جاء في حديث ابن عمر مرفوعا: «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١).

على أن ما أئذرت به الأحاديث المذكورة من جعل بأس الأمة بينها يمكن أن يفسر بما وقع بالفعل في بعض الأزمنة السابقة، كما وقع في عهد الصحابة أنفسهم من الفتن، وما وقع في عهود من بعدهم، في العصر الأموي ثم في العصر العباسي، مما مهد لدخول الصليبيين من الغرب، والتتار من الشرق، إلى دار الإسلام، والسيطرة على أجزاء منها مدة من الزمان.

وقد بشرت أحاديث أخرى بأن الإسلام ستعلو كلمته، وأنه سيدخل أوروبا مرة أخرى، بعد أن طرد منها مرتين، وأنه سيفتح (رومية) كما فتح من قبل (القسطنطينية) وأنه لا يبقى بيت مدر أو وبر إلا أدخله الله هذا الدين، الذي سيبلغ ما بلغ الليل والنهار، ومعلوم أن هذا كله لا يمكن أن يتم والأمة ممزقة يضرب بعضها رقاب بعض، إنما يتم ذلك حين تتوحد الكلمة على الإسلام، وتمضي الأمة تحت راية الإيمان.

حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة:

أما حديث افتراق الأمة إلى فرق فوق السبعين كلها في النار إلا واحدة، ففيه كلام كثير في ثبوته وفي دلالاته.

(أ) فأول ما ينبغي أن يعلم هنا أن الحديث لم يرد في أي من الصحيحين، برغم أهمية موضوعه، دلالة على أنه لم يصح على شرط واحد منهما.

وما يقال من أنهما لم يستوعبا الصحيح، فهذا مسلم، ولكنهما حرصا أن لا يدعا بابا مهما من أبواب العلم إلا ورويا فيه شيئا ولو حديثا واحدا.

(١) رواه ابن ماجه والبخاري والحاكم والبيهقي، وهو في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٩٧٨).

(ب) إن بعض روايات الحديث لم تذكر أن الفرق كلها في النار إلا واحدة، وإنما ذكرت الافتراق وعدد الفرق فقط. وهذا هو حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفيه يقول:

«افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١).

والحديث - وإن قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم - مداره على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، ومن قرأ ترجمته في «تهذيب التهذيب»، علم أن الرجل متكلم فيه من قبل حفظه، وأن أحدا لم يوثقه بإطلاق وكل ما ذكره أنهم رجحوه على من هو أضعف منه. ولهذا لم يزد الحافظ في التقريب على أن قال: صدوق له أوهام. والصدق وحده في هذا المقام لا يكفي ما لم ينضم إليه الضبط، فكيف إذا كان معه أوهام؟

ومعلوم أن الترمذي وابن حبان والحاكم من المتساهلين في التصحيح، وقد وصف الحاكم بأنه واسع الخطو في شرط التصحيح.

وهو هنا صحح الحديث على شرط مسلم، باعتبار أن محمد بن عمرو احتج به مسلم، ورده الذهبي بأنه لم يحتج به منفردا، بل بانضمامه إلى غيره (٦/١). على أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة ليس فيه زيادة: أن الفرق «كلها في النار إلا واحدة» وهي التي تدور حولها المعركة^(٢).

وقد روي الحديث بهذه الزيادة من طريق عدد من الصحابة: عبدالله بن عمرو، ومعاوية، وعوف بن مالك وأنس، وكلها ضعيفة الإسناد، وإنما قووها بانضمام بعضها إلى بعض.

(١) أبو داود في السنة برقم (٤٥٩٦) والترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن مختصرا (٣٩٩١) وابن حبان، كما في الموارد (١٨٣٤) والحاكم (٦/١) وصححه على شرط مسلم ورده الذهبي.

(٢) في موضع آخر (١٢٨/١) أقره الذهبي، وهذا يتكرر كثيرا في تلخيصه، فلعله غفل عما ذكره من قبل، أو اكتفى به! ومن المعلوم أن البخاري أيضا روى لمحمد بن عمرو ولكن مقرونا بغيره معلقا، كما في مقدمة (الفتح) فكان يمكن للحاكم على طريقته أن يقول: على شرطهما!

والذي أراه أن التقوية بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، فكم من حديث له طرق عدة ضعفوه، كما يبدو ذلك في كتب التخريج، والعلل، وغيرها! وإنما يؤخذ بها فيما لا معارض له، ولا إشكال في معناه.

وهنا إشكال أي إشكال في الحكم بافتراق الأمة أكثر مما افترق اليهود والنصارى من ناحية، وبأن هذه الفرق كلها هالكة وفي النار إلا واحدة منها. وهو يفتح باباً لأن تدعي كل فرقة أنها الناجية، وأن غيرها هو الهالك، وفي هذا ما فيه من تمزيق للأمة وطعن بعضها في بعض، مما يضعفها جميعاً، ويقوي عدوها عليها، ويغريه بها.

ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في الحديث عامة، وفي هذه الزيادة خاصة، لما تؤدي إليه من تضليل الأمة بعضها لبعض، بل تكفيرها بعضها لبعض.

قال رحمه الله في «العواصم» وهو يتحدث عن فضل هذه الأمة، والحذر من التورط في تكفير أحد منها، قال: وإياك والاعتزاز بـ «كلها هالكة إلا واحدة» فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة.

قال: وعن ابن حزم: إنها موضوعة، غير موقوفة ولا مرفوعة، وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والأشعرية، فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية (١).

(ج) إن من العلماء قديماً وحديثاً من رد الحديث من ناحية سنده، ومنهم من رده من ناحية متنه ومعناه (٢).

(١) العواصم والقواصم ج١/١٨٦.

(٢) وفي متن هذا الحديث إشكال من حيث إنه جعل هذه الأمة التي بوأها الله منصب الشهادة على الناس، ووصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس، أسوأ من اليهود، والنصارى في مجال التفرقة والاختلاف، حتى إنهم زادوا في فرقهم على كل من اليهود والنصارى. هذا مع أن القرآن قال في شأن اليهود: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال في شأن النصارى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]. ولم يحى في القرآن عن أمة الإسلام شيء يشبه هذا، بل فيه التحذير أن يتفرقوا ويختلفوا كما اختلف الذين من قبلهم.

فهذا أبو محمد بن حزم، يرد على من يكفر الآخرين بسبب الخلاف في الاعتقادات بأشياء يوردونها.

وذكر من هذه الأشياء التي يحتجون بها في التكفير حديثين يعزونهما إلى رسول الله ﷺ، هما:

١ - «القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة».

٢ - «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة».

قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به^(١)؟

وهذا الإمام اليميني المجتهد، ناصر السنة، الذي جمع بين المعقول والمنقول، محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ) يقول في كتابه «العواصم والقواصم» في أثناء سرده للأحاديث التي رواها معاوية رضي الله عنه، فكان منها (الحديث الثامن): حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا فرقة واحدة، قال: وفي سنده ناصبي، فلم يصح عنه، وروى الترمذي مثله من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: حديث غريب. ذكره في الإيمان من طريق الأفرريقي واسمه عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عنه.

وروى ابن ماجه مثله عن عوف بن مالك، وأنس.

قال: وليس فيها شيء على شرط الصحيح، ولذلك لم يخرج الشيخان شيئاً منها. وصحح الترمذي منها حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن

= ثم إن الحديث حكم على فرق الأمة كلها - إلا واحدة - بأنها في النار، هذا مع ما جاء في فضل هذه الأمة، وأنها أمة مرحومة وأنها تمثل ثلث أهل الجنة، أو نصف أهل الجنة.

على أن الخبر عن اليهود والنصارى بأنهم افترقوا إلى هذه الفرق التي نيفت على السبعين غير معروف في تاريخ الملتين، وخصوصاً عند اليهود. فلا يعرف أن فرقهم بلغت هذا المبلغ من العدد.

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم، تحقيق، د محمد إبراهيم نصر، ود. عبدالرحمن عميره، ج ٣ ص ٢٩٢، ط. دار عكاظ، جدة. وقد ذكر الشيخ الألباني في (الصحيحة) رقم (٢٠٤) أنه بحث عن كلام ابن حزم هذا في (الفصل) فلم يعثر عليه، وهو ذا واضح صريح.

علقمة ، وليس فيه «كلها في النار إلا فرقة واحدة» ، وعن ابن حزم : أن هذه الزيادة موضوعة ذكر ذلك صاحب «البدر المنير»^(١) .

وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ ، وقد ورد في الحديث المروي من طرق عنه عليه السلام ، أنه قال : «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار ، إلا واحدة»^(٢) . ولم يزد على ذلك فلم يصفه بصحة ولا حسن ، رغم أنه أطال في تفسير الآية بذكر الأحاديث والآثار المناسبة لها .

وذكر الإمام الشوكاني قول ابن كثير في الحديث ثم قال : قلت : أما زيادة «كلها في النار إلا واحدة» فقد ضعفها جماعة من المحدثين ، بل قال ابن حزم : إنها موضوعة^(٣) .

على أن الحديث - وإن حسنه بعض العلماء كالحافظ ابن حجر ، أو صححه بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية بتعدد طرقه - لا يدل على أن هذا الافتراق بهذه الصورة وهذا العدد ، أمر مؤيد ودائم إلى أن تقوم الساعة ، ويكفي لصدق الحديث أن يوجد هذا في وقت من الأوقات .

فقد توجد بعض هذه الفرق ، ثم يغلب الحق باطلها ، فتتقرض ولا تعود أبدا .

وهذا ما حدث بالفعل لكثير من الفرق المنحرفة ، فقد هلك بعضها ، ولم يعد لها وجود .

ثم إن الحديث يدل على أن هذه الفرق كلها جزء من أمته عليه السلام ، أعني أمة الإجابة المنسوبة إليه ، بدليل قوله : «تفترق أمتي» ومعنى هذا أنها - برغم بدعتها - لم تخرج عن الملة ، ولم تفصل من جسم الأمة المسلمة .

(١) العواصم والقواصم : لابن الوزير بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ج٣ : ١٧٠ - ١٧٢ والمذكور هنا يرد على الشيخ الألباني الذي ذكر في (الصحيححة) للمجلد الأول ج٣/١٩ ، ٢٠ أن ابن الوزير رد

الحديث من جهة متنه لا من جهة سنده ولا أدري من أين له هذا؟! .

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص ١٤٣ . عيسى الحلبي .

(٣) فتح القدير للشوكاني في تفسير الآيات ٦٥ - ٦٧ من سورة المائدة ح٢ ص ٥٩ ط دار الفكر .

وكونها (في النار) لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار، بل يدخلونها كما يدخلها عصاة الموحدين .

وقد يشفع لهم شفيع مطاع من الأنبياء أو الملائكة أو آحاد المؤمنين وقد يكون لهم من الحسنات الماحية أو المحن والمصائب المكفرة، ما يدرأ عنهم العذاب .

وقد يعفو الله عنهم بفضلهم وكرمه، ولا سيما إذا كانوا قد بذلوا وسعهم في معرفة الحق، ولكنهم لم يوفقوا وأخطؤوا الطريق، وقد وضع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكروها عليه .

الباب الثاني

الدعائم الفكرية في فقه الاختلاف

- ١ - الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة.
- ٢ - اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين.
- ٣ - التركيز على المحكمات لا المتشابهات.
- ٤ - تجنب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية.
- ٥ - ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء.
- ٦ - تحديد المفاهيم والمصطلحات.
- ٧ - شغل المسلم بهموم أمته الكبرى.
- ٨ - التعاون في المتفق عليه.
- ٩ - التسامح في المختلف فيه.
- ١٠ - الكف عن من قال (لا إله إلا الله).

١- الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة

يجب أن يعلم الذين يريدون جمع الناس على رأي واحد، في أحكام العبادات والمعاملات ونحوها من فروع الدين: أنهم يريدون ما لا يمكن وقوعه، ومحاولتهم رفع الخلاف لا تثمر إلا توسيع دائرة الخلاف. وهي محاولة تدل على سذاجة بينة، ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية ضرورة لا بد منها.

وإنما أوجب هذه الضرورة طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة.

طبيعة الدين:

فأما طبيعة الدين، فقد أراد الله تعالى، أن يكون في أحكامه المنصوص عليه والمسكوت عنه، وأن يكون في المنصوص عليه المحكمات والمتشابهات، والقطعيات والظنيات، والصريح والمؤول، لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط، فيما يقبل الاجتهاد والاستنباط، وتسلم فيما لا يقبل ذلك، إيماناً بالغيب، وتصديقاً بالحق، وبهذا يتحقق الابتلاء الذي بنى الله عليه خلق الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

ولو شاء الله لجعل الدين كله وجها واحدا، وصيغة واحدة، لا تحتل خلافا ولا تحتاج إلى اجتهاد، من حاد عنها قيد شعرة فقد كفر. ولكنه لم يفعل ذلك، لتتفق طبيعة الدين مع طبيعة اللغة، وطبيعة الناس ويوسع الأمر على عباده.

أجل لو شاء الله تعالى أن يتفق المسلمون على كل شيء، ولا يقع منهم اختلاف في شيء، ولو كان فرعا من الفروع، أو أصلا من الأصول غير الضرورية لأنزل

كتابه كله نصوصا محكمات قاطعات الدلالة، لا تختلف فيها الأفهام ولا تتعدد التفسيرات، ولكنه جل شأنه أراد أن يكون في كتابه المحكمات - وهن أم الكتاب ومعظمه - وفيه المتشابهات، وهن أقله، وفي ذلك ابتلاء من ناحية، وشحذ للعقول لتجتهد من ناحية أخرى.

فيقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿﴾ [آل عمران: ٧].

بل إننا نجد - قبل مرحلة الفهم والتفسير - مرحلة القراءة نفسها، فقد تعددت القراءات في كتاب الله إلى سبع، بل إلى عشر، وهي القراءات المتلقاة بالقبول من الأمة، ولم ير أحد من علماء المسلمين في ذلك أي حرج، لأنها كلها ثابتة عن رسول الله ﷺ.

روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رجلا قرأ آية، وسمعت رسول الله ﷺ، يقرأ خلافها، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١).

وروى الجماعة مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضيته مع هشام بن حكيم.

قال العلامة ابن الوزير معلقا على هذا الموضوع:

فهذا الخلاف الذي نهى عنه، وحذر منه الهلاك، هو التعادي. فأما الاختلاف بغير تعاد فقد أقرهم عليه، ألا تراه قال لابن مسعود: «كلاكما محسن» حين أخبره باختلافهما في القراءة؟ ثم حذرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف، فالاختلاف المحذّر منه غير الاختلاف المحسن به منهما، فالمحذّر منه التباعد والتعادي والتكاذب المؤدي إلى فساد ذات البين، وضعف الإسلام،

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير وفي كتاب فضائل القرآن.

وظهور أعدائه على أهله، والمحسن هو عمل كل أحد بما علم، مع عدم المعادة لمخالفه والظعن عليه.

قال: وعلى ذلك درج السلف الصالح من أهل البيت والصحابة والتابعين^(١).

طبيعة اللغة:

وأما طبيعة اللغة، فلا شك في أن مصدر الدين الذي يرجع إليه ويستدل به ويلزم من آمن به، هو القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والقرآن الكريم نصوص قولية لفظية، وجمهرة السنة كذلك أقوال ونصوص لفظية وهذه النصوص القرآنية والنبوية يجري عليها ما يجري على كل نص لغوي عند فهمه وتفسيره، ذلك أنها جاءت على وفق ما تقتضيه طبيعة اللغة في المفردات والتراكيب، ففيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز، أو ما يقوله المناطقة: ما يحتمل دلالة المطابقة ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، أو اللزوم.

فيها ما يدل بالمنطوق، وما يدل بالمفهوم، فيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، في كل منه ما دلالاته قاطعة، وما دلالاته محتملة، راجحة أو مرجوحة وما يعتبر راجحاً عند زيد يعتبر مرجوحاً عند عمرو.

خذ مثلاً آية كآية الطهارة من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

كم في هذه الآية من آراء وأقوال للفقهاء اختلفت باختلاف أفهامهم وتعدد تفسيراتهم ، وجلها يتعلق بأمور لغوية؟

هل الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة - مغسولة وممسوحة - فرض أو لا؟

وهل الغاية في قوله «إلى المرفقين» وقوله «إلى الكعبين» داخلة أو لا؟

وهل الباء في قوله «برؤوسكم» تنفيذ للإلصاق أو التبعض أو هي زائدة؟

وما تأويل قراءة «وأرجلكم» بالجر؟

وما المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لمس البشرة للبشرة أم كناية عن الجماع كما يقول ابن عباس؟

وما المراد بالصعيد في التيمم؟ أهو التراب أم كل ما كان من جنس الأرض؟

وما المراد باليد في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أهي مجرد الكفين أم ما ذكر في الوضوء، وهو ما يصل إلى المرفقين؟

وما معنى قوله «فلم تجدوا»؟ أيدخل فيه فقدان الماء حكما وإن وجد حقيقة؟ كما إذا كان محتاجا إليه لشرب أو عجن أو طبخ؟

إلى غير ذلك من الاحتمالات التي أخذ بكل منها إمام من الأئمة.

طبيعة البشر:

وأما طبيعة البشر، فقد خلقهم الله مختلفين، فكل إنسان له شخصيته المستقلة، وتفكيره المتميز، وطابعه المتفرد، يبدو ذلك في مظهره المادي، كما في مخبره المعنوي، فكما ينفرد كل إنسان بصورة وجهه، ونبرة صوته و(بصمة) بنانه، ينفرد كذلك بلون تفكيره وميوله وذوقه، ونظرتة إلى الأشياء والأشخاص والمواقف والأعمال.

وإن من العيب كل العيب أن يراد صب الناس كلهم في قالب واحد في كل شيء، وجعلهم نسخا مكررة، ومحو كل اختلاف بينهم، فهذا غير ممكن، لأنه مخالف لفطرة الله التي فطر عليها الناس، وغير نافع لو أمكن لأنه لا نفع في مخالفة الفطرة، بل من خالف الفطرة عاقبته عقابا معجلا.

ثم إن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والتنوع دائما مصدر إثراء وخصوصية، وهو آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وبيدع حكمته: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وكما جعل الله النخل والزرع مختلفا أكله، والزيتون والرمان متشابهها وغير متشابه، وأنواعها من الزرع والثمر ﴿يَسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْثِلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤]. كذلك خلق الناس مختلفين، وإن كانوا كلهم من ذكر وأُنثى.

فمن الناس من يميل إلى التشديد، ومنهم من يميل إلى التيسير، منهم من يأخذ بظاهر النص، ومنهم من يأخذ بفحواه وروحه، منهم من يسأل عن الخير ومنهم من يسأل عن الشر مخافة أن يدركه، منهم ذو الطبيعة المرحة المنبسطة ومنهم ذو الطبيعة الانطوائية المنكمشة.

وهذا الاختلاف في صفات البشر، واتجاهاتهم النفسية، يترتب عليه - لا محالة - اختلافهم في الحكم على الأشياء، والمواقف والأعمال، يظهر ذلك في مجال الفقه وفي مجال السياسة، وفي مجالات السلوك اليومي والعادي للناس.

من أبرز الأمثلة لهذا الاختلاف ما عرف واستفاض عن كل من الصحابين العالمين الجليلين: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم جميعا.

فقد كان ابن عمر يبعد الأطفال عنه حتى لا يسيل شيء من لعابهم عليه، تحرزا مما يشبهه في نجاسته، وابن عباس يضمهم إليه، ويقول: إنما هم رياحين نسمها.

وكان ابن عمر يغسل باطن عينيه في الوضوء، ويرى أن لمس المرأة ينقض الوضوء، وابن عباس لا يرى ذلك.

وأزيد على هذا موقفهما من مناسك الحج، فقد كان ابن عمر يرى التحصيب (النزول بالمحصب) من سنن الحج، وابن عباس يقول: التحصيب ليس بسنة أي: إن نزول الرسول ﷺ فيه لم يكن مقصودا للتشريع والاتباع.

ومثل ذلك موقفهما من الحجر الأسود والمزاحمة عليه، فقد روى سعيد بن

منصور عن القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى .
(أي يجرح ويسيل منه الدم) .

وفي رواية أنه قيل له في ذلك ، فقال : هوت الأفتدة إليه ، فأريد أن يكون فؤادي معهم !

وفي مقابل هذا روى الفاكهي من عدة طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة ،
وقال : لا يؤذى ولا يؤذى^(١) .

وقبل ابن عمر وابن عباس ، نجد موقف الشيخين : أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما فقد كان لكل منهما اتجاهه ، وطريقته في معالجة الأمور ، فأبو بكر يمثل الرفق
والرحمة ، وعمر يمثل القوة والشدة ، وهذا ينعكس على رأي كل منهما في المواقف
والأحداث .

ومن أظهر الأمثلة لذلك ما كان منهما في شأن أسرى بدر .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى
حَتَّىٰ يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٧)
لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٦٨) فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا
طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧ - ٦٩] .

قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال :
استشار النبي ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر فقال : « إن الله قد أمكنكم منهم »
فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ! فأعرض عنه النبي
ﷺ ، ثم عاد رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس ، إن الله قد أمكنكم منهم ،
وإنما هم إخوانكم بالأمس ! » فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ،
فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك . فقام أبو بكر
الصدديق رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم
الفداء . قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم ،

(١) الفتح ج ٣ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

وقبل منهم الفداء، قال: وأنزل الله عز وجل: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . وقد سبق في أول السورة حديث ابن عباس في صحيح مسلم بنحو ذلك .

وقال الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك استبقهم واستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فقدمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت في واد كثير الخطب، فاضرم الوادي عليهم ناراً، ثم ألقهم فيه! قال: فسكت رسول الله ﷺ، فلم يرد عليهم شيئاً، ثم قام فدخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله ابن رواحة، ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال، حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى عليه السلام قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. وإن مثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. وإن مثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. أنتم عائلة فلا ينفكن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق^(١).

إن طبائع الناس وأمزجتها تختلف من شخص لآخر، فتختلف لذلك مواقفها، حتى بين الأخوين الشقيقين، وأبرز مثال لذلك من الأنبياء موسى، وهارون، عليهما السلام ومن الصحابة الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٥ طبعة الحلبي وقال: رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

طبيعة الكون والحياة:

وأما طبيعة الكون الذي نعيش فيه - أو بتعبير أدق: في جزء صغير منه - فقد خلقه ربه الأعلى سبحانه مختلف الأنواع والصور والألوان، اقرأ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨].

ولكن هذا الاختلاف الذي نبه عليه القرآن، ليس اختلاف تضارب وتناقض، بل هو - كما نؤكد دائما - اختلاف تنوع وتلون، ولهذا تكررت في القرآن كلمة «مختلف ألوانه» في أكثر من سورة، وأكثر من مناسبة.

بل نجد القرآن الكريم ينفي بعبارة صريحة ما ينبىء عن التضارب أو التعارض في الكون، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ﴾ [الملك: ٣].

وكذلك طبيعة الحياة، فهي أيضا تختلف وتتغير، بحسب مؤثرات متعددة منها المكان والزمان.

الاختلاف رحمة:

والاختلاف - مع كونه ضرورة - هو كذلك رحمة بالأمة، وتوسعة عليها، وقد روي في ذلك حديث اشتهر على الألسنة لا يعرف له سند، وإن كنت أرى أنه صحيح المعنى، وهو ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير عنه عليه السلام: «اختلاف أمتي رحمة»^(١).

(١) قال العلامة المناوي في تخريجه في كتابه (فيض القدير ١/ ٢١٢): قال السبكي - وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. قال السيوطي: (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعه رواه أيضا آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي لأمتي رحمة، وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه.

ويؤيد معنى هذا الحديث ما رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين: «إن الله تعالى حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء، رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

والأشياء المسكوت عنها تكون عادة من أسباب الاختلاف، لأنها تكون منطقة فراغ تشريعي، يحاول كل فقيه أن يملأها وفقاً لأصوله، واتجاه مدرسته، فواحد يتجه إلى القياس، وآخر إلى الاستحسان، وثالث إلى الاستصلاح، ورابع إلى العرف، وغيره إلى البراءة الأصلية... وهكذا.

المهم أن الحديث يشير إلى أن السكوت عن النص على حكم معين في هذه المنطقة كان مقصوداً، فلا يضل ربي ولا ينسى، وكان الهدف هو الرحمة والتيسير على الأمة.

وإذا كان في هذا الحديث بعض الضعف، من ناحية إسناده، فهناك حديث آخر في معناه يشهد له، وهو ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»^(١)، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [الآية ٦٤ من سورة مريم].

فالعفو هنا في معنى الرحمة في الحديث السابق، وكلها تدل على قصد التوسعة والتيسير على هذه الأمة. وذلك يتمثل في أمرين:

١- ترك النص على بعض الأحكام، أو (السكوت عنها) بتعبير الحديث الشريف وترك ذلك للعقول المسلمة لتجتهد في فهمه في ضوء المنصوص على حكمه.

٢- صياغة ما نص عليه من الأحكام - في غالب الأمر - صياغة مرنة بحيث تتسع لتعدد الأفهام، وتنوع الآراء والاجتهادات.

ولهذا اجتهد الصحابة واختلفوا في أمور جزئية كثيرة، ولم يضيقوا ذرعاً بذلك.

بل نجد خليفة راشداً من أئمة الهدى - وهو عمر بن عبدالعزيز - يرى بما أوتي من

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ٣٧٥) وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن ورجاله موثقون (١/ ١٧١).

علم وبصيرة، في اختلاف الصحابة سعة ورحمة فيقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة^(١). يعني أنهم باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم. كما أنهم سنوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلوا معها إخوة متحابين.

ويروى ذلك عن القاسم بن محمد أيضا أحد الفقهاء السبعة المشهورين في عهد التابعين بالمدينة، فقد سئل عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

وروى ابن عبد البر النمري بسنده إلى يحيى بن سعيد قال: ما برح أولو الفتوى يفتنون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه^(٢).

وذلك أن الاجتهاد مشروع، واختلاف الرأي لازم، والشرع لم يحرم المجتهد المخطئ من الأجر، وكل يعمل بما ترجح له، وهذا هو معنى التوسعة والرحمة هنا. وليس معناه أن جميع الأقوال - وإن تناقضت - صواب، بل الصواب أحدها، ولكن الجميع محمودون مأجورون، كما قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وقد استقر هذا المعنى واشتهر (أن الاختلاف توسعة ورحمة) عند المتقدمين والمتأخرين.

فالإمام الخطابي (ت ٣٤٠هـ) ذكر حديث «اختلاف أمتي رحمة» مستطردا، وقال: اعترض على الحديث رجلان: أحدهما ماجن والآخر ملحد، وقالوا جميعا: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا! ثم رد كلامهما^(٣).

(١) رواه البيهقي في المدخل كما في فيض القدير (٢٠٩/١) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ج ٢/ ٨٠ ط. المنيرية.

(٢) جامع بيان العلم ج ٢/ ص ٨٠.

(٣) انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (ج ١/ ٦٥).

ومن المتأخرين نجد من يؤلف كتابا يسميه «رحمة الأمة باختلاف الأئمة»^(١).

ويذكر العلامة الشيخ مرعي الحنبلي في تنوير بصائر المقلدين : أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلفا فهما خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة^(٢).

اعتراض ورد:

في أحد المؤتمرات الشبابية كنت أقرر هذا المعنى وأشرحه : معنى أن الاختلاف في الفروع والجزئيات رحمة، ولكن أحد المشاركين اعترض على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ [هود: ١١٨-١١٩].

قلت له : النص القرآني الذي ذكرته حجة لي ، لأنه بين أن الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى ، المرتبطة بحكمته عز وجل ، وهذا يدل على أنه أمر واقع ، ماله من دافع ، لأن مشيئة الله الكونية لا راد لها ، وما شاء الله كان .

قال : ولكن النص استثنى من المختلفين من رحمهم الله تعالى ، فدل على أن الاختلاف ينافي الرحمة .

قلت : هذا صحيح فيمن كان الاختلاف وصفا ثابتا لهم لا عرضا طارئا عليهم وهذا لا يكون إلا في الاختلاف في العقائد والأصول ، كاختلاف اليهود والنصارى وأهل الملل والنحل ، بعضهم مع بعض ، واختلاف الفرق داخل كل ملة منهم ، بحيث يكفر بعضهم بعضا .

أما الاختلاف في الفروع ونحوها مما ليس فيه نص قاطع ملزم ، فلا مدخل له هنا .

(١) تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري وقد نشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر ١٤٠١هـ .

(٢) عمدة التحقيق للبانى ص ٣٧ نقلا عن مقال الشيخ الشاذلي النيفر عن تقييم الزكاة في (مجلة المجمع الفقهي) العدد الثالث ١٤٠٩هـ ، ص ١٠٨ .

المختلفون في الضروع من أهل الرحمة:

على أن للإمام الشاذلي في كتابه (الاعتصام) تحقيقا نافعا في هذا الأمر وردا قويا على هذه الدعوى لخصته في حينه .

ويحسن بنا هنا أن نذكره من مصدره بلفظ الشاذلي . قال رضي الله عنه ، بعد أن ذكر اختلاف أهل الملل السابقة ، واتفاق أهل الحق من أمة الإسلام : «ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني ، لا بالقصد الأول ، فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف .

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال : أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم ، يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر ، بل لهم فيه أعظم العذر . ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع ، أتى فيه بأصل يرجع إليه . وهو قول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية . فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله ، وذلك رده إلى كتابه ، وإلى رسول الله ﷺ ، وذلك رده : إليه إذا كان حيا وإلى سنته بعد موته ، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم .

إلا أن لقائل أن يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ أم لا ؟

والجواب : أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه .

(أحدها) : أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿ فَإِنَّهَا اقْتَضَتْ قَسْمِينَ : أهل الاختلاف والمرحومين ، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف ، وإلا كان قسم الشيء قسيما له ، ولم يستقم معنى الاستثناء .

(والثاني): أنه قال فيها: ولا يزالون مختلفين، فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم، حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحرياً لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه، وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

(والثالث): أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما - لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

(والرابع): أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة: ما روي عن القاسم بن محمد قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، في العمل، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، وعن ضمرة بن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد فجعلتا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه فقال له عمر: لا تفعل! فما يسرني باختلافهم حمر النعم. وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال: لقد أعجبنى قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة.

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق

عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافه، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم، فكان فتح باب للأمة، للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم «من رحم ربك؟!»^(١) فاختلفهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله»^(١).

الاختلاف ثروة:

وعنصر آخر نضيفه هنا - إلى كون الاختلاف ضرورة من ناحية، ورحمة من ناحية أخرى - هو أن الاختلاف أيضا ثروة.

فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يُثري به الفقه، وينمو ويتسع، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوازن وترجح، وتوصل، وتقعد القواعد، وتفزع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأي والنظر إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسط، التي تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها، متجنباً نقاط الضعف في كل مدرسة حسبما يهدي إليه اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو تلك، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لهذا القول أو ضده.

وفى النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب والأقوال، كنوز لا يُقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

وهو ما نوهت به المجامع والمؤتمرات العالمية في عصرنا، مثل مؤتمر (لاهاي) للقانون المقارن سنة ١٩٣٦ م، ومؤتمر باريس سنة ١٩٥١ م.

وللمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار قوى في هذا المعنى اتخذ في

(١) الاعتصام للشاطبي ج٢ ص ١٦٨ - ١٧١ بتعليق السيد رشيد رضا، بتصرف قليل.

دورته العاشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨ هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، وهذا نصه :

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب المقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدا وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط جهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس .

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملايساته ونتائجه في التضييل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تبيينها وتبصيرا :

أولا : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لستته بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقیصة ولا تناقضا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهاء واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين ، وشتان ما بينهما .

ثانياً : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى تبذ المذاهب :

وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم ، ففي بياننا الأنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ، ويفرقون كلمتهم ، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين^(١) .

وجود الخلاف في خير قرون الأمة :

لقد كان الخلاف موجودا في عصر الأئمة المتبوعين الكبار : أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم ، ولم يروا فيه شرا ، ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه بالعنف أو يتهمهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم له .

بل قيل للإمام أحمد وكان يرى نقض الوضوء من الرعاف وسيلان الدم الكثير : هل تصلي خلف من خرج منه الدم ولم يتوضأ؟ فأجاب مستنكرا : كيف لا أصلي خلف مالك ، وسعيد بن المسيب؟! (وكانا لا يريان النقض بذلك) .

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ص ١٧٣ .

وقبل الإمام أحمد سجل للإمام مالك موقفه التاريخي بعد ما ألف كتابه الشهير (الموطأ) بتكليف من الخليفة العباسي، أبي جعفر المنصور، فقد أراد أن يحمل الناس على ما فيه من آراء وأحكام بسطان الدولة، وبعبارة أخرى: أراد أن يجعل منه قانونا عاما لدولة الخلافة، يلتزم به الكافة وتلغى الآراء والاجتهادات الأخرى قالوا: «لما حج المنصور قال للملك: قد عزمت أن أمر بكتبة هذه التي صنفتها فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم». ويحكي نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه فقال: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال: وفقك الله يا أبا عبدالله! حكاه السيوطي^(١).

بل كان الخلاف موجودا في عصر شيوخ الأئمة وشيوخ شيوخهم من التابعين الكبار والصغار من تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم.

بل كان الخلاف موجودا في عصر الصحابة، نظرا لاختلاف أفهامهم وتفسيرهم للنصوص، أو لاتجاهاتهم النفسية في التشديد والتخفيف، كما ذكرنا ما كان بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من اختلاف في الاتجاه.

بل أقول: إن الخلاف وجد في عهد النبي ﷺ، فأقره ولم ينكره كما في قضية صلاة العصر، في بني قريظة، وهي مشهورة، وفي غيرها من القضايا.

يقول حكيم الإسلام الدهلوي في (الحجة البالغة):

إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجائنين كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبأمين والإشفاق والإيتار في

(١) انظر: حجة الله البالغة ج١/١٤٥.

الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين ، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعا على الهدى .

ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضععون القول ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلي ، ويقول : ما بلغنا إلا ذلك ، وهذا كثير في المبسوط ، وآثار محمد رحمه الله ، وكلام الشافعي رحمه الله .

ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم ، فقفوا الخلاف ، وثبتوا على مختار أئمتهم .

والذي يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال فإن ذلك إما لأمر جبلي ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه ، حتى في الزبي والمطاعم ، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب ، فظنه البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك .

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها .

وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعايف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية ، وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا .

وصلى الرشيد إماما، وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد، وكان أفتاه الإمام بأنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟

روي أن أبا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس، لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده.

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدبا معه. وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق.

وقال مالك رحمه الله للمنصور أو هارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا.

وفي البزازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلّى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» اهـ.

وسئل الإمام الجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو ستين، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كيف يجب عليه القضاء، أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتد جوازها جاز، انتهى.

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا، ثم استفتى شافعيًا فأجاب: أنها لا تطلق، ويمينه باطل فلا بأس بالاعتداء بالشافعي في هذه المسألة، لأن كثيرا من الصحابة في جانبه.

قال محمد رحمه الله في أماليه: لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية، وسعه المقام معها، وكذا كل فعل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره، ينبغي للفقهاء المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي، ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألزم القاضي، ويأخذ ما أعطاه.

قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، ابتلي ببليّة فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي بما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء ، انتهى (١).

بل وجد الخلاف بين الملائكة والأنبياء:

وقد ذكر لنا القرآن الكريم أن الملائكة قد اختلفوا بل اختلفوا بينهم وذلك بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [ص : ٦٩] .

وأن الأنبياء قد اختلفوا فيما بينهم أيضا .

اختلف موسى وأخوه هارون ، عليهما السلام ، إلى حد أن أخذ موسى بلحية أخيه ، ولامه أشد اللوم بعد عبادة بني إسرائيل العجل السامري قال : ﴿ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا بَنُوَّامَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه ٩٢-٩٤] . وفي سورة أخرى قال له : ﴿ فَلَا تَشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ ﴾ [الأعراف : ١٥٠] .

واختلف موسى والخضر عليهما السلام في مواقف ثلاثة انتهت بافتراقهما قال : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف : ٧٨] وهو ما فصلته سورة الكهف .

واختلف داود وابنه سليمان عليهما السلام في حكم الغنم إذ نفشت في زرع القوم ، وأشار القرآن إلى أن الصواب كان مع الابن ، ولكنه اتنى على الاثنين جميعا فقال : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : ٧٩] .

وصح في الحديث اختصاص ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس ، ثم خرج تائبًا إلى القرية الصالحة ومات في الطريق ، أيحكم له

(١) حجة الله البالغة ج ١ / ١٥٨ - ١٦٠ .

بحكم القرية الظالمة التي عاش عمره فيها وقتل من قتل، أم يحكم له بحكم القرية الخيرة التي كانت وجهته إليها، وبعبارة أخرى: أيحكم له بعمله أم بنيته؟ بالأول حكم ملائكة العذاب، وبالثاني حكم ملائكة الرحمة، وقد بعث الله ملكا يحكم بينهم، فحكم للملائكة الرحمة.

وثبت في الحديث كذلك محاكمة آدم وموسى حول سبب الخروج من الجنة والهبوط إلى الأرض، والاستقرار فيها، وهل كان أكل آدم من الشجرة سبب ذلك أو لا؟ وأن آدم حج موسى^(١).

وثبت في الحديث أيضا اختلاف داود وسليمان في شأن المرأتين اللتين اختصمتا في طفل تدعي كل منهما أنه ابنها، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقال الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود فأخبرتا، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما! فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله! هو ابنها. فقضى به للصغرى»^(٢).

وإذا كان الخلاف والاختصاص قد وقع بين أكرم الخلق على الله من الملائكة الكرام والأنبياء العظام، لاختلاف زوايا الرؤية، ووجهات النظر، واتساع العلم وضيقه، فكيف نطمع أن نمحو الخلاف بين غيرهم من لا عصمة لهم، وليس فيهم ملك مقرب ولا نبي مكرم؟

ورحم الله من قال:

تسأل عن الوفاق، فربنا قد	حكى بين الملائكة الخصاما!
كذا الخضر المكرم، والوجيه المك	لم ^(٣) ، إذ ألم به لماما
تكدر صفو جمعهما مرارا	وعجل صاحب السر الصراما

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، حديث ١١٢١ وقد رواه البخاري في كتاب الأنبياء، ومسلم في كتاب الأقضية.

(٣) يعني موسى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

ففارقه الكليم كليم قلب وقد ثنى على الخضر الملاما
 فدل على اتساع الأمر فيما الكـ رام فسيه خالفت الكراما
 وما سبب الخلاف سوى اتساع المـ علوم هناك نقصا أو تماما (١)

الاختلاف المذموم:

إذا كان الاختلاف في الفروع وبعض الأصول ضرورة، ورحمة وسعة وثروة۔
 فما معنى ذم الاختلاف الذي ورد في النصوص الشرعية؟

والجواب: أن الاختلاف المذموم هو:

١ - ما كان سببه البغي واتباع الهوى، وهو الذي ذم الله به اليهود والنصارى من أهل الكتاب وغيرهم، الذين دفعهم حب الدنيا، وحب الذات إلى الاختلاف رغم قيام الحجة، ووضوح المحجة، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٦) وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجن: ١٦-١٧].

(١) من شعر العلامة ابن الوزير في كتابه (إبشار الحق على الخلق) ص ١٩٩، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٢- الاختلاف الذي يؤدي إلى تفرق الكلمة وتعادي الأمة، وتنازع الطوائف، ويلبسها شيعا، ويذيق بعضها بأس بعض.

وهو ما حذر منه القرآن الكريم، والسنة المطهرة، أشد التحذير.

يقول القرآن بعد الأمر بتقوى الله حق تقاته، والثبات على الإسلام إلى الممات:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي هذا السياق نفسه يحذر من التفرق كما تفرق الذين قبلنا، فيصيبنا ما أصابهم: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي موقف آخر يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ويذم المشركين والمحرفين من أهل الكتاب الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا فيقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويقول في سورة أخرى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٥) مُبِينٍ إِلَيْهِ وَآتَوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣٦) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

٢- اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين

ومما ينبغي الحرص عليه لتوحيد صف الداعين إلى الإسلام، أو - على الأقل - تقريب الشقة، وإزالة الجفوة، بينهم: اتباع المنهج الوسط، الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال، بعيدا عن طرفي الغلو والتفريط، فهذه الأمة وسط في كل شيء، ودين الله - كما أثر عن السلف - بين الغالي فيه والجافي عنه.

ومن كلمات الإمام علي رضي الله عنه: عليكم بالنمط الأوسط، يلحق به التالي، ويرجع إليه الغالي.

فالوسط هو مركز الدائرة التي ترجع إليه الأطراف المتباعدة عن يمين وشمال.

وهو يمثل الصراط المستقيم، الذي علمنا الله تعالى أن نسأله الهداية إليه كلما قرأنا فاتحة الكتاب في صلواتنا اليومية أو خارجها ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وهو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الأنعام:

١٢٦].

وهو الذي أوصانا الله تعالى أن نتبعه فتوحد كلمتنا، ولا نتبع السبل والمناهج التي يدعو إليها شياطين الإنس والجن، مما صدر عن الغرب أو الشرق ومال إلى اليمين أو اليسار، قال تعالى في ختام الوصايا العشر من سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: خط رسول الله ﷺ خطا بيده، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيما. ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه^(١)، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾. فالصراط المستقيم، هو الخط الوسط بين الخطوط الأخرى عن اليمين وعن الشمال.

(١) رواه أحمد في مسنده في موضعين (٤١٤٢) و(٤٤٣٧) وقال الشيخ شاکر: إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک من طريقين (٢٣٩) وصححه ووافقه الذهبي و(٣١٨/٢) وصححه أيضا ورواه النسائي أيضا كما ذكر ابن كثير.

وقد جاء في حديث آخر رواه أحمد وابن ماجه عن جابر أنه عليه السلام وضع يده في
(الخط الوسط) ثم تلا الآية (١).

ذكر العلامة ابن كثير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وفي قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾
[الشورى: ١٣].

ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف
والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من قبلهم بالراء والخصومات في دين الله.
قال: ونحو هذا قاله مجاهد وغير واحد (٢).

هلك المتنتعون؟

ومما يلزم مما ذكرناه من اتباع المنهج الوسط، ويعتبر أيضاً من أهم أسباب الوفاق
والتقارب بين العاملين للإسلام: تجنب التنطع في الدين، وهو ما أذّر النبي
أصحابه بالهلاك، فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «هلك المتنتعون»
قالها ثلاثة (٣)، سواء أكان القول إخباراً عن هلاكهم أم دعاء عليهم.

والمتنتعون - كما قال الإمام النووي - المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في
أقوالهم وأفعالهم (٤).

وقال ابن الأثير: المتعمقون المغالون، في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم -
مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى من الفم - ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً.
ومنه حديث عمر: «لن تزالوا بخير ما عجلتم الفطر، ولم تنطعوا تنطع أهل
العراق» أي تتكلفوا القول والعمل.

(١) انظر: ابن كثير ج٢/ ١٩٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢/ ١٩٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه. حديث (٢٦٧٠).

(٤) شرح النووي على مسلم ج٥ ص ٥٢٥ ط. الشعب. القاهرة.

ومنه حديث ابن مسعود: «إياكم والتنطع والاختلاف . . .» أراد النهي عن الملاحاة في القراءات المختلفة، وأن مرجعها كلها إلى وجه واحد من الصواب^(١).

وقال غيره: المراد بالتنطعين: الغالون في عبادتهم بحيث يخرج عن قوانين الشريعة، ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة.

وقيل: المتعتون في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها.

ومنه: الإكثار من التفریع على مسألة لا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا إجماع، وهي نادرة الوقوع، فيصرف فيها زمنا كان صرفه في غيرها أولى سيما إن لزم منه إغفاله التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد منه: البحث عن أمور معينة، ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك کیفیتها، ومنه ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة، والروح ومدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف.

وأكثر من ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به بغير بحث.

وقال بعضهم: مثال التنطع إكثار السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتي بالإذن^(٢).

وكل هذا من الحرج الذي نفاه الله عن هذا الدين القائم على التيسير لا التعسير والتبشير لا التنفير.

وروى ابن عباس عنه عليه السلام: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٣).

ولا ريب أن التنطع والتعمق والغلو في الدين يدفع إلى التشديد في الأمور الصغيرة، والضيق بكل مخالف فيها، على حين تكون السماحة واليسر من أسباب التقارب والوفاق.

(١) النهاية لابن الأثير ج ٥ / ٧٤ ط. عيسى الحلبي، تحقيق الطناحي.

(٢) فيض القدير ج ٦ / ٣٥٥.

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس كما في صحيح الجامع الصغير (٢٦٨٠).

تيسير الصحابة والسلف وإنكارهم على المنتنعين:

وهذه الروح هي التي جعلت الصحابة ومن تبعهم بإحسان يتسامحون في الفروع الجزئية، ولا تضيق صدورهم بالخلاف فيها.

بل كانوا ينكرون على من يجعل البحث عن هذه الأمور شغله الشاغل، ولا يرحبون بهذا النوع من السؤال، الذي لا يأتي من ورائه إلا التشديد.

والقرآن نفسه نبه على هذا الأصل حين قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

والنبي ﷺ يحذر من كثرة الأسئلة التي تنتهي بالتشديد على المسلمين، وذلك حين يقول: «إن أعظم المسلمين جرماً رجل سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته» (١).

وقال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (٢).

وهو يشير هنا إلى بني إسرائيل وتنطعهم مع موسى في قصة ذبح البقرة وسؤالهم مرة بعد مرة: ما هي؟ ما لونها؟ ما هي؟ ولو ذهبوا بعد الأمر الأول إلى أي بقرة فذبحوها لأجزأتهم، ولكن شددوا فشد الله عليهم.

وروى أنس قال: سألو رسول الله ﷺ، حتى أحفوه المسألة (أي استقصوا في السؤال) فغضب، فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته لكم»، قال: فجعلت انظر يمينا وشمالا، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي. ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ رسولا، نعوذ بالله من الفتن (٣).

(١) رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في الفضائل عن سعد بن أبي وقاص، انظر: اللؤلؤ والمرجان، الحديث (١٥٢١).

(٢) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. انظر: اللؤلؤ والمرجان حديث (٨٤٦) وصحيح الجامع الصغير (٣٤٢٤).

(٣) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٥٢٣).

وكان هذا درسا بليغا جعل الصحابة بعد ذلك لا يسألون إلا فيما لا بد لهم منه ، ولا يكثرون السؤال فيما لا حاجة لهم إليه .

ويبدو هذا مما سجله لهم القرآن من الأسئلة التي وجهوها إلى النبي الكريم ، فلم تزد على ثلاثة عشر سؤالا ، يتعلق معظمها بأمور عملية .

وكذلك كانت أجوبتهم لمن سألهم ، فهم ييسرون ولا يعسرون ، ويبشرون ولا ينفرون ، كما أمرهم رسولهم العظيم ﷺ .

والمنهج العام للصحابة رضي الله عنهم هو التسهيل ، والمسامحة في فروع المسائل ، والبعد عن التعمق والتدقيق فيها ، حتى لا يخرجوا من اليسر إلى العسر ، ومن السعة إلى الحرج ، وهو منفي في دين الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

روى البخاري بسنده إلى يوسف بن ماهك قال : إنى عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، إذ جاءها عراقي ، فقال : أي الكفن خير؟ قالت : ويحك ! وما يضرك؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك . قالت : لم؟ قال : لعلي أولف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف (يعني غير مرتب) قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل (١) .

قال الحافظ في «الفتح» : لعل هذا العراقي كان يسمع حديث سمرة المرفوع : «البسوا من ثيابكم البياض ، وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها أطهر وأطيب» . . وهو عند الترمذي مصححا ، وأخرجه أيضا عن ابن عباس - فلعل العراقي سمعه ، فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك ، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنن في السؤال ، فلهذا قالت له عائشة : وما يضرك؟ ! تعني : أي كفن كفنت فيه أجزأ . وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوض مشهور ، حيث قال : انظروا إلى أهل العراق ، يسألون عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ (٢) .

وأما طلبه مصحف أم المؤمنين ليرتب القرآن ، أو يؤلفه - على حد تعبيره - على أساسه ، فيظهر أن سؤاله عن ترتيب السور ، وأن مصحفه لم يكن مرتبا وفق

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن - الحديث رقم ٤٩٩٣ من البخاري مع

الفتح - ط . دار الفكر ، ج ٩ / ٣٨ ، ٣٩

(٢) فتح الباري ج ٩ / ٣٩ .

المصحف العثماني، بل ربما كان مرتبا على وفق مصحف ابن مسعود، وكان تأليفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان، ولم تر عائشة في هذا الأمر خطرا كبيرا، بل قالت له: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ (١).

وقد بين العلامة الدهلوي في كتابه القيم (حجة الله البالغة) ما كان عليه الحال في عصر النبوة والصحابة من السهولة واليسر، في فهم الدين والعمل به، وبعدهم عن التعمق والتعقيد والتشديد، بخلاف ما صار إليه من بعدهم قال: أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

وقال ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

وقال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتتفرون (٢) عن أشياء ما كنا ننقر عنها. تسألون عن أشياء ما أدري ما هي ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها.

وعن عمر بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم.

وعن عبادة بن نسي الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركت أقواما ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمي (٣).

(١) المصدر السابق ص ٤٠.

(٢) من التنقيح وهو التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه. اهـ.

(٣) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٠، ١٤١.

٢- التركيز على المحكمات لا المتشابهات

ومما يعين على الاجتماع والائتلاف، ويبعد عن الفرقة والاختلاف: التركيز على اتباع (المحكمات)، ومن أم الكتاب، ومعظمه، كما ذكر القرآن الكريم، وعدم الرخص وراء (المتشابهات).

فاتباع المحكمات، واتخاذها الأصل والقاعدة في التفكير والسلوك من شأن الراسخين في العلم، واتباع المتشابهات من شأن الذين في قلوبهم زيغ ودغل. وفيه قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ الآية ثم قال: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم» (١).

وإذا تركت المحكمات فتح الباب للمراء والاختصام، ولا سيما في المسائل الدقيقة، التي حيرت العقول قديما وحديثا، ولا تزال إلى اليوم. ومن ثم اشتد نكير النبي ﷺ على من يضرب القرآن بعضه ببعض ولا يرد متشابهه إلى محكمه.

عن عبد الله بن عمرو قال: «خرج رسول الله ﷺ، على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: أبهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتهم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض! بهذا هلكت الأمم قبلكم!» (٢).

ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ من شدة غضبه احمر وجهه احمرارا يشبه فقه حب الرمان الأحمر في الوجه.

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. حديث (١٧٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه في مقدمته، باب القدر، الحديث (٨٥) ونقل محققه عن الزوائد قوله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات اهـ. وهو في مسند أحمد أيضا (٦٧٤١).

وقوله للصحابة: «أبهذا أمرتم أو لهذا خلقتم» ينكر عليهم أن ينفقوا جهودهم وأوقاتهم في هذا البحث الذي لا طائل تحته، ولا ثمرة من ورائه فما أمرهم الله بهذا، ولا خلقهم لهذا، إنما خلقهم وخلق العالم من حولهم ليلوهم: أيهم أحسن عملا.

وأبرز ما أنكره عليهم النبي ﷺ: أنهم يضربون القرآن بعضه ببعض، وقد أنزل الله كتابه ليصدق بعضه بعضا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وهذا يحدث غالبا من اتباع المتشابهات، التي تختلف دلالاتها، وتتعارض ظواهرها، دون أن ترد إلى المحكمات البينات، التي إذا تدبرها المنصف حسمت النزاع . .

وهذا ما يبدو من اتجاه هذا المجلس الذي ثار فيه الجدل بين الصحابة حول موضوع من أدق المواضع وأغمضها، وهو: القدر.

٤ - تجنب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية

ومما يقرب المسافة بين الداعين إلى الإسلام في الأمور الخلافية: تجنب القطع في المسائل الاجتهادية، التي تحتل وجهين أو رأيين أو أكثر، وكذلك تجنب الإنكار فيها على الآخرين. ولهذا قرر علماؤنا: أنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل الاجتهادية، فالمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله، والمقلد لا ينكر على مقلد مثله كذلك، بله أن ينكر على مجتهد.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن يـقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم^(١).

وسئل في مقام آخر رحمه الله: عن ولي أمر من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز «شركة الأبدان»^(٢) فهل يجوز له منع الناس من العمل بها؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمتع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك. لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل منعه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٧.

(٢) شركة الأبدان هي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما وجهدهما من الأشياء المباحة كالاختطاب والاصطياد، واستخراج المعدن، ونحو ذلك، وقد أجازها الأئمة الثلاثة ومنعها الشافعي.

وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتابا في الاختلاف ، فقال أحمد : لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السنة) .

ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبدالعزيز يقول : ما يسرنني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالقهم رجل كان ضالا . وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا ، كان في الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . ونظائر هذه المسائل كثيرة ، مثل تنازع الناس في بيع الباقيلا الأخضر في قشره وفي بيع المقائي جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره . والتوضؤ من مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غير السبيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك والقراءة بالبسملة سرا ، أو جهرا ، وترك ذلك ، وتنجيس بول ما يوكل لحمه وروثه ، أو القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين ، أو المرفقين ، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم^(١) . اهـ .

وهذا هو موقف الصحابة من القضايا الاجتهادية التي تقبل أكثر من فهم ، وأكثر من تفسير :

روي أن عمر رضي الله عنه قضى في المسألة المعروفة باسم (المسألة الحجيرية)^(٢)

(١) مجموع فتاوى «شيخ الإسلام» ج ٣٠ ص ٧٩ : ٨١ .

(٢) المسألة الحجيرية ، هي أن تموت المرأة وتترك زوجها وأما وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء فمقتضى ظواهر النصوص حرمان الأشقاء ، لأنهم عصبه ولم يبق لهم شيء ، وهذا ما قضى به عمر أولا ، فقال بعضهم : هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ أفسرك بينهم . .

في الميراث بعدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، ثم رفعت إليه مرة أخرى، فقضى فيها بالتشريك، فقيل له: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا! فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

وبهذا فسر ابن القيم قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل»^(١).

وروي أن عمر لقي رجلا فقال: ما صنعت - يعني في مسألة كانت معروضة للفصل فيها - فقال الرجل: قضى علي وزيد بكذا. فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك^(٢).

(١) أعلام المرفعين ج ٣ ص ٩٩ - ١٣٠.

(٢) أعلام المرفعين ج ١ ص ٧٤.

٥- ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء

ومما يساعد على التسامح وتبادل العذر فيما اختلف فيه : الاطلاع على اختلاف العلماء ، ليعرف منه تعدد المذاهب ، وتنوع المآخذ والمشارب ، وأن لكل منهم وجهته ، وأدلته التي يستند إليها ، ويعول عليها ، وكلهم يغترف من بحر الشريعة ، وما أوسعها .

ومن أجل ذلك أكد علماؤنا فيما أكدوه ، وجوب العلم باختلاف الفقهاء ، كوجوب العلم بما أجمعوا عليه ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة .
وفي هذا قالوا : من لم يعرف اختلاف العلماء ، فليس بعالم .

من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه رائحة الفقه !

وآفة كثير من الدخلاء على العلم أنهم لا يعرفون إلا رأيا واحداً ، ووجهة واحدة أخذوا من شيخ واحد ، أو انحصروا في مدرسة واحدة ، ولم يتبحروا لأنفسهم أن يسمعوا رأياً آخر ، أو يناقشوا وجهة نظر مخالفة ، أو يحيلوا أنظارهم في أفكار المدارس الأخرى . .

والعجيب في أمر هؤلاء أنهم ينهون عن التقليد ، وهم في الواقع مقلدون ، رفضوا تقليد الأئمة القدامى ، وقلدوا بعض المعاصرين .

وأنهم ينكرون المذاهب وقد جعلوا من آرائهم مذاهباً خامساً ، يقاتلون دونه ، وينكرون على من خالفه !

وأنهم ينكرون علم الكلام القديم وما فيه من جدليات وتزيدات ، وقد أنشؤوا بأقوالهم علم كلام جديداً ، لا يهتم بغرس اليقين في القلوب ، بقدر ما يغرس في العقول حب الجدل في أمور العقيدة .

إن موقف هؤلاء من الحقيقة موقف العميان من الفيل ، في القصة الهندية المشهورة ، فهم لا يعرفون إلا ما وقعت عليه أيديهم .

ولو وسعوا آفاقهم لعرفوا أن الأمر يتسع لأكثر من رأي ، وأن الآراء المتعددة يمكن أن تتعاضد ، وإن اختلفت وتعارضت . المهم هو الإنصاف وترك التعصب ، والاستماع إلى الآخرين ، فقد يكونون أصوب قولاً ، وأصح فهماً .

وكم من دارس منصف رجح عن تعصبه وغلوائه ، حين عرف أن في المسائل أقوالا عدة لعلماء معتبرين .

خذ مثلا قضية رمي الجمار في الحج ، وما قاله بعضهم من أن من رمى قبل الزوال فحجه باطل ! لأنه خالف السنة .

قال جابر : رمى رسول الله - ﷺ - يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال (١) .

وعن وبرة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه . . فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا (٢) .

قال في (الفتح) : وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار - في غير يوم الأضحى - بعد الزوال . وبه قال الجمهور .

وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا . ورخص الحنفية في الرمي قبل الزوال في يوم النفر ، أي يوم النزول من منى ، وكذلك روي عن إسحاق (٣) .

وهذه هي المسألة التي اختلف فيها الشيخ عبدالله بن زيد المحمود مع علماء الرياض منذ أكثر من ثلاثين عاما . وكتب فيها رسالة (يسر الإسلام) ، واشتد المشايخ هناك في الرد عليه ، مع أن جواب ابن عمر لمن سأله - رغم تشدده في الاتباع - يدل على سهولة الأمر عنده ، وحسب المسلم في ذلك أن يتبع أمير الحجيج ، قدم أو آخر .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرمي نفسه ، كما في (الفتح) .

فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم .

وعند المالكية : أنه سنة مؤكدة .

(١) علقه البخاري في (باب رمي الجمار) من كتاب الحج ، ووصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج (الفتح ج٣/ ٥٧٩) .

(٢) هو في البخاري برقم ١٧٤٦ . (٣) الفتح ج٣/ ٥٨٠ وروي أيضا عن أبي جعفر الباقر .

وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه .
ومقابله: قول بعضهم: إنما شرع الرمي حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزاءه،
حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها^(١).
ويقول بعض الإخوة؛ إن الرأي الذي ينفرد به فقيه أو اثنان خلافاً لجمهور الأمة،
يجب أن لا يعتد به ولا يعول عليه .
وقال غيرهم: إن ما خالف المذاهب الأربعة التي تلتقتها الأمة، بالقبول، يجب
أن يرفض ولا يقام له اعتبار .
والحق أن هذا كله لا يقوم عليه دليل من كتاب أو سنة .
فالإجماع الذي هو حجة - على ما قيل فيه - هو اتفاق جميع المجتهدين على
حكم شرعي، ولم يقل أحد: إنه اتفاق الأكرية، أو الجمهور فالأمر ليس أمر
تصويت بالعدد .
صحيح أن لرأي الجمهور وزناً يجعلنا نمنع النظر فيما خالفه، ولا نخرج عنه إلا
لاعتبارات أقوى منه، ولكنه ليس معصوماً على كل حال .
وكم من صحابي انفرد عن سائر الصحابة برأي لم يوافق عليه سائرهم، ولا
يضره ذلك .
وكم من فقهاء التابعين من كان له رأي خالفه آراء الآخرين . ولم يسقط ذلك
قوله . فالمدار على الحجة لا على الكثرة .
وكم من الأئمة الأربعة من انفرد عن الثلاثة بآراء وأقوال، مضى عليها أتباع
مذهبه، مؤيدين ومصححين .
ومذهب أحمد بن حنبل - وهو المذهب المشهور باتباع الأثر - قد عرف
بـ (مفرداته) التي نظمها من نظم، وألف فيها من ألف، وغدا من المعروف المؤلف
أن يقرأ الباحث فيه هذه العبارة: وهذا من مفردات المذهب .

(١) الفتح ج ٣ / ٥٧٩ .

والمذاهب الأربعة - على ما لها من اعتبار وتقدير لدى جمهور الأمة - ليست حجة في دين الله، إنما الحجة ما تستند إليه من أدلة شرعية، منقولة أو معقولة.

وما يقال عن بعض الآراء: إنها شاذة أو مهجورة أو ضعيفة، فهذا لا يؤخذ على إطلاقه وعمومه، فكم من رأى مهجور أصبح مشهوراً، وكم من قول ضعيف في عصر جاء من قواه ونصره، وكم من قول شاذ في وقت هبأ الله له من عرف به وصححه وأقام عليه الأدلة، حتى غدا هو عمدة الفتوى.

وحسبنا هنا آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، التي لقي من أجلها ما لقي في حياته، وظلت بعد وفاته قرونا، وظل من العلماء من يعتبرها خرقاً للإجماع، حتى جاء عصرنا التي وجد فيها سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة من الدمار والانهيار.

وأفة بعض (الحرفيين) - ممن أسميهم (الظاهرية الجدد) - أنهم يحسبون أن باستطاعتهم حذف الخلاف في المسائل الشرعية الاجتهادية فرعية أو أصلية، يجمع الناس على ما يرونه حقاً وصواباً، ورفض ما عداه مما يعتبرونه باطلاً وخطأً.

ونسى هؤلاء أن الإعجاب بالرأى أحد (المهلكات) وأن بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، ومن ذلك أن يحقر رأيه.

إن عيب (الظاهرية الجدد) أنهم يعتبرون وجود حديث نبوي، في موضوع الخلاف قد حسم النزاع، والمخالف لهم، حينئذ مخالف للحديث، ومعارض للسنة.

وهم في هذا جد مخطئين، لجملة أسباب:

فقد يعتمدون هم تصحيح الحديث تقليداً لبعض العلماء السابقين، أو المعاصرين من المشتغلين بالحديث، ولكن غيرهم لا يسلم لهم بذلك. وهذا أمر معروف من قديم بين كبار علماء الأمة، وفقهاء السلف، يصحح هذا حديثاً، وغيره يضعفه، لأنه يشترط في ثبوت الحديث عنده ما لا يشترط الآخر، إما بصفة عامة، أو فيما تعم به البلوى، ويتنشر بين الناس، وإما لاختلافهم في توثيق الرواة، وتجريحهم. فهذا يعدل راوياً، وآخر يعتبره معروفاً.

وقد يقوي أحدهم الحديث بتعدد الطرق الضعيفة التي يروى بها، ولا يسلم غيره له بذلك.

وقد يرى أحدهم الاحتجاج بالمرسل، ولا يرى آخرون ما يراه، وهكذا . . . انظر إلى أحاديث مثل الأحاديث التي وردت في تحريم الذهب على النساء، فقد صححها بعض العلماء وضعفها آخرون، والذين صححوها ذهب بعضهم إلى أنها منسوخة، وبعضهم إلى أنها متأولة، وذلك لإجماع الأمة بجميع مذاهبها على إباحة التحلي بالذهب للنساء، وهو ما استقر عليه عمل الأمة بالفعل طوال أربعة عشر قرناً من الزمان .

وقد ينازعهم المخالفون على افتراض صحة الحديث الذي يعتمدون عليه، بأن الحديث ليس في أمر تشريعي، بل في أمر عادي من أمور الدنيا، مثل حمل العصا في الخطبة أو الأكل باليد، أو على الأرض، ومثل قوله عليه السلام: «عليكم بالإئتمد (نوع من الكحل)، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، فالمسلم إذا لم يعمل بهذا، وعمل بتوصية طبيب العيون المختص، لم يكن مخالفاً للنص، ولا معارفاً لسنة .

وقد يكون الحديث في أمر تشريعي، ولكنه تشريع مما ثبت للرسول - صلى الله عليه وسلم - بصفة الإمامة والرئاسة، لا بصفة التبليغ والفتوى عن الله عز وجل كما قال ابن القيم في حديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه» .

وقد يكون الحديث في أمر تشريعي عام دائم، ولكن الخلاف واقع، في دلالة على الحكم، كما إذا اشتمل على أمر أو نهي، فهل الأمر للوجوب، أم للاستحباب أم للإرشاد؟

وهل النهي للتحريم أم للكراهة، وهل الكراهة تحريرية أم تنزيهية؟

هذه الاحتمالات كلها قائمة، وهي أقوال وآراء لعلماء الأصول في دلالة الأمر والنهي، ولكل قول منها دليله ووجهته .

وفي كل من دلالة الأمر والنهي سبعة أقوال على ما ذكر الأصوليون في مبحثي الأمر والنهي .

وقد رأينا الصحابة يسمعون من الرسول ﷺ، وأوامر، ومع هذا يترخصون في تركها، لعلمهم أنها لم تكن عازمة جازمة، فإذا ثبت لهم ذلك باللفظ، أو بالقرينة، كانوا أسرع الناس إلى تنفيذها .

في أحد الأسفار للغزو، كانوا صائمين في رمضان، فأمرهم بالإفطار، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، متأولين أنه إنما أراد الرفق بهم، ولم يكن في الأمر ما يدل على الإلزام الجازم، فلما اقتربوا من التلاحم مع العدو، قال لهم: «إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمة، فأفطروا.

ورأيانهم في حديث «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم وأصبغوا» يرون الأمر هنا لمجرد الإرشاد أو الاستحباب، فلهذا امتثل بعضهم وصبغ، وبعضهم لم يصبغ، ومنهم من صبغ بالخناء، وبغيرها، ومنهم من صبغ بالسواد.

وكذلك حديث: لا تسم ابنك ولا غلامك، نافعا ولا يسارا ولا رباحا. . إلخ، رأيانهم يسمون نافعا ويسارا، كما هو ثابت في أسماء التابعين، مثل نافع مولى ابن عمر، وسليمان بن يسار، وعطاء بن رباح، وغيرهم.

ولهذا رأينا إماما مثل ابن تيمية، يحمل حديث «من مس فرجه فليتوضأ» على الاستحباب.

وكذلك الوضوء من أكل لحوم الإبل، يراه للاستحباب لا للوجوب خلافاً لمذهب إمامه أحمد في المثالين.

٦- تحديد المفاهيم والمصطلحات

ومن الأمور المهمة لتقريب شقة الخلاف بين المسلمين عامة وبين الفصائل العاملة للإسلام خاصة: تحديد (المفاهيم) التي يقع فيها النزاع، وبيان مدلولها بدقة ووضوح، يرفع عنها الغموض والاشتباه.

فكثير ما يحدث النزاع حول معنى أو مفهوم معين، لو حدد بدقة وشرح بجلاء لأمكن للطرفين أن يلتقيا عند حد وسط.

ومن ثم كان علماؤنا السابقون يحرصون على (تحرير موضع النزاع) في المناظرات والخلافات، حتى لا تنصب معركة على غير شيء.

وكثيرا ما يشتد الخلاف بين فريقين، ويثور العجاج بينهما، ثم يتبين في النهاية أن الخلاف كان لفظيا، وأن لا ثمرة عملية تجني من ورائه.

إن الخوارج الذين كفروا المسلمين قديما، واستحلوا دماءهم وأموالهم، ومن لحق بهم من دعاة التكفير حديثا - إنما سقطوا في هذه الحفرة لعدم ضبطهم لمفاهيم ومصطلحات كثيرة وردت في نصوص الشرع، فأساءوا فهمها، ووصفوا لها مدلولات من عند أنفسهم غير ما أراده الشارع منها، فضلوا وأضلوا.

ومن ذلك: مصطلحات الإيمان والكفر، والشرك والتفان والجاهلية، وما يحوم حول هذه المعاني.

فهم لم يميزوا بين استعمالات الشرع المختلفة لهذه الألفاظ، فإنه تارة يريد بها الحقيقة، وطورا يريد بها المجاز.

فكثيرا ما يراد بالإيمان في نصوصه في القرآن والسنة: الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان، الذي إذا نفي عن صاحبه فقد كفر.

وهذا واضح في آيات الكتاب العزيز، وفي الأحاديث النبوية الصحيحة.

فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٦) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ (٣) أَوْلِيكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿ [الأنفال: ٢ - ٤]] إنما يراد بهم المؤمنون الذين كمل إيمانهم، وليس المراد: أن من لم يوجل قلبه من ذكر الله، أو لم يكن من المتوكلين على الله، يكون كافرا خارجا عن أصل الإيمان.

ومثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿ [المؤمنون: ١ - ١٠] فالمراد المؤمن الكامل الإيمان، وليس المعنى أن من لم يخشع في صلاته، أو لم يعرض عن اللغو مثلا يكون كافرا، بل هو مؤمن ناقص الإيمان.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١) لا يعني نفي أصل الإيمان، بل كماله، وليس معناه أن من ارتكب واحدة من هذه الكبائر يكون كافرا مخرجا من الملة.

ولو كان المنفي هنا هو أصل الإيمان لكان كل من هؤلاء مرتدا، وكانت العقوبة في الجميع واحدة وهي عقوبة المرتد، ولم تتنوع العقوبات ما بين جلد ورجم وقطع.

كيف وقد نهى الرسول ﷺ في حديث آخر عن لعن أحد شراب الخمر المدمنين، حين قال أحد الصحابة: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال: لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله^(٢)!

فدل بوضوح على أن مجرد المعصية - وإن كانت كبيرة - لا يقتلع أصل الإيمان من جذر القلب، بدليل أنه لم يزل يحب الله ورسوله.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الحدود (باب ما يكره من لعن شراب الخمر) عن عمر بن الخطاب.

ومثل ذلك أحاديث جملة، حفلت بها كتب السنة، تحدثت عن شعب الإيمان وهي بضع وسبعون شعبة.

وذلك مثل: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٢).

«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).

«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(٤).

وكذلك الشرك: منه ما هو أكبر، وهو أن يجعل مع الله إلهاً آخر.

وهو الذي يوصف أهله بأنهم (المشركون) أو (الذين أشركوا).

وهو الذي أخبر الله تعالى عنه بأنه لا يغفر: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦].

وهذا هو الشرك الجلي، والشرك المطلق، والشرك الحقيقي.

وهناك شرك أصغر، يطلق على بعض المعاصي، التي تنافي كمال التوحيد، كما

صح ذلك في عدد من الأحاديث.

مثل: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٥).

«إن الرقي والتائم والتوكة شرك»^(٦).

«من علق تميمه فقد أشرك»^(٧).

ومثل ذلك الكفر، منه ما هو أكبر سواء أكان كفراً أصلياً أم طارئاً. فالكفر

الأصلي مثل كفر الملاحدة والدهريين الذين يجحدون وجود الله تعالى، أو كفر

(١) متفق عليه عن أنس عن أبي هريرة. (٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البزار والطبراني عن أنس كما في صحيح الجامع الصغير.

(٥) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر كما في صحيح الجامع الصغير.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود، المصدر نفسه.

(٧) رواه أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر، المصدر نفسه.

الذين يؤمنون بالله في الجملة ، ويكفرون بالنبوة والرسالة ، أو الذين يؤمنون ببعض الرسل دون بعض أو بعض ما أنزل الله دون بعض .

اقرأ في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٣٦] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء : ١٥٠-١٥١] .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٧٢-٧٣] .

والكفر الطارئ هو كفر الردة ، وهو الذي يخرج صاحبه من الإسلام بيقين لا يقبل الشك ، كأن ينكر معلوما من الدين بالضرورة ، أو يعمل عملاً لا يحتمل تأويلًا غير الكفر ، وهو الذي يمكن أن يقال عمن فعله : (قد بدل دينه) .

ومن الكفر كفر أصغر ، وهو الذي قيل فيه : كفر دون كفر ، وهو ما يطلق على المعاصي ، كما ورد في بعض النصوص ، وهو إطلاق مجازي ، على معنى أنه قد يفضي إلى الكفر ، ويؤول إليه ، كما قيل : المعاصي بريد الكفر . أو أنه شبيه بأعمال الكفار ، أو المراد : كفر النعمة .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ومثل قوله ﷺ :

- «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).
- «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).
- «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٤).
- «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٥).
- «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر. ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(٦) أي رجع عليه.
- وما قيل في الشرك والكفر، يقال في النفاق، فمنه ما هو أكبر، وهو نفاق العقيدة، وما هو أصغر وهو نفاق العمل.
- فأما نفاق العقيدة فهو أن يظهر الإيمان بلسانه وبعض أفعاله، وهو في باطنه كافر بالله أو برسوله، كالذين ذكرهم الله في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿ [البقرة: ٨-٩].
- وقال عنهم في أول سورة المنافقون: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ﴾^(٩) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [المنافقون: ١-٢].
- وهم الذين توعدهم الله بأشد الوعيد فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

(١) متفق عليه عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر وجريير.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن بريدة.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٦) متفق عليه عن أبي ذر.

وأما نفاق العمل، فهو أن تكون له خصال المنافقين وأخلاقهم، وأن يشبههم في أعمالهم، وسلوكهم، ولكنه مصدق بقلبه بالله ورسوله وبالدار الآخرة.

وهذا هو الذي جاءت في مثله الأحاديث الصحيحة المعروفة، مثل: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(١).

«أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

ومثل ذلك: مفهوم (الجاهلية) الذي يدور بين الكبائر إذا كان يتعلق بصلب العقيدة وبين صفائر المعاصي، التي تزل بها قدم المؤمن، كقوله ﷺ للصحابي الجليل أبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٣).

ولذا ذكر البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه (باب: المعاصي من أمر الجاهلية) ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إلى غير ذلك من المفاهيم التي يجب تحديدها وتصحيحها وبيانها، حتى لا تلتبس على الناس المعاني، فتضطرب الأحكام.

ولكن الذي ينبغي ذكره، والتنبيه عليه هنا: مفهوم يخطئ كثير من الناس في فهم حقيقته وهو مفهوم (العلو) و(الفوقية) الذي يثبته السلف لله تبارك وتعالى، فبعض الناس قد يفهم منه: أنهم يثبتون لله سبحانه التحيز في جهة مادية حاصرة له عز وجل، ولهذا سارع من لم يعرف حقيقة مذهبهم باتهامهم بالقول بالتجسيم، لأن القول بالجهة يستلزم الحد والجسمية، فأخذوهم بلازم المذهب، وهم يجهلون كنه مذهبهم.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص.

(٣) متفق عليه عن أبي ذر كما في اللؤلؤ والمرجان (١٠٧٧).

وقد وضح حقيقة مذهبهم في ذلك الإمام عماد الدين الواسطي (ت ٧١١هـ) وهو العلامة السلفي الصوفي الشافعي الذي كان ابن تيمية يسميه (جنيد زمانه) ويقول عنه الحافظ الذهبي: شيخنا القدوة، قال في رسالة (النصيحة):

« إن الله عز وجل كان ولا مكان، ولا عرش، ولا ماء، ولا فضاء، ولا هواء، ولا خلاء ولا ملاء .

وإنه كان منفردا في قدمه وأزليته، متوحدا في فردانيته، سبحانه وتعالى في تلك الفردانية لا يوصف بأنه فوق كذا، إذ لا شيء غيره، هو سابق التحت والفوق للذين هما جهتا العالم وهو لا زمان له، والرب تعالى في تلك الفردانية منزّه عن لوازم الحدود .

فلما اقتضت الإرادة المقدسة، بخلق الأكوان المحدثّة، المخلوقة المحدودة ذوات الجهات، اقتضت الإرادة أن يكون الكون له جهات من العلو والسفل، وهو سبحانه منزّه عن صفات الحدود فكون الأكوان، وجعل لها جهتي العلو والسفل .

واقترضت الحكمة الإلهية أن يكون الكون في جهة التحت، لكونه مربوبا مخلوقا، واقترضت العظمة الربانية أن يكون هو فوق الكون، باعتبار الكون المحدث لا باعتبار فردانيته، إذ لا فوق فيها ولا تحت، والرب سبحانه وتعالى كما كان في قدمه وأزليته وفردانيته، لم يحدث له في ذاته ولا في صفاته، ما لم يكن في قدمه وأزليته، فهو الآن كما كان .

لكن لما أحدث المربوب المخلوق ذا الجهات، والحدود والخلاء، والملاء، والفوقية والتحتية، كان مقتضى حكم العظمة للربوبية أن يكون فوق ملكه، وأن تكون المملكة تحته باعتبار الحدود من الكون لا باعتبار القدم من المكون، فإذا أشير إليه بشيء يستحيل أن يشار إليه من الجهة التحتية، أو من جهة اليمين أو اليسرة، بل لا يليق أن يشار إليه إلا من جهة العلو، والفوقية، ثم الإشارة هي بحسب الكون، وحدوثه، وأسفله . فالإشارة تقع على أعلى جزء من الكون حقيقة، وتقع على عظمة الرب تعالى كما يليق به، لا كما يقع على الحقيقة المعقولة عندنا في أعلى جزء من الكون، فإنها إشارة إلى جسم، وتلك إشارة إلى إثبات .

إذا علم ذلك فالاستواء صفة له كانت في قدمه ، لكن لم يظهر حكمها إلا عند خلق العرش ، كما أن الحساب صفة قديمة له لا يظهر حكمها إلا في الآخرة ، وكذلك التجلي في الآخرة لا يظهر حكمه إلا في محله .

فإذا علم ذلك ، فالأمر الذي يهرب المتأولون منه ، حيث أولوا الفوقية : بفوقية المرتبة ، والاستواء : بالاستيلاء ، فنحن أشد الناس هرباً من ذلك ، وتنزيهاً للبارئ سبحانه وتعالى عن الحد الذي يحصره ، فلا يحد بحد يحصره ، بل بحد تتميز به عظمة ذاته عن مخلوقاته والإشارة إلى الجهة إنما هو بحسب الكون وأسفله ، إذ لا يمكن الإشارة إليه إلا هكذا .

وهو في قدمه سبحانه منزّه عن صفات الحدوث ، وليس في القدم فوقية ولا تحتية ، وإن من هو محصور في التحت ، لا يمكنه معرفة بارئه إلا من فوقه ، فتقع الإشارة إلى العرش حقيقة إشارة معقولة ، وتنتهي الجهات عند العرش ، ويبقى ما وراءه لا يدركه العقل ولا يكفيه الوهم ، فتقع الإشارة عليه كما يليق به مجملاً مثبتاً ، لا مكيفاً ولا ممثلاً»^(١) اهـ .

وقد علق العلامة رشيد رضا على كلام الواسطي فقال في تفسير المنار :

«أقول : ولأستاذة ابن تيمية نحو ذلك في بيان معنى ما ورد من أن الله تعالى هو القاهر فوق عباده وأنه في السماء ، فلا يعنون بشيء مما ورد أن ذات الله القديم محصورة في السماء أو العرش أو محدودة في الجهة التي فوق رؤوسنا ، بل صرح ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن جهة الرأس كسائر الجهات من اليمين والشمال وغيرهما هي من الأمور النسبية التي لا حقيقة لها في نفسها ، وإنما يفسرون ذلك بما علمت»^(٢) .

إن تحديد المفاهيم ، وتوضيح المصطلحات ، وإزالة الغبش واللبس عنها ، يقرب المسافة بين المختلفين ، وقد يزيل الخلاف من أساسه إذا صدقت النيات .

(١) من رسالة (النصيحة) للواسطي ، ط . المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢) تفسير المنار ج ٣ ص ٢٠٧ ط الثالثة .

٧- شغل المسلم بهموم أمته الكبرى

من أكثر ما يوقع الناس في حفرة الاختلاف، وينأى بهم عن الاجتماع والاتلاف: فراغ نفوسهم من الهموم الكبيرة، والآمال العظيمة، والأحلام الواسعة. وإذا فرغت الأنفس من الهموم الكبيرة، اعتركت على المسائل الصغيرة، واقتلت - أحيانا - فيما بينها على غير شيء!

ولا يجمع الناس شيء كما تجمعهم الهموم والمصائب المشتركة، والوقوف في وجه عدو مشترك، وما أصدق ما قاله أحمد شوقي:

إن المصائب يجمعن المصابين!

وإن من الخيانة لأمتنا اليوم أن نغرقها في بحر من الجدل حول مسائل في فروع الفقه أو على هامش العقيدة، اختلف فيها السابقون، وتنازع فيها اللاحقون، ولا أمل في أن يتفق عليها المعاصرون. في حين ننسى مشكلات الأمة ومآسيها ومصائبها التي ربما كنا سببا أو جزءا من السبب في وقوعها.

وهذا ما حدا بابن عمر رضي الله عنهما، حينما سأله من سأله من أهل العراق عن دم البعوض في حالة الإحرام، فأنكر على السائل هذا التنطع والتعمق في السؤال عن هذه الدقائق. على حين أن قومه خذلوا الحسين رضي الله عنه. حتى سفك دمه، ولقي ربه شهيدا مرضيا.

وهكذا قال ابن عمر: هؤلاء يسألون عن دم البعوض، وقد سفكوا دم ابن بنت رسول الله ﷺ!!

من الخيانة أن يحمى الوطيس، وتنصب المجانيق، ويتقاذف الناس بكلمات أشد من الحجارة، وأنكى من السهام من أجل مسائل تحتل أكثر من وجه وتقبل أكثر من تفسير، فهي من مسائل الاجتهاد، التي دلت على سعة هذا الدين ومرونته، المصيب فيها مأجور والمخطئ فيها معذور، وخطؤه فيها مغفور، بل هو - بنصر الحديث - مأجور.

لهذا كان من الواجب على الدعاة والمفكرين الإسلاميين أن يشغلوا جماهير المسلمين بهموم أمته الكبرى، ويلفتوا أنظارهم وعقولهم وقلوبهم إلى ضرورة

التركيز عليها والتنبيه لها، والسعي الجاد ليحمل كل فرد جزءا منها، وبذلك يتوزع العبء الثقيل على العدد الكبير، فيسهل القيام به .

إن العالم يتقارب بعضه من بعض على كل صعيد، رغم الاختلاف الديني، والاختلاف الأيديولوجي، والاختلاف القومي واللغوي، والوطني والسياسي .

لقد رأينا المذاهب المسيحية - وهي أشبه بأديان متباينة - يقترب بعضها من بعض، ويتعاون بعضها مع بعض .

بل رأينا اليهودية والنصرانية - على ما كان بينهما من عدااء تاريخي - يتقاربان، ويتعاونان في مجالات شتى حتى أصدر الفاتيكان منذ سنوات وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح!

ورأينا على المستوى الأيديولوجي تقارب العملاقين (أمريكا والاتحاد السوفيتي) فيما سمى أول الأمر (التعايش السلمي) ثم تطور إلى أن أصبح (سياسة الوفاق).

وكذلك تقاربت أمريكا مع الصين .

أما أوروبا التي مزقتها الحروب والصراعات والنزاعات القومية والإقليمية والسياسية والأيديولوجية، فهي اليوم تقترب حتى يوشك أن تكون دولة واحدة تذوب بين أقطارها الفواصل والحدود .

وأعجب ما في الأمر هو ما يحدث في أوروبا الشرقية ذاتها تلك التي كان يفصلها الستار الحديدي الرهيب عن أوروبا الغربية، واليوم يكاد هذا الستار يرق ويرق حتى يتمزق في النهاية .

وقد علق على ذلك الكاتب السياسي المعروف أحمد بهاء الدين، فقال :

عندما كان ديجول يستعمل في خطابه وأحاديثه تعبير : «أوروبا من الأطلنطي إلى الأورال» . كان هذا التعبير يقابل من الجميع بمزيج من السخرية والغیظ، «فالأورال» هي الجبال الواقعة بين روسيا وسيبيريا، وبالتالي فمعنى كلامه أنه يتحدث عن أوروبا واحدة تضم شرق أوروبا وغربها . . من روسيا إلى فرنسا

وأسبانيا، وكان يقول هذا في أوج الحرب الباردة وانقسام أوروبا إلى شرق وغرب، وبناء سور برلين، وسباق التسلح، وكان حسنو النية من خصومه يقولون: إنه فقط يريد أن (يغيظ) أمريكا في خلافاته معها، لأن من كلامه أنه رغم حلف الأطلنطي وتحالفات (المعسكر الغربي). . فروسيا أقرب إلى أوروبا من أمريكا.

وقد كان دييجول يعني ذلك بالضبط، فقد كان يرى من خلال نظرتة للتاريخ أن العالم ينقسم إلى قوميات وليس إلى أيديولوجيات. وأن الجغرافيا أهم في التاريخ من كل النظم السياسية، فالشعب الواحد- فرنسا أو ألمانيا أو روسيا- تتابع عليه نظم سياسية مختلفة، ملكية أو جمهورية أو رأسمالية أو شيوعية. ولكن الأبقى والأساس هو الانتماء القومي، فرنسا ستظل بعد هذا كله فرنسية، وألمانيا ألمانية، وبهذا المنطق فإن روسيا كانت قيصرية ثم شيوعية ثم أي شيء آخر ولكنها روسية، وبالتالي أوروبية. في حين أن أمريكا يفصلها عن أوروبا محيط بأكمله هو المحيط الأطلنطي. وهذه الحقائق القومية والجغرافية أقوى مما يسمونه حلف وارسو وحلف الأطلنطي. . وقد كان دييجول يحاول في سياساته بغير شك أن يقلل من (هيمنة) أمريكا على أوروبا، كما كان يرى أن النظم الشيوعية إلى زوال. . وكانت هذه أفكارا أساسية لديه وليست مجرد سياسات.

وقد كان دييجول، ذلك المفكر، والباحث في فلسفة التاريخ، والمتأمل في تقلب الحضارات. . أبعد الجميع نظرا، فالتأمل فيما يحدث في شرق أوروبا وفي ألمانيا خصوصا، يصاب بالذهول، ولا يملك إلا أن يجد أن نبوءة دييجول تتحقق دون حرب عالمية ولا صواريخ ولا قنابل ذرية.

الأعجب أن (جورباتشوف) الذي لا بد أن له فلسفة في فهم التاريخ عكس دييجول تماما- فهو يمثل الدعوة (الأممية) المناقضة للقومية. والتي ترى أن المهم هو وحدة (الطبقات) العاملة وغيرها- تحدث منذ شهور مستعملا عبارة (البيت الأوروبي الكبير) فاهتز العالم لهذه الإشارة، واهتزت أوروبا قبل غيرها. وألمانيا- شرقية وغربية- قبل أوروبا. فلم يتصور أحد أن التاريخ سيأخذ هذا المنطق (الدييجولي) بهذه السرعة المذهلة والبساطة المتناهية^(١)!

(١) الأهرام في ١٣/١١/١٩٨٩م.

على أن الأعجب من هذا كله، هو لقاء جورباتشوف ممثل المادية الجدلية للبابا ممثل الكنيسة الكاثوليكية في المقر البابوي في الفاتيكان، وهو ما لم يحدث منذ قامت الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧ م.

إن أبناء المسلمين في أقطار شتى يموتون من الجوع، والمرض، ويموتون معنويا بالجهل والامية، وانتشار المخدرات، ويتعرضون لأخطار التنصير والتكفير والتضليل، فكيف لا نهتم لأمرهم، ونسعى لإنقاذهم، ومن لم يهتم لأمر المسلمين فليس منهم؟

إن الأمة المسلمة لا تزرع ما تأكل من القوت الضروري، ولا تصنع ما تستخدمه من السلاح اللازم للدفاع عن الحرمات، ولا من الآلات ما يجعل لها وزنا واعتبارا. فهي كلها ضمن العالم الثالث، ولو كان هناك عالم رابع لنسبت إليه! وكثيرا ما اتهم الإسلام ظلما بأنه سبب تخلفها، مع أنها يوم تمسكت به كانت سيده الأم وأستاذة البشرية!

ولقد كتبت دراسة صدرت في كتاب عن (الصحة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي) وبينت فيه أن الصحة ليست بمعزل عن هموم هذا الوطن الكبير، إنها مشغولة الفكر والقلب بهذه الهموم، معنية بالتعرف على أسبابها والطريق إلى علاجها.

وعنيت - بخاصة - تيار (الوسطية الإسلامية) الذي يفهم الإسلام فهما شموليا إيجابيا، جامعا بين السلفية والتجديد، موازنا بين الثوابت والمتغيرات، بين النظرة إلى التراث والتخطيط للمستقبل.

لقد تحدثت هناك بشيء من التفصيل عن هموم سبعة أساسية هي:

١ - هم التخلف العلمي أو التكنولوجي والحضاري.

٢ - هم التظالم الاجتماعي والاقتصادي.

٣ - هم الاستبداد والتسلط السياسي.

٤ - هم التغريب والغزو الفكري والثقافي.

٥ - هم العدوان والاعتصاب الصهيوني.

٦ - هم التجزئة والتمزق العربي والإسلامي .

٧ - هم التسبب والانحلال الأخلاقي .

ولو شئنا لأضفنا إليها هموما وهموما، مثل الحروب الأهلية والصراعات الإقليمية والمجاعات المهلكة، والهجمات التنصيرية الشرسة، وغيرها . . وغيرها . .

وقد حدث حين كنا في الكويت في اجتماع الجمعية العامة للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وفي الجلسة الختامية أن وقف أحد الأعضاء^(١) يتحدث عن هموم الجهاد الأفغاني وما يحاك له من مؤامرات .

وقام آخر يتحدث عن ثورة المساجد، وأشبال الحجارة وأبطال الأرض المقدسة، وما يلقون من عنت اليهود وكيدهم وأذاهم، ومن صمت العرب، وعجز المسلمين من حولهم، وقام ثالث يتحدث عن مأساة لبنان، ونزيف الدماء والخراب الذي استمر سبعة عشر عاما، نتيجة الصراع الداخلي والتآمر الخارجي، والعجز العربي . وقام رابع يتحدث عن باكستان وزحف العلمانية عليها، مجسدة في امرأة مسنودة من الغرب والشرق، ومن الصليبية والوثنية، وقام خامس يتحدث عن الفتنة التي أضرمت نارها بين موريتانيا والسنغال : الدولتين الجارتين المسلمتين، وإثارة النعرة الجاهلية : عرب وزنوج . . وقام سادس يشرح مؤامرة جون جرنج في جنوب السودان وتطاوله على الشريعة الغراء، واعتباره العروبة والإسلام دخيلتين على السودان . . وقام سابع يشير إلى ما يجري في الصومال للمسلمين، وسابع يحكي عن أرتيريا والتآمر الصليبي الماركسي عليها، وغيره عن جهاد المسلمين في الفلبين، وآخر عن مآسي المسلمين في قطاني، وفي بورما، وفي بلغاريا .

ولم يقف الأمر عند الأقليات الإسلامية المتناثرة في العالم هنا وهناك، بل الأكثريات الإسلامية نفسها مهددة في عقر دارها .

فأكبر بلد مسلم في آسيا مفتوح الأبواب لحمالات التنصير، وهو إندونيسيا وكذلك أكبر بلد مسلم في إفريقيا، وهو نيجيريا .

أفيسع مسلما غيورا على دينه، مهتما لأمر أمته - عنده مسكة من عقل - أن يعرض وينأى بجانبه عن هذه الهموم الضخمة، ثم تراه يقوم ويقعد ويرق ويرعد

(١) هو شهيد الجهاد والدعوة الشيخ الدكتور/ عبدالله عزام، تقبله الله في الصديقين والشهداء والصالحين، وجزاه خير ما يجزي به العلماء العاملين المجاهدين .

من أجل جزئيات علمية أو سلوكية، لا تدخل في دائرة الضروريات، ولا الحاجيات، وإنما هي كلها في نطاق التحسينات والكماليات، وفي سبيل هذه الفرعيات لا يبالي أن يمزق الشمل الملتئم، ويوقظ الفتن النائمة، ويحرك العصبية الساكنة.

هذا على حين نجد العالم من حولنا يتناسى الخلافات الجذرية بين بعضه البعض، وهو ما أثمر التقارب العالمي الذي نشهده اليوم على أصعدة شتى.

لهذا يجب أن لا نشغل الناس بالمسائل الفرعية، ونقيم الدنيا ونقعدنا من أجل قضايا جزئية أو خلافية، ونلهيهم بذلك عن الأصول الكلية والقضايا المصيرية.

ويدخل في هذا الموضوع: الإعراض عما لا ثمرة له، ولا طائل تحته من البحث في الموضوعات التي شغلت العقل الإسلامي فترة أو فترات من التاريخ، ثم لم يعد لها اليوم مكان.

وذلك مثل موضوع (خلق القرآن) الذي احتل مساحة واسعة من التفكير الإسلامي في بعض العصور، وحميت المعركة فيه بين المعتزلة وغيرهم واستطاع مفكرو المعتزلة أن يورطوا الدولة العباسية وحلفاءها في هذا الصراع، وأن يدخلوا مع جمهور المسلمين وعلمائهم، وأئمتهم - وعلى رأسهم الإمام الرباني الصابر المحتسب أحمد بن حنبل - وأن يستخدموا الحديد والنار والسجن والتعذيب لإجبار المخالفين على ترك ما يعتقدون، وموافقتهم فيما إليه يدعون.

لقد كانت فتنة مظلمة، ومحنة قاسية، يحمل وزرها الذين وسموا بأنهم دعاة الحرية الفكرية!

على كل حال لهذه الفتنة ظروفها ومبرراتها في وقتها، ولكن لا يوجد أي مبرر لإحيائها اليوم بوجه من الوجوه.

ولهذا عجبت ممن يتحدث عن الزيدية أو الإباضية أو غيرهما من الطوائف بأنهم يقولون بخلق القرآن، فما ينبغي لهذه المشكلة أن تثار عند أي من الفريقين.

إن مشكلتنا اليوم ليست مع من يقول بأن القرآن كلام الله مخلوق، بل مع الذين يقولون: القرآن ليس من عند الله، بل هو من عند محمد، أي الذين يقولون ببشرية القرآن.

ثم مشكلتنا كذلك مع الذين يؤمنون بالهية القرآن، ولكنهم لا يرتضونه منهاجا للحياة، ودستورا للدولة والمجتمع.

٨- التعاون في المتفق عليه

بعض الفصائل التي تنتسب إلى الصحوة الإسلامية، أو العمل الإسلامي، مهمة أكبر الاهتمام بالمسائل الخلافية، فهو شغلها بالنهار، وحلمها بالليل. حولها يتركز البحث، ولها تقام الدروس، وفيها يدور الجدل، ومن أجلها تحمى معارك الكلام والخصام.

وأنا لا أكره أن يبحث الناس في المسائل الخلافية، بحثا علميا مقارنة يرحح أحد الرأيين أو الآراء، إذا قام بذلك أهل الاختصاص، من العلماء القادرين المؤهلين لمثل هذا العمل العلمي الرصين، الجامعين بين الفقه والورع والاعتدال.

ولكن الذي أكرهه: أن يصبح البحث في المسائل الخلافية أكبر همنا، ومبلغ علمنا، وأن نضخمها حتى تأكل أوقاتنا وجهودنا وطاقاتنا، التي يجب أن نوجهها لبناء ما تدعى أو تهدم من بنياننا الديني والثقافي والحضاري.

وأن يكون هذا الاهتمام والاشتغال على حساب القضايا التي لا خلاف عليها.

إنني أود لو أن رجال المسلمين جميعا حرصوا على إطلاق لحاهم، فأحيوا هذه السنة من سنن الفطرة، وخرجوا من خلاف من أوجبها من الأئمة، وتميزوا عن غيرهم من الأمم، وفوتوا الفرصة على رجال المباحث الذين يعتبرون اللحية دليل اتهام!

ومع هذا لا أود أن نشغل الناس بهذا، وأن نفسق من لا يعفيها، فهذا أمر عمت به البلوى، ولهذا أسفت حقا حين ذكر لي بعض الثقات من الشباب أن أحد المولعين بالخلافيات ألقى تسع محاضرات في وجوب إعفاء اللحية، وتحريم أخذ شيء منها.

كما أسفت لأن أحدهم ألف رسالة سماها (نهي الصحبة عن النزول على الركبة) وهو أمر يتعلق بهيئة الصلاة، وفيه أخذ ورد.

وأن آخر كتب رسالة أيضا بعنوان: (الواحة في جلسة الاستراحة) إلى غير ذلك من الرسائل، والمقالات، والمحاضرات التي تدور حول هذه الأمور، التي تختلف فيها الأئمة، بين مثبت وناف، وسيظل الناس يختلفون فيها إلى ما شاء الله.

وسر أسفي هنا هو: التركيز على الأمور الخلافية، والشدة على المخالفين، فيما يجوز التساهل فيه، على خلاف ما كان عليه سلف الأمة.

إن أي مراقب لأوضاع الأمة الإسلامية اليوم، يوقن تمام اليقين: أن مشكلتها ليست في ترجيح أحد الرأيين، أو الآراء في القضايا المختلف فيها، بناء على اجتهاد أو تقليد. فالواقع أن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجرين، لمن تحرى واجتهد، كما هو معلوم وبمسطور في مواضعه.

ولكن مشكلة الأمة حقا في تضييع الأمور المتفق عليها من جميع مذاهبها ومدارسها.

مشكلة المسلمين ليست في الذي يؤول آيات الصفات وأحاديثها - وإن كان مذهب السلف أسلم وأرجح - بل في الذي ينكر الذات والصفات جميعا، من عبيد الفكر المستورد من الغرب أو الشرق.

مشكلة المسلمين ليست فيمن يقول: استوى على العرش بمعنى (استولى) أو كناية عن عظمة سلطانه تعالى، بل فيمن يجحد العرش ورب العرش معاً.

مشكلة المسلمين ليست فيمن يجهر بالبسملة أو يخفضها أو لا يقرؤها في الصلاة. ولا فيمن يرسل يديه في الصلاة أو يقبضهما، ومن يرفع يديه عند الركوع أو الرفع منه أو لا يرفعهما، إلى آخر هذه المسائل الخلافية الكثيرة المعروفة.

إنما مشكلة المسلمين فيمن لا ينحني يوماً لله راکعاً، ولا يخفض جبهته لله ساجداً، ولا يدخل المسجد ولا يعرفه.

مشكلة المسلمين ليست فيمن يأخذ بأحد المذاهب المعتبرة في إثبات هلال رمضان أو شوال، بل فيمن يمر عليه رمضان كما مر عليه شعبان، وكما يمر عليه شوال، لا يعرف صياماً ولا قياماً، بل يفطر عمداً جهاراً ونهاراً، بلا خشية ولا حياء.

مشكلة المسلمين ليست في عدم تغطية الوجه بالنقاب، واليدين بالقفازين، كما هو رأي البعض، بل في تعرية الرؤوس والنحور، والظهور، ولبس القصير الفاضح، والشفاف الوصاف. . إلى آخر ما نعرف مما يندى له الجبين.

إن المشكلة حقا هي وهن العقيدة، وتعطيل الشريعة، وانهيار الأخلاق وإضاعة الصلوات، ومنع الزكوات، واتباع الشهوات، وشيوع الفاحشة وانتشار الرشوة، وخراب الذم، وسوء الإدارة، وترك الفرائض الأصلية وارتكاب المحرمات القطعية، وموالات أعداء الله ورسوله والمؤمنين.

مشكلة المسلمين، إنما تتمثل في إلغاء العقل، وتجميد الفكر، وتخدير الإرادة، وقتل الحرية، وإماتة الحقوق، ونسيان الواجبات، وفشو الأناثية وإهمال سنن الله في الكون والمجتمع، وإعلاء الحكام على الشعوب، والقوة على الحق، والمنفعة على الواجب.

مشكلة الأمة المسلمة الحقيقية نراها واضحة كالشمس في إضاعة أركان الإسلام ودعائم الإيمان، وقواعد الإحسان، وهي الثلاثة التي سأل عنها جبريل رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور.

وفي آخر الحديث قال لهم النبي الكريم: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.

وهو لم يكن منه إلا السؤال، ولكن السؤال الحسن لون من التعليم، وهنا أسئلة ثلاثة شملت أسس الدين كله: عقيدة، وعملا، ظاهرا وباطنا.

ومن هنا كان الواجب على دعاة الإسلام الواعين أن ينبهوا على التركيز على مواطن الاتفاق قبل كل شيء، وأن يرفعوا شعار (التعاون فيما نتفق عليه) فإن هذا التعاون فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع.

وأعتقد أن ما نتفق عليه ليس بالشيء الهين ولا القليل، إنه يحتاج منا إلى جهود لا تتوقف، وعمل لا يكل، وإرادة لا تعرف الوهن، يحتاج منا إلى عقول ذكية، وعزائم قوية، وأنفس أبية، وطاقات بناءة.

ألسنا متفقين على أن القرآن كلام الله، وأن محمداً رسول الله؟

ألسنا متفقين على الإيمان بالله الواحد الأحد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؟

ألسنا متفقين على أنه تعالى متصف بكل كمال، منزّه عن كل نقص؟

ألسنا متفقين على كل ما وصف به القرآن الرب الأعلى جل جلاله من الأسماء
الحسنى؟

فلنتعاون على غرس معاني الإيمان القرآني الجملي في أنفس الناشئة والشباب
بعيدا عما أدخله الجدل الفلسفي والكلامي في علم العقائد، وما أورثه الاختلاط
بالمثل والنحل الأخرى من خلافات فرقت الأمة شيعا .

ألسنا متفقين على أن الإلحاد أعظم خطر يهدد البشرية، في أعز مقدساتها؟
فلنتعاون على تحصين الشباب من وباء الإلحاد، ومقدماته من الشكوك والشبهات
التي ترزق العقيدة، وتلوث الفكر، ولنضيء شموع الإيمان بأعظم حقائق الوجود
وأجلاها، وهي: وجود الرب الأعلى، الذي خلق فسوى . والذي قدر فهدى . .
مستفيدين من بحوث العلم الحديث، الذي يكاد يجعلك ترى الله جهرة في إبداع
خلقه .

ألسنا متفقين على أن الإيمان بالدار الآخرة، وعدالة الجزاء فيها، وقيام سوق
الجنة والنار، ركن في كل دين، وخصوصا في دين الإسلام؟!

فهو - مع الإيمان بالله تعالى - ينشئ في الإنسان الوازع الذاتي الداخلي الذي
يحفز على كل خير، ويردع عن كل شر، ويقوي الإرادة في مواطن الضعف ويمنح
الأمل عند هجوم اليأس .

فلنتعاون - إذن - على تقوية الإيمان بالآخرة، اليقين بالجزاء، ولنطارده الشبهات
التي تحاول أن تشكك في هذه العقيدة العظيمة، أو الشهوات التي تشغل الناس عنها
بمتاع قليل .

ألسنا متفقين على أركان الإسلام العملية الخمسة؟! فلماذا لا نتعاون على حسن
تعليمها للمسلمين، واتخاذ أحسن الأساليب لدعوتهم إليها وترغيبهم فيها،
وتذكيرهم بها، مستفيدين من الوسائل السمعية والبصرية المعاصرة؟

أولسنا متفقين على دعائم الإيمان الست من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؟! فلماذا لا نتعاون على تجليتها وتثبيتها،
وإيصالها إلى عقول المسلمين وقلوبهم بلغة سهلة، تلائم يسر الإسلام، ووضوح

القرآن، وتقدّم العصر في وسائل البيان والإيضاح، دون أن ندخل في معارك الجدل والخلاف التي أثارها القدماء، أو يثيرها المحدثون وحسبنا أن نشبت ما أثبتته القرآن، وننفي ما نفاه القرآن؟!

ألسنا متفقين على مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ليطمئنها، والتي كانت سيرته ﷺ تجسيما حيًا لها، سواء أكانت أخلاقا ربانية، كالتوكل على الله، والشكر لنعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، والرجاء في رحمته، والحشية من عذابه، والإخلاص له، والشوق إليه، والمحبة له، والأنس بذكره. . إلخ، أم أخلاقا إنسانية كالصدق والأمانة، وإنجاز الوعد، والوفاء بالعهد والشجاعة والسخاء، والحياء والتواضع والنظام والتعاون. . إلخ؟!

فلنتعاون- إذن- على إشاعة هذه الفضائل، وترسيخ هذه القيم، حتى يشب عليها الصغير، ويهرم عليها الكبير، ولنطارذ الرذائل المضادة لها، المدمرة للفرد، والمحطمة لكيان الجماعة، التي سماها الإمام الغزالي (المهلكات) وهو تعبير اقتبس من الحديث النبوي.

ألسنا متفقين على مجموعة طيبة من الأحكام الشرعية القطعية الثابتة بحكم القرآن والسنة، والتي أجمعت عليها الأمة فغدت تجسد وحدتها الفكرية والشعورية والسلوكية؟!

فلنتعاون على رعايتها والعمل على حسن تطبيقها، وحمايتها من عبث الذين يريدون أن يحولوا القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى متشابهات وأن يجعلوا الدين كله عجيبة طرية في أيدي المتلاعبين يشكلونها كما تشاء لهم أهواؤهم المتسلطة، أو عقولهم القاصرة، أو كما تلمي عليهم نزوات السلاطين، أو نزغات الشياطين.

ألسنا متفقين على أن الصهيونية اليوم خطر داهم: خطر ديني، وخطر عسكري، وخطر اقتصادي، وخطر سياسي، وخطر اجتماعي، وخطر أخلاقي وثقافي وحضاري، وأنها تريد هدم الأقصى، وبناء هيكلهم عليه، وأنها تطمح في المدينة وخيبر، وأنها تخطط وتعمل، وتصل في النهاية إلى ما تريد، وأنها حققت أحلاما كان يعتبرها المغرق في الخيال مستحيالات. . فاغتصبت الأرض وشردت أهلها،

وما زالت مستمرة في عدوانها . . وأنها تحاربنا من منطلق ديني ، تستشير به إيمان اليهود بتوراتهم وتلمودهم ، ونبوءات أنبيائهم؟

فلماذا لا نتعاون على أن نحاربهم بمثل ما يحاربونا به : نحارب يهوديتهم المنسوخة بإسلامنا الخالد ، ونحارب توراتهم المحرفة بقرآننا المحفوظ ، ونحارب تلمودهم المحشو بالأباطيل بموارثنا من السنة ، الحافلة بالحقائق؟

لماذا لا نتعاون على أن نقف في وجه اليهودية الماكرة الزاحفة على إفريقيا وآسيا ، ومنها بلاد إسلامية أو ذات أغلبية إسلامية - بألوان من الكيد - يجب أن ننتبه لها ، ونجتهد في إبطال سحرها وأثرها؟

ألنا متفقين على أن الغرب لم يتحرر حتى اليوم من روح الحروب الصليبية وأن هذه الروح ما زالت تحكم كثيرا من تصرفاته ، كما يظهر ذلك بين الحين والحين ، في وقائع شتى؟ برز ذلك في موقف دول الغرب من قضية المرشد الماجن سلمان رشدي ، ومن قضية حجاب الطالبات المسلمات في فرنسا ومن التشكيك والتحريرض على الصحوة الإسلامية ، أو ما يسمونه (الأصولية الإسلامية) وهو ما صرحت به أجهزة الإعلام ، وامتلأت به تقاريرهم السرية؟

فلنتعاون - إذن - على التصدي لهذه الحرب الصليبية الجديدة ، بأسلحتها الجديدة ، وإمكاناتها الهائلة .

ألنا متفقين على أن التنصير ، يغزو عالمنا الإسلامي بما يملك من وسائل متطورة ، وطاقات جبارة ، ويغزو كذلك الأقليات الإسلامية ، المتناثرة في العالم ويستغل حالات الفقر والجهل والمرض والجوع المنتشرة - للأسف - بين أبناء أمتنا في إفريقيا وآسيا ، ويرصد لذلك مئات الملايين ، بل آلافها ، لينزع عن الأمة لباسها ، بل ليسلخها من جلدها ، ويحولها عن عقيدتها . وهو ما نجح فيه في كثير من الأقطار ، وإن كان يعلن غير ذلك ، استدرازا لمزيد من المدد المادي والبشري ، وتخديرا للفريسة ، حتى لا تفكر في مقاومة جادة؟

فلنتعاون كلنا على الوقوف في وجه هذا الغزو الديني الموجه إلى دين هذه الأمة وصميم عقيدتها ، ولنبدل لنصرة حقنا ، كما يبذلون لنصرة باطلهم ، بل يكفي أن نبذل بعض ما يبذلونه .

ألسنا متفقين على أن الشيوعية تحاربنا في العقيدة، وتحاربنا في الفكر، وتحاربنا في الأرض، ولم يكفها ما اقتطعته من فلذات غالية من دار الإسلام ضممتها إلى دار الشيوعية (بخارى، وسمرقند، وطشقند، وأزبكستان وغيرها) حتى أرادت ضم قطع أخرى، آخرها أفغانستان المجاهدة الصامدة، التي دوخت قوات الروس البرية والجلوية عشر سنوات، ثم أجبرتها على الانسحاب؟

فلنتعاون جميعا على أن نقاوم الغزو الماركسي الشيوعي، والغزو العقدي الفكري، والغزو السياسي العسكري، ولنحم أبناءنا وديارنا من هذا الزحف الأحمر الذي يمثل خطرا على عقائدنا وشرائعنا وأخلاقنا وتقاليدنا ووجودنا المادي، والأدبي، ولا سيما أن الشيوعية قد بدأت تتراجع عن مبادئها وأفكارها الأساسية في عقرب دارها، كما نرى ذلك في أوروبا الشرقية، بل كما نرى ذلك في داخل روسيا ذاتها في عهد ميخائيل جورباتشوف.

ألسنا متفقين على أن مئات الملايين من المسلمين في أنحاء العالم يجهلون أوليات الإسلام المتفق على فرضيتها وضرورتها، ولا يكادون يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، وهذا الجهل أو الفراغ هو الذي أطمع الغزو التنصيري، والغزو الماركسي كليهما، أن ينشرا ظلاليهما بين هذه الشعوب المحسوبة على أمة الإسلام؟

فلنتعاون على تعليم هذه الشعوب ألف باء الإسلام، والأركان الأساسية للدين من العقائد والعبادات والأخلاق، والآداب، التي لا تختلف فيها المذاهب، ولا تتعدد الأقوال، وهذا يستغرق منا جهودا لا حدود لها، تنسينا ما نتجادل فيه من مسائل هيات أن ينتهي فيها الخلاف في يوم من الأيام.

ألسنا متفقين على أن المليارات الأربعة من سكان هذه الكرة لا يعرف أكثرهم عن الإسلام شيئا يذكر؟ وإذا عرف بعضهم عنه، عن طريق القراءة، أو السماع فإنما يعرف صورة مبتورة أو مشوهة عن حقيقة هذا الدين، لا تحفز على النظر فيه، ولا تشوق إلى استكمال المعرفة به. فهؤلاء في الواقع لم تبلغهم الدعوة بلوغا حقيقيا.

ونحن مسئولون عن إيصال صوت الدعوة الإسلامية إلى قارات الدنيا الست

وأن نخاطب كل قوم بلسانهم لنبيين لهم، ونقيم الحججة عليهم، ونزيح التعللات والأعذار عنهم، بدفع الشبهات، ورد المفتريات، وبيان حقائق الإسلام، وكشف أباطيل خصومه.

فلماذا لا نتعاون على هذا العمل الكبير، ونجند له من الرجال والأموال ما هو جدير به، وما يعادل أهميته؟ إذا كان اليهود يعملون متعاونين لدينهم حتى أقاموا له دولة في قلب ديارنا العربية والإسلامية، والنصارى يعملون متعاونين لتنصير العالم، بدءا بالعالم الإسلامي ذاته، فلماذا لا نعمل متعاونين لنشر الإسلام وتعريف العالم به تعريفا على مستوى الإسلام، ومستوى العصر، ومستوى ما يصنعه الآخرون؟

إن النصارى نشروا الإنجيل بمئات اللغات، وآلاف اللهجات، ونحن عاجزون أن نهيم بعض ترجمات صحيحة مؤتمنة، وموثقة، لمعاني القرآن الكريم، بأشهر لغات العالم، فكيف بغيرها؟!

ألسنا متفقين على أن القوى العلمانية تبذل جهودا مستميتة - يتعاون في ذلك يمينها ويسارها - لإيقاف تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعويق الدعوة إليها، وتشويه صورتها في المجتمعات الإسلامية، التي تتعالى صيحاتها يوما بعد يوم للمطالبة بها، وضرورة الاحتكام إليها كما فرض الله تعالى. وأصبح ذلك مطلباً شعبياً عاماً اجتمعت عليه الجماهير العريضة في عدد كبير من الأقطار المسلمة؟

فلماذا لا يتعاون المسلمون بمختلف مدارسهم وفصائلهم للوقوف صفا واحدا أمام هذا التكتل العلماني المؤيد والمعان من كل القوى المعادية للإسلام غربية وشرقية؟

وأخيرا:

لماذا لا يتناسى المسلمون خلافاتهم الجزئية في المسائل الاجتهادية، والأمر الفرعية، لتتضام جهودهم، وتلتئم صفوفهم، وتتوحد جبهتهم، في مواجهة القوى الضخمة المعادية لهم، والمتريصة بهم، والكائدة لهم، والتي تختلف فيما بينها وتتفق عليهم؟

إن المتفق عليه ليس بهين ولا قليل، وهو يحتاج من الجبهة الإسلامية العريضة إلى جهود وجهود، تشغل كل تفكيرهم، وكل أوقاتهم، وكل إمكاناتهم، ومع هذا لا تكفي لملء الفراغ، وتحقيق الآمال، وإصابة الهدف المنشود.

حرام على الجبهة الإسلامية أن تعتكف فيما بينها على اللحية والثوب، والنقاب والحجاب، والسدول والقبض، والتأويل والتفويض، وتحريك الإصبع في التشهد وتدع تلك الثغرات الهائلة دون أن تسدها بكتائب المؤمنين الصادقين.

٩. التسامح في المختلف فيه

وإذا كان التعاون في المتفق عليه واجبا، فأوجب منه هو التسامح في المختلف فيه .

وبهذا تكتمل القاعدة الذهبية بشقيها، وهي القاعدة التي صاغها العلامة المجدد السيد/ محمد رشيد رضا - رحمه الله - صاحب (مجلة المنار) و(تفسير المنار). وهي القاعدة التي تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه».

وكان الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله، حفيّا بهذه القاعدة، حريصا على الالتزام بها فكرا وعملا، حتى حسب كثير من تلامذته وأتباعه أنه واضعها. والمقصود بالتسامح هنا: أن لا نتعصب لرأي ضد رأي آخر في المسائل الخلافية ولا للمذهب ضد مذهب، ولا لإمام ضد إمام، بل نرفع شعار التسامح الذي عبر عنه صاحب المنار - رحمه الله - بقوله: «يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه». وهذا التسامح المنشود يقوم على جملة مبادئ، نذكر منها:

(أ) احترام الرأي الآخر:

ومن الدعائم المهمة هنا لتقريب الشقة، وتقليل حدة الخلاف: احترام الرأي المخالف، وتقدير وجهات نظر الآخرين، وإعطاء آرائهم الاجتهادية حقه من الاعتبار والاهتمام.

وذلك مبني على أصل مهم، وهو: أن كل ما ليس قطعيا من الأحكام، هو أمر قابل للاجتهاد، وإذا كان يقبل الاجتهاد، فهو يقبل الاختلاف.

الذي لا يقبل الاجتهاد هو (القطعيات) التي قلنا في غير موضع إنها تجسم الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة، وهي التي لا ينبغي أن يسمح بتحويلها إلى ظنيات يجادل فيها المجادلون، ويشكك المشككون، ومن المعروف أن هذه القطعيات تمثل مساحة قليلة جدا من الأحكام العملية، وجل الأحكام تقع في منطقة (الظنيات) القابلة للاجتهاد.

ولا ريب أن هذه رحمة من الله تعالى بعباده، وتوسعة عليهم، ولو شاء سبحانه لأغلق علينا باب الاجتهاد كله بالنص على كل حكم نصا قطعيا لا يحتمل إلا وجهها واحدا.

ولكنه سبحانه، رحمنا ووسع علينا، فسكت عن أشياء كثيرة لم ينص على حكمها في كتاب ولا سنة، رحمة بنا غير نسيان، فما كان ربنا نسيا. وما نص عليه جعل معظمه قابلا لتعدد الأفهام، واختلاف التفسيرات والاستنباطات، حتى يتسع للأصناف المتباينة من الناس، ما بين أخذ بظاهر النص وحرفيته، وأخذ بروحه وفحواه، وما بين مضيق متشدد وموسع مترخص.

وإذا كان من حقي أن أجتهد في فهم النصوص، أو فيما لا نص فيه، فلا بد أن أعطي غيري الحق الذي لي. وإلا فما الذي يميزني عن غيري؟ وما دام من حق غيري أن يجتهد، فمن شأن الأمور الاجتهادية أن تختلف فيها الآراء والأفهام، وإلا لم تكن اجتهادية.

سواء رأينا أن الصواب مع أحد الرأيين أو الآراء وإن لم يعرف هو بعينه، فإن حكم الله واحد في المسألة، وفق إليه بعضهم، وإن لم تتيقن من هو، وأخطأه غيره، وإن لم نتأكد من هو أيضا، إلا أن الإثم مرفوع عن الجميع. بل المخطئ مأجور أيضا على اجتهاده أجرا واحدا، كما صح في الحديث، فإن فاته أجر الإصابة فلم يفته أجر الاجتهاد.

وهنا أقصى ما يقوله المجتهد عن نفسه في الأحكام الجزئية، والفروع العملية، ما روي عن الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب.

وهذا الاحتمال من الجانبين - احتمال الخطأ في رأي المجتهد، واحتمال الصواب في رأي غيره - هو الذي يقرب المسافة بين الطرفين.

وهذا من إنصاف الشافعي رضي الله عنه، وسعة علمه، ورحابة أفقه.

أم أخذنا بالقول الذي يرى أن الآراء الاجتهادية - ما دامت صادرة عن أهل الاجتهاد - كلها صواب، وإن حكم الله في المسألة يمكن أن يتعدد، فيكون الصواب فيها هو ما انتهى إليه اجتهاد كل مجتهد، وهو ما نتحدث عنه في الفقرة التالية.

(ب) إمكان تعدد الصواب؛

مما يعين على التسامح في الخلافيات واحترام الرأي الآخر : الاعتقاد بإمكان تعدد الصواب .

وهنا سؤال يطرح ويحتاج إلى إجابة ، وهو : هل يمكن أن يتعدد الصواب في الأمر الواحد ، أم أن الصواب لا يكون إلا وجهاً واحداً دائماً وأبداً ، لا يحتمل التعدد بحال؟

والجواب : أن في الأصوليين من يرى أن الصواب يتعدد في أحكام الفروع ، وأن الصواب في كل مسألة ما انتهى إليه حكم المجتهد فيها ، وإن اختلفت الاجتهادات ونتائجها ، اختلاف تضاد ، لا مجرد اختلاف تنوع ، بأن رأى أحدهم حل هذا الشيء والآخر حرمة ، أو رأى أحدهم وجوبه ، ورأى غيره عدمه .

وهؤلاء هم المعروفون في علم الأصول باسم (المصوبة) ولهم أدلتهم واعتباراتهم ولمخالفيهم أدلتهم وردودهم عليهم .

بل نقل عن بعض علماء السلف من طرد ذلك في المسائل الاعتقادية غير الأساسية التي اختلف فيها طوائف الأمة ، لعدم وجود نصوص قطعية الثبوت والدلالة فيها مثل أفعال العباد ، وإرادة المعاصي ، ونحوها ، فقد نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال عن المختلفين في هذه الأمور : هؤلاء قوم عظموا الله ، وهؤلاء قوم نزهوا الله !

وهذا مقبول في المسائل الدقيقة التي حار فيها البشر من قديم ، والمجتهد فيها مأجور إن شاء الله ، وإن أخطأ ، كما قرره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وأما من لا يرى تصويب كل المجتهدين بإطلاق ، وهم جمهور علماء الأمة ، وأن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب ، وهو ما تشهد له ظواهر النصوص من القرآن والسنة ، وتأييده الأدلة ، فعندهم يمكن أن يتعدد الصواب أيضا في حالات معينة .

فهناك أشياء أراد الشارع نفسه أن تكون على أوجه مختلفة ، وأقرها كلها ولم يقصر الصواب على وجه واحد منها .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك تعدد أوجه القراءة للقرآن الكريم ، الذي ثبت عن النبي ﷺ ، من طرق بلغت حد التواتر القطعي ، وغدونا نرى أثره في القراءات

السبع أو العشر المعروفة ، والتي يسمعونها المسلمون في كل مكان ويرون اختلافها ، ولا يجدون فيه أي حرج في دينهم ، ومن أثارها طبع مصاحف تختلف باختلاف هذه القراءات ، مثل مصاحف المشاركة المطبوعة على أساس رواية حفص عن عاصم ، ومصاحف المغاربة المطبوعة على أساس رواية ورش عن نافع .

وأصل هذا ما أقره النبي ﷺ لأصحابه ، فأقرأهم على أكثر من وجه أو أكثر من حرف ، حتى إن بعضهم في أول الأمر أنكر على بعض قراءته المخالفة لما تلقاه ، ثم عرفوا أنهم جميعا مصيبون ، وأن هذا أمر مقصود من النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لابن مسعود ومن خالفه : «كلاكما محسن» كما تقدم .

وهناك قضايا يمكن أن يتعدد فيها الصواب بقيود معينة .

على أن معنى أن يكون الصواب مع هذا المجتهد في زمان ، ومع مخالفه في زمان آخر .

وكذلك يكون صواب المجتهد في قضية إذا نظر إلى المكان والبيئة والمحيط فيكون صوابا بالنسبة له ، وإن لم يكن صوابا بالنسبة لغيره ، فدار الإسلام غير دار الكفر ، ودار السنة غير دار البدعة ، والبادية غير الحضر .

وكذلك يكون الصواب مع المجتهد في حال معينة ، ويكون مع غيره في حال أخرى . فحال الضعف غير حال القوة ، وحال الاستضعاف غير حال التمكين ، وحال السعة غير حال الضرورة ، وحال الحديث العهد بالإسلام ، غير حال العريق في الإسلام الناشئ في أحضانه .

وهذا هو ما اعتمده المحققون في القول بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف وغيرهما من موجبات التغيير .

وهي قاعدة مشهورة ، وقد وفقني الله لإقامة الأدلة عليها من القرآن العزيز والسنة المشرفة ، وهدي الصحابة ، وعمل الأئمة ، وذلك في دراستي عن (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) ، في تعدد الصواب بسبب تغير الزمان ، رأينا الصحابة يقرون أحكاما لم تكن في عهد النبي ﷺ ، اقتضاها تغير الزمان ، مثل رفض عمر تقسيم سواد العراق بين الفاتحين ، خلافا لما فعله النبي ﷺ في خيبر .

ومثل كتابة عثمان المصاحف وجمعه الناس عليها، وإحراقه ما عداها، خشية اختلاف الكلمة .

ومثل تضمين عليّ الصناع إذا هلك ما تحت أيديهم من متاع، على خلاف ما كان متبعاً من قبل، لما تغير الناس وخيف على أموال الناس . ولما سئل في ذلك قال رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك . ورأينا أصحاب الأئمة يخالفون شيوخهم لاختلاف زمانهم عن زمن من قبلهم ، وهذا ما سجله تاريخ الفقه بوضوح ، كما قيل في بعض الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد : إنه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان .

وهو الذي جعل إماما مثل ابن أبي زيد القيرواني صاحب (الرسالة) المشهورة في المذهب المالكي يقتني كلبا للحراسة مخالفا ما أثر عن مالك من كراهية ذلك . فلما لأمه من لأمه على مخالفته لإمام المذهب قال : لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدا ضاريا !!

وكذلك يتعدد الصواب باعتبار تغير المكان وتأثيره في تكوين الرأي وتحديد الحكم، وهو ما جعل الفقهاء يقررون أحكاما لدار الإسلام، وأخرى لدار الحرب أو دار العهد، حتى أجاز أبو حنيفة التعامل بالعقود الفاسدة، ومنها الربا، خارج دار الإسلام، ما دام ذلك بالتراضي، ودون غدر ولا خيانة .

وهي التي جعلت الفقهاء يقررون أن من أنكر الفرائض، أو المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، يحكم عليه بالردة، إلا أن يكون ناشئا ببادية بعيدة عن أمصار الإسلام ومواطن العلم، فيعذر لبداوته، ويعطى فرصة ليتعلم ويتفقه .

وفي تعدد الصواب، وتغير الحكم بتغير الأحوال، سواء أكانت أحوال الفرد أم أحوال الجماعة، نجد أمثلة كثيرة، وأحكاما شتى .

وهو ما جعل الرسول ﷺ يعطي أجوبة مختلفة للسؤال الواحد مراعيًا أحوال السائلين، كالطبيب يختلف وصفه للدواء باختلاف أحوال المرضى . وهو أيضا ما جعله يقبل من بعض الناس ما لا يمكن أن يقبله من غيرهم . . مثل موقفه من الأعرابي الذي بال في المسجد على مرأى من الناس، وهم الصحابة به، ورفق الرسول به، وأمر الصحابة أن يقدروا ظرف بداوته، وأنه لم يتأدب بعد بأدب الإسلام، فقال لهم : لا تزرموه (أى لا تقطعوا عليه البول) وصبوا عليه ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين .

ولهذا كانت فتوى النبي ﷺ في الوقائع الشخصية لا يؤخذ منها - بالضرورة - حكم عام، لجواز أن تكون الخصوصية مراعاة فيها، ومن هنا قال الفقهاء والأصوليون: وقائع الأحوال أو الأعيان لا عموم لها.

كما وجدنا الصحابة ينظرون إلى هذا التغيير في أحوال الناس، فيعالجونه بما يناسبه من الأحكام.

وهذا سر تغيير أحكامهم في قضية مثل عقوبة شارب الخمر، فأبو بكر يجلد أربعين، وعمر يجلد ثمانين، حين رأى الناس تهادوا في الشرب فرأى الزيادة في العقوبة ردعا وزجرا.

وقال عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور. ورفض مبدأ الهدية له ولولاته، ولما قيل له: إن رسول الله ﷺ، قبل الهدية، قال: كانت له - هدية - وهي لنا رشوة!

ومن أوضح الأمثلة التي تذكر في هذا المقام ما حكاه الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية حين مر بقوم من التتار في دمشق، سكارى من شرب الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه لاقترافهم هذا المنكر، ولكن الشيخ رضي الله عنه بنور بصيرته، وسعة أفقه، وعمق فقهه القائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، قال لهم: دعوهم في سكرهم وشربهم، فإنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال!

وهذا هو الفقه الحقيقي الذي لا يجمد بالحكم على حال واحدة، بل ينظر إلى العلل والمقاصد، ويدير عليها الأحكام.

وهذا كما يقال في القضايا الفقهية، يقال في القضايا السياسية والاجتماعية أيضا، وقضايا الإصلاح والتغيير، وما يتخذ له من وسائل وأدوات.

فقد يحسن في بلد ما المشاركة في الانتخابات، والدخول إلى المجالس النيابية محاولة للتأثير في السلطة التي أصبح يبيدها التشريع والتقنين في الدول الديمقراطية، أو على الأقل، لإسماع صوت الإسلام عاليا، وإقامة الحجّة وقطع الأعدار.

على حين يكون ذلك في بلد آخر عبثا لا طائل تحته، ولا جدوى منه، وربما كان مشاركة في تضليل الأمة عن الاستبداد الذي يحكمها ويتسلط عليها.

(ج) حتمية الاختلاف في تكييف الواقع (تحقيق المناط):

ربما يعين على التسامح فيما يختلف فيه العاملون للإسلام اليوم: أن كثيرا من ألوان الخلاف الذي نشهده على الساحة الإسلامية، ليس خلافا على الحكم الشرعي من حيث هو، ولكنه خلاف على تكييف الواقع، الذي يترتب عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسميه الفقهاء (تحقيق المناط).

فالجميع متفقون على أن الحاكم الذي يدع الحكم بما أنزل الله، إنكارا ورفضاً له، أو استخفافاً به، وتفضيلاً لحكم البشر عليه، هو كافر بلا نزاع، ولا يستحق أن يكون في زمرة المسلمين، وينطبق عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] دون أي حاجة إلى تأويل، بخلاف من يتركه ضعفاً، أو خضوعاً أمام القوى الأجنبية، أو حرصاً على الكرسي . . إلخ.

ولكن يأتي الخلاف في أن حكام البلد الفلاني هؤلاء: هل هم من الصنف الأول أو من الصنف الآخر؟

هنا يقول البعض: إن هؤلاء رافضون جاحدون، مستخفون، فهم كفرة مرتدون مارقون.

ويقول آخرون: بل هم قوم ضعفاء مهازيل، عبيد للمناصب، ليس لديهم من قوة الدين، ولا قوة النفس، ما يجعلهم يقولون بلاء أفواههم: لا.

وغيرهم يحاول أن يبرر موقفهم بأنه من إملاء الضرورة، لأن الأجنبي مازال يتحكم في مقدراتهم، ونفوذه لم يبرح قائماً، وإن جلت جيوشه، ورحلت عساكره، فهو الذي يمد بالسلاح والقوت، ويعطي القروض، ويمنح المعونات!

ومثل ذلك: الموقف من تغيير المنكر بالقوة، فلا خلاف أن من ملك القدرة والاستطاعة، ولم يخش أذى ولا ضرر أحد يعجز عن احتمالها هو ومن يحمل تبعته ولم يخف من وقوع منكر أكبر من المنكر الذي يريد تغييره، فإن له - بل عليه - أن يغير المنكر بيده. وإلا انتقل من اليد إلى اللسان، ثم إلى القلب، وذلك أضعف الإيمان.

ولكن الخلاف يظهر هنا في تحقيق هذا المناط، أعني هل فلان خاصة أو هذه الفئة من الناس: أهي قادرة على إزالة المنكر بيدها بالشروط التي ذكرناها أم لا؟
هنا تختلف الأنظار، وتفاوت الأفكار.

فمن الناس من يبالغون في تقدير قوتهم الذاتية بحيث يحسبون أنهم على تغيير المنكر قادرون، لمجرد أنهم يستطيعون أن يحرقوا حانة، أو يحطموا زجاجة خمر، أو يفضوا حفلاً ماجناً بالعنف، غافلين عما قد يسببه ذلك من آثار وأضرار قد تكون أضعاف المنكر نفسه الذي أريد تغييره.

وفي مقابل هؤلاء قوم يغلون في تقليل حجمهم، وإظهار أنفسهم بمظهر الضعف، حتى أنهم لا ينكرون المنكر بمجرد القول والبيان.

وآخرون متوسطون بين هؤلاء وأولئك، ينظرون إلى الأمر من جميع جوانبه ناظرين إلى ما يصيب إخوانهم وأهلهم، ويصيب سمعة الإسلام ودعائه، موازين بين المصالح والمفاسد، مقدمين درء المفسدة على جلب المصلحة، يفوتون أدنى المصلحتين، ويقبلون أهون الشرين.

شبهات:

ويقول بعض المخلصين المتحمسين: كيف نتعاون أو نتجمع مع المبتدعين ونغض الطرف عن بدعتهم، وقد أمرنا أن نهجرهم ولا نسلم عليهم؟
ونقول: إن البدع مراتب وأنواع، فمنها ما يصل بصاحبه إلى درجة الكفر البواح، ومنها ما دون ذلك..

ومنها ما هو متفق على بدعيته، ومنها ما هو مختلف فيه، وما يدخل في نطاق الاجتهاد، فيعذر فيه المخطئ المتأول، وقد يؤجر أجراً واحداً، إن كان من أهل الاجتهاد.

ومن المبتدعين من هو تابع، ومن هو متبوع داعية لبدعته، ومنهم السهل القريب، ومنهم الحاد والعنيف.

فلا ينبغي أن يعامل الجميع معاملة واحدة، وقد يكون الاقتراب من هؤلاء

والتعامل معهم بالحسنى ، سبيلا إلى إقناعهم بخطئهم ، وتقريبهم من الصراط المستقيم .

وقد رأينا مثل الإمام البخاري يخرج في صحيحه لبعض أهل البدع ، ومنهم من كان داعية لبدعته ؛ وذلك لأنه رآهم من أهل الصدق والضبط ، حتى إنه أخرج لعمران بن حطان أحد دعاة الخوارج وشعرائهم ، على ما روي عنه من شعر مدح فيه ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه .

على أن من القواعد المقررة شرعا : ارتكاب أخف الضررين ، وأهون الشرين . ولهذا يجوز التعاون مع مبتدع ضد مبتدع أغلظ منه ابتداء ، أو ضد كافر معاد للملة كلها .

بل يجوز التعاون أو التحالف مع كافر ضد من هو أكفر منه ، أو التعاون مع كافر حسن الرأي والمودة للمسلمين ، ضد كافر ظاهر العدواة والكيد للمسلمين .

وقد حالف النبي ﷺ - بعد صلح الحديبية - قبيلة خزاعة ، ضد قريش الذين ناصبوه العدا ، وشنوا عليه الغارات .

وفي قصة الحرب بين الفرس والروم التي انتصر فيها الفرس المجوس على الروم النصراني في أول الأمر ، وما وقع من جدال وتلاحم بين المسلمين والمشركين من قريش في مكة ، حول نتيجة هذا الصراع وعاقبته ، إلى حد أن راهن أبو بكر على أن الروم سينتصرون دليل على أن الكفر بعضه أهون من بعض ، وأن بعض الكفار أقرب إلى المسلمين من بعض .

وهذا ما أدركه كل من المسلمين والمشركين في مكة ، فقد اعتبر المشركون انتصار الفرس على الروم أمرا يغيظ المسلمين ، لأن الفرس يعبدون النار ، ويقولون بالهين اثنين : للخير وللشر ، بخلاف الروم فهم أهل كتاب ، وأصحاب دين سماوي . .

ولا غرو أن نزل القرآن يبشر المسلمين أن الدائرة ستدور على الفرس وأن الدولة ستكون للروم .

يقول تعالى : ﴿ آتَمَّ ۙ غَلَبَتِ الرُّومُ ۙ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَقْلَبُونَ ۙ ﴾ (١) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بَنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ [الروم : ١ - ٥] .

١٠- الكف عن قال: (لا إله إلا الله)

ولا يخفى على دارس أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الاتحاد أو التقارب بين العاملين للإسلام خاصة، وللمسلمين عامة، بل هو أشد خطرا على الإطلاق: هو التكفير، أن تخرج مسلما من الملة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر والردة.

فهذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد فهما خطان متوازيان لا يلتقيان.

وقد ذكرت في رسالتي (ظاهرة الغلو في التكفير) أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية.

والسنة النبوية تحذر أبلغ التحذير من اتهام المسلم بالكفر، في أحاديث صحيحة مستفيضة.

ومن ذلك: حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(١).

وحديث أبي ذر: «من دعا رجلا بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٢) أي رجوع عليه.

وحديث أبي قلابة: «من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله»^(٣).

ومن هنا كان الواجب على أبناء الصحوة الإسلامية، الكف عن كل من قال: «لا إله إلا الله» فقد صحت الأحاديث أن من قالها فقد عصم دمه وماله، وحسابه على الله.

ومعنى أن (حسابه على الله) أننا لم نؤمر بأن نشق عن قلبه، بل نعامله وفق الظواهر، والله يتولى السرائر.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

(٢) رواه البخاري ومسلم في حديث.

(٣) رواه البخاري ومسلم أيضا، وكلها ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب.

وقصة أسامة بن زيد مع الرجل الذي قتله في المعركة بعد ما قال (لا إله إلا الله) واضحة كل الوضوح، فقد أنكر عليه الرسول الكريم قتله بعد قولها، ولم يقبل منه دعواه أنه قالها تعوداً من السيف، قائلاً: هلا شققت عن قلبه؟!

ولهذا لا يجوز اقتحام هذا الحمى، وتكفير أهل الإسلام، لذنوب ارتكبوها أو بدع اقترفوها، أو آراء اعتنقوها وإن أخطؤوا الصواب فيها.

يقول الإمام ابن الوزير في هذه النقطة:

من مرجحات ترك التكفير أمر رسول الله ﷺ بذلك في هذه المسألة بالنصوية والخصوصية، وهذا من أوضح المرجحات. وفي ذلك أحاديث: منها حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان الكف عنمن قال لا إله إلا الله، لا تكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل.. الحديث». رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن. ورواه أبو يعلى من طريق أخرى، وليس فيها من ضعف إلا يزيد الرقاشي العبد الصالح، ضعف من قبل حفظه، وقد أثنى عليه الحافظ ابن عدي ووثقه، وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس أرجو أنه لا بأس به، هذا مع الثناء النبوي على عموم التابعين، فأقل أحواله أن يقوي طريق أبي داود ويشهد لها.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحو حديث أنس بمعناه. رواه أبو داود.

الحديث الثالث: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنوب من كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب» رواه الطبراني في الكبير من حديث الضحاک بن حمرة عن علي بن زيد، وحمرة بالحاء والراء المهملتين بينهما ميم.

قال الهيثمي: مختلف في الاحتجاج بهما. قلت: لكن حديثهما يصلح في الشواهد ويقوى بما تقدم..

وفى الباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائلته وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنها وعنهم، سبعتهم عن

النبي ﷺ ، بمثل ذلك ، لكن في أسانيدها مجاريح لكن بمجموعها - مع ما تقدم - قوة ، ولحديث علي رضي الله عنه شواهد عنه وهو ما تقدم من عدم تكفيره الخوارج من طرق ، ومن رده لأموالهم من طرق ، ويعضد ذلك عمل الصحابة ، فعن جابر أنه قيل له : هل كنتم تدعون أحدا من أهل القبلة مشركا؟ قال : معاذ الله ! ففزع لذلك ، قال : هل كنتم تدعون أحدا منهم كافرا؟ قال : لا . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، والحديث إذا اشتهر العمل به في الصحابة دل على قوته . وهذه الشواهد السبعة والحديث الذي قبلها كلها في مجمع الزوائد في أوائله .

ثم يذكر وجهها آخر فيقول :

قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ ، والظاهر أن أهل التأويل أخطؤوا ، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم ، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وضح في تفسيرها أن الله تعالى قال : قد فعلت ، في حديثين صحيحين : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] فقيدهم بعلمهم ، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] . فقيده الوعيد فيه بالتعمد ، وقال في الصيد : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] . وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى ، كحديث سعد وأبي ذر وأبي بكر - متفق على صحتها - فيمن ادعى أبا غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فشرط العلم في الوعيد .

ومن أوضحها حجة : حديث الذي أوصى - لإسرافه - أن يحرق ثم يذرى في يوم شديد الرياح ، نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، حتى لا يقدر الله عليه ، ثم يعذبه ! ثم أدركته الرحمة لخوفه ، وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة ، منهم حذيفة وأبو سعيد وأبو هريرة ، بل رواه منهم قد بلغوا عدد التواتر ، كما في جامع الأصول ، ومجمع الزوائد ، وفي حديث حذيفة : أنه كان نباشا .

وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم أو أحدا منهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل.

ويعضد ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدى بنى فليظن بى ما شاء» وهى ثلاثة أحاديث صحاح.

ولهذا قال جماعة جلة من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر. قال صاحب المحيط: وهو قول أبى علي الجبائي ومحمد والشافعي.

ولعل هذا الحديث الصحيح بل المتواتر حججهم على ذلك^(١). هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]. وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين

(١) إنباء الحق على الخلق ص ٣٩٢-٣٩٤.

ومن بعدهم ، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ، ولا تستحل دمه وماله ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه .

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله ، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» ، وقال ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه» . وقال ﷺ : «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله» ، وقال : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : «إنه أراد قتل صاحبه» وقال : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ، وقال : «إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما» ، وهذه الأحاديث كلها في الصحاح .

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب في خطابه في حاطب بن أبي بلتعة : يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : «إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في الصحيحين وفيهما أيضا من حديث الإفك : أن أسيد بن الحضير ، قال لسعد بن عباد : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم ، فهؤلاء البديون فيهم من قال لآخر منهم : إنك منافق ، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة .

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ! ومع هذا لم يوجب عليه قوداً، ولا دية، ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوداً.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل و صفيين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال: «الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» وقال: «الشیطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم».

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعم بكاتب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث

الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً».

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجعة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قدر بدعة بدعة.

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة^(١). اهـ. كلام شيخ الإسلام.

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بوضوح، منكرًا أشد الإنكار على من يكفرون الناس بذنوب أو خطأ داعياً إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، ومجوراً الصلاة وراء المبتدع.

ومع هذا نجد فيمن ينسبون أنفسهم إلى ابن تيمية من يجهل هذه الحقائق كلها، ومن يشهر سيف التكفير في وجه كل من يخالفه في رأي يري أنه الحق، حتى إن من هؤلاء من كفروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة كالأشاعرة ومنهم من تناول على كبار العلماء والدعاة، وحكم بكفرهم، غير خائف أن ييؤء هو بذلك، كما أنذر بذلك الحديث الشريف.

رد حديث الأحاد لشبهة لا يكفر به:

ومن الخطأ البالغ الذي يقع فيه بعض الناشئين في العلم، أو الحدباء في الدعوة، أو المتعجلين في الفتوى: تكفير من ينكر بعض الأحاديث الصحاح من أحاديث الأحاد، التي ربما أخرجها الشيخان: البخاري ومسلم، أو أحدهما لشبهات لاحت

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ (٢٨٢-٢٨٧).

لهم، قد تكون قوية معتبرة، وقد تكون واهية لا اعتبار لها، ولكنها - في نظر أنفسهم - شبهات جعلوها عللاً قاذحة في ثبوت فن الحديث .

فهم يردون الحديث، لأنهم يرونه مخالفاً لدلالة القرآن الواضحة، أو للأحاديث اليقينية المتواترة، أو للعلم القطعي المؤكد، أو للواقع التاريخي الثابت، أو لدلالة الحس أو العقل، أو غير ذلك - مما جعله علماء الحديث أنفسهم من دلائل الوضع في الحديث - وإن كان غيرهم لا يسلم لهم بذلك .

ولا وجه للحكم بالكفر في هذه المسألة، إذ العلماء لا يكفرون إلا من أنكر السنة مطلقاً، ولم يعتبرها مصدراً للأحكام الشرعية بعد القرآن، لأن من فعل ذلك يلزمه أن ينكر الأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي لم تثبت إلا بالسنة مثل كون الصلوات خمسا، وأن لكل منها وقتها المعلوم، وركعاتها المحددة، وهيئاتها المعينة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، وهذا كله مما ثبت بالسنة .

أما من أنكر حديثاً أو جملة أحاديث من أحاديث الآحاد، فلم يذهب فقيه واحد ولا عالم معتبر إلى كفره .

وهؤلاء أئمة أهل السنة لم يكفروا الخوارج ولا المعتزلة، رغم إنكارهم لأحاديث كثيرة من أحاديث الصحاح، كأحاديث رؤية الله تعالى في الجنة رغم استفاضتها، وحديث سحر النبي ﷺ وغيرها، مما ذكره ابن قتيبة ورد عليه في كتابه الشهير (مختلف الحديث) .

وكم من إمام رد حديثاً يراه غيره صحيحاً، ولا يراه هو كذلك .

بل من المحدثين أنفسهم من يرد من الأحاديث ما يصححه غيره، ولهذا ترك البخاري أحاديث أخرجها غيره .

وهذا إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين رد أحاديث (فرائض الصدقة) التي أخرجها الشيخان .

ولقد كان لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - آراء خاصة في شأن بعض الأحاديث التي تراها مخالفة لظاهر القرآن، فتردها وتتهم الصحابة الذين رووها بأنهم أخطؤوا ولم يحسنوا السماع والتلقي من النبي ﷺ .

وهذا مثل موقفها من حديث: «إِن المِيتَ ليعذب بيبكاء أهله عليه» إذ تراه معارضا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقد رواه أكثر من صحابي.

وحديث: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها» إذ ترى أن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة وأن المرأة كانت كافرة^(١).

وحديث وقوفه ﷺ على قلب بدر، ومناداته لصناديد قريش بأسمائهم بعد دفنهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا». وقول عمر وبعض الصحابة: أتكلم قوما قد جيفوا؟!!

يقول العلامة ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث في كتابه: (البداية والنهاية): وهذا بما كانت عائشة رضي الله عنها تتأوله من الأحاديث (كما قد جمع ما كانت تتأوله في جزء) وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات، وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

قال: وليس هو بمعارض له. والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، للأحاديث الدالة نصا على خلاف ما ذهبت إليه رضي الله عنها وأرضاها^(٢).

ولم يتهم أحد من الصحابة ولا من بعدهم أم المؤمنين رضي الله عنها بركة دينها، أو ضعف يقينها، أو تنكرها لسنة زوجها رسول الله ﷺ. لقد خالفوها جميعا، وبينوا الخطأ في وجهة نظرها، ولكن أحدا لم يمسه بكلمة بسبب آرائها هذه، بل جمعوا آراءها في كتب مفردة وتحدثوا عنها بكل إجلال وتوقير، لأنها صادرة عن اجتهاد، فهي معذورة فيه، بل مأجورة عليه.

(١) بينا خطأ أم المؤمنين في ذلك حيث أنكرت على أبي هريرة روايته لهذا الحديث، وذلك في كتابنا «كيف نتعامل مع السنة النبوية؟».

(٢) البداية والنهاية ج٣ ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط. بيروت.

الباب الثالث

الدعائم الأخلاقية لفقه الاختلاف

- ١ - الإخلاص والتجرد من الأهواء.
- ٢ - التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف.
- ٣ - إحسان الظن بالآخرين.
- ٤ - ترك الطعن والتجريح للمخالفين.
- ٥ - البعد عن المراء واللدد في الخصومة.
- ٦ - الحوار بالتي هي أحسن.

أهمية الدعائم الأخلاقية

مهما يكن من أهمية للدعائم الفكرية والعلمية في تقريب الشقة بين المختلفين من أبناء الصحوة الإسلامية، وتجنيدهم في صف واحد لمواجهة القوى الضخمة التي تكيد للإسلام وأمتة في الشرق والغرب، فسيظل للجوانب الإيمانية والأخلاقية أهميتها الخاصة.

فالإنسان في حاجة إلى عقل يقظ، كما يحتاج إلى ضمير حي. في حاجة إلى العلم النافع، وإلى الإيمان الوازع، وإلى الخلق الفاضل.

ومن هنا أفردنا الحديث عن عدد من الدعائم ذات الطابع الأخلاقي، لها أثرها الكبير والعميق في ترسيخ أدب الاختلاف، وتثبيت فكرة الائتلاف، وتأكيد معاني الأخوة والتعاون والتسامح التي دعا إليها الإسلام، والتي يجب أن تسود وتعمق بين المسلمين عامة، وبين العاملين للإسلام خاصة.

١. الإخلاص لله والتجرد من الأهواء

أول ما نبدأ به هنا أمر يسبق كل ما ذكرناه من المبادئ والقواعد وهو: الإخلاص لله وحده، والتجرد للحق، ومجاهدة النفس حتى تتحرر من اتباع هواها أو أهواء غيرها.

فكثيرا ما تكون الخلافات بين الأفراد والفتنات، ظاهرها أنه خلاف على مسائل في العلم، أو قضايا في الفكر، وباطنها حب الذات، واتباع الهوى الذي يعمي ويصم، ويضل عن سبيل الله، وهذا ما لمستَه - للأسف الشديد في كثير من ألوان الخلاف التي وقعت - وما زالت تقع - بين الجماعات والحركات الإسلامية بعضها وبعض، وبين الأجنحة المختلفة داخل الجماعة الواحدة، وبين الأفراد القياديين بعضهم وبعض، فكثير منها يرجع إلى أمور شخصية، وتطلعات ذاتية، وإن كانت تغلف بالحرص على مصلحة الإسلام أو الجماعة، أو غير ذلك مما قد يدق ويخفى حتى على الإنسان نفسه، فيزين له سوء عمله، فيراه حسنا.

أجل، كثيرا ما يكون الخلاف في حقيقة الأمر من أجل أن يكون زيد زعيما، أو

عمرو رئيسا، أو بكر قائدا، ويظن أتباع هذا أو ذاك أو ذلك أنه خلاف على المبادئ والمفاهيم، وهو خلاف على المغنم، وحب الظهور أو الجاه أو التصدر وهو الذي جاء به الحديث النبوي «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»^(١).

والمراد بالشرف هنا: الجاه والمنصب، والمعنى: أن الحرص على المال والجاه أكثر إفسادا من إفساد الذئبين للغنم.

لقد حرصت التربية الإسلامية، القرآنية والنبوية، على تكوين الإنسان المؤمن الذي يجعل غايته رضا الخالق، لا ثناء الخلق، وسعادة الآخرة، لا منفعة الدنيا وإيثار ما عند الله على ما عند الناس، ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَفْضَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وحذرت هذه التربية من الإنسان الذي تكون الدنيا أكبر همه، ومبلغ علمه فهو يعمل للجاه، والشهرة، أو للمصلحة الذاتية، أو لنزعة عصبية ظاهرة أو خفية.

ولهذا صح في الحديث أن أول من تسعّر بهم النار يوم القيامة هم أهل الرياء والكذب على الله، الذين يزينون للناس أنهم يعملون لله تعالى، وهم لا يعملون إلا لذواتهم، وشهوات أنفسهم، وإن كان فيهم العالم المعلم، والمنفق الباذل والمجاهد المقاتل!!

ومن هنا نوه الحديث الشريف بأولئك الجنود المجهولين الذين يذيون حبات قلوبهم، وينفقون أعلى أيام أعمارهم، في نصرة دينهم، وطاعة ربهم، دون أن تسلط عليهم الأضواء، أو يشار إليهم بالبنان.

روى الحاكم وغيره، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه، خرج إلى المسجد فوجد معاذا عند قبر رسول الله ﷺ - يكي، فقال: ما بيكي؟ قال: حديث سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال: «اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه عن كعب بن مالك، وقال المنذري: إسناده جيد كما في فيض القدير (٤٦٦/٥).

الأخفياء، الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، ينجون من كل غبراء مظلمة»^(١).

ولكم رأيت كثيرا من الناس الذين يدافعون عن بعض الاتجاهات الفكرية، والعقدية بيالغون في الحماس لها، وشدة الإنكار على من خالفها، ويستخدمون أقصى العبارات في الهجوم وهم هواة أو محترفون جدد، دخلاء على أصحابه الأصليين، ولكنهم يريدون أن يثبتوا أنهم مخلصون لهذا الاتجاه، فيبدون في صورة من هو أشد حماسا من أهله على نحو ما قيل: ملكيون أكثر من الملك!

ويتجلى ذلك ويزرر أوضح ما يكون البروز، عندما يوجد من الأعين والأذان من يرجي أن ينقل عنه صولاته وجولاته، في الكر والفر، والهجوم والدفاع.

إن المسلم الحق هو الذي يكون عبدا لله، لا عبدا لذاته، فحيث وضع عمل وحيث وجه توجه، في الأمام أو في الخلف، قائدا، أو جنديا، دون تطلع إلى منصب أو دنيا.

يقول الرسول ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الحميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش؟ طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، أو كان في الساقة كان في الساقة»^(٢).

ورضي الله عن خالد بن الوليد سيف الله المسلول، الذي عمل قائدا، فنصر الله به، وحقق على يديه الخير الكثير، فلما ولي أبو عبيدة القيادة بدلا منه كان له نعم الناصح والمشير، وهكذا يكون المؤمنون الصادقون.

إنى أنظر إلى كثير من الخلافات بين الفصائل الإسلامية، فأشم من ورائها رائحة التعصب المذموم، لحزب أو لجماعة، أو لإقليم، أو لمدينة أو لشخص أو لمدرسة، أو لثقافة.

(١) رواه الحاكم في المستدرک - كتاب الإيمان (٤/١) وقال: صحيح ولا علة له، ووافقه الذهبي، وأيده المنذري في الترغيب والترهيب، وانظر الحديث رقم (١٩) من كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب).

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة.

ولو أنصف الجميع لجرّدوا أنفسهم للحق، وأخلصوا دينهم لله، حتى يخلصهم الله لدينه: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١٦٢] لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

إن اتباع الهوى لون من الشرك، ولهذا قال السلف: شر إليه عبد في الأرض الهوى! وذلك لأنه يضل الإنسان عن الحق رغم علمه به ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وإن مما يؤسف له غاية الأسف: أن نجد بعض علماء الدين أو بعض أعضاء الجماعات الإسلامية، يتعاونون أحيانا مع جماعات علمانية صريحة في علمانيتها، ضد إخوانهم من العاملين للإسلام في حركات أو جماعات تختلف معهم في المنهج أو الموقف السياسي، مخالفين بذلك توجيهات القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، وعمل الهداة والصالحين من رجالها في مختلف الأعصار.

لقد وجدنا في المعارك الانتخابية في - عدد من أقطار الإسلام - من المتدينين والمنتسبين إلى بعض الجماعات الدينية من يعطي صوته - ومن يوصي أتباعه أن يعطوا أصواتهم - للعلمانيين الذين يرفضون شريعة الله جهره، ويتهكمون بالدعاة إليها، ويستهنئون بحدود الله، ولا يقبل أن يعطيها للمسلمين الملتزمين بالدعوة إلى الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة! لأنهم يخالفونهم في بعض الأفكار والآراء.

فهل يمكن أن يكون وراء هذا التصرف منطق يقبله الإسلام بحال، إلا أن تكون الأهواء والخصومات ونزعات الأنفس الأمارة بالسوء التي تتردى في هذه المهلكات، وهي تحسب أنها تحسن صنعا؟ ونسأل الله السلامة.

٢- التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف

ومما يتمم الإخلاص لله، والتجرد للحق: أن يتحرر المرء من التعصب لآراء الأشخاص، وأقوال المذاهب، وانتحالات الطوائف.

على معنى: أنه لا يقيد نفسه إلا بالدليل، فإن لاح له الدليل بادر بالانقياد له، وإن كان ذلك على خلاف المذهب الذي يعتنقه، أو قول الإمام الذي يعظمه، أو الطائفة التي ينتسب إليها.

فالحق أحق أن يتبع من قول زيد أو عمرو من الناس، وما تعبدنا الله تعالى بقول فلان أو فلان، من العلماء أو الأئمة، إنما تعبدنا بما جاءنا في كتابه وما صح عن نبيه ﷺ.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤].

التعصب للرأي الشخصي:

وأول ما ينبغي أن يتحرر المرء منه: تعصبه لرأيه الشخصي، بحيث لا ينزل عنه ولو ظهر له خطؤه، وتهاوت شبهاته أمام حجج الآخرين، بل يظل مصرا عليه، مستمسكا به، مدافعا عنه، انتصارا للنفس، ومكابرة للغير، واتباعا للهوى، وخوفاً من الاتهام بالقصور أو التقصير.

ورضي الله عن الإمام الشافعي الذي قال: والله ما أبالي أن يظهر الحق على لساني أو على لسان خصمي.

وهذا التعصب من دلائل الإعجاب بالنفس، واتباع الهوى، وهما من أشد المهلكات) خطرا.

والتعصب أشبه بامرئ يعيش وحده في بيت من المرايا، فلا يرى فيها غير شخصه أينما ذهب يمينه أو يسرة، وكذلك المتعصب لا يرى - رغم كثرة الآراء - غير رأيه، فهو مغلق على وجهة نظره وحدها، ولا يفتح عقله لوجهة سواها، يزعم أنه الأذكي عقلا، والأوسع علما، والأقوى دليلا، وإن لم يكن لديه عقل يبدع، ولا علم يشبع، ولا دليل يقنع.

وبعضهم له معاذير كثيرة، يلجأ إليها إذا أعياه المنطق، وأعوزته الحجة وغلب أمام خصومه، فحينما يتشبث بتقليد الآباء، وأونة بطاعة الكبراء، وثالثة باتباع الجمهور: أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت، وإن أساءوا أسأت.

وبعض هؤلاء المتعصبين يرفض مقدا وجهة النظر الأخرى دون أن يتيح لنفسه فرصة الاطلاع عليها - بالقراءة أو بالسماع - اطلاعا يمكنها من الإحاطة بها وإدراك حقيقتها.

وقد حكى القرآن الكريم لنا نماذج من المتعصبين منكرًا عليهم، ومنندًا بمسلكهم، تحذيرًا للمسلمين أن يحذوا حذوهم.

فقال عن بني إسرائيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

وقال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠، ١٧١].

التعصب للمذهب:

ومن التعصب المذموم: التعصب للمذهب، شأن غلاة المقلدين الذين يكادون يضيفون على مذاهبهم العصمة، وعلى أئمتهم القداسة.

وهم يبنون تعصبهم هذا على دعائم غير مسلمة لهم.

منها: أن التقليد واجب، وخصوصا تقليد المذاهب أو الأئمة الأربعة. كما قال صاحب (الجوهرة) في علم التوحيد:

فواجب تقليد حبر منهمو كما حكى القوم بلفظ يفهم

مع العلم المقطوع به: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله اتباع زيد أو عمرو من الناس بأعيانها، وإن بلغا في العلم والفضل ما بلغا.

ومنها : أنهم لم يجيزوا لمن أتبع مذهبا أن يخرج منه ، ولو في بعض المسائل التي يتبين للمقلد فيها ضعف دليل مذهبه حتى قد يوصف بأنه مذذب ! وهذا إلزام آخر ، بما لم يلزمه الله تعالى به .

ويلزم من هنا اعتبار أصحاب المذاهب كأنهم شارعون واعتبار أقوالهم كأنها أدلة شرعية يحتاج بها ، ولا يحتاج لها ! وهذا مخالف لهدي الأئمة أنفسهم ، فإنهم نهوا الناس عن تقليدهم وتقليد غيرهم .

ومخالف لما كان عليه سلف الأمة : الصحابة ومن بعدهم ، طيلة القرون الأولى التي هي خير القرون ، وأقربها إلى هدي النبوة .

ولهذا أنكر كبار علماء الأمة ومحققها هذا الغلو في التقليد الذي كاد يشبه ما فعله أهل الكتاب من اتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله . يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام :

«ومن العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة ، لمذهبهم ، جمودا على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة البطالة ، نضالا عن مقلده .

وقال : لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها ، من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة ، مقلدا لهم فيما قال ، كأنه نبي أرسل ، وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولي الألباب .

وقال الإمام أبو شامة : ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مكدره ، فقد صح عن الشافعي أنه

نهى عن تقليده وتقليد غيره، قال صاحبه المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معني قوله لأقربه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي: نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره. اهـ (١).

ولا عجب أن رأينا المحققين المنصفين من العلماء يدعون مذهبهم، ويرجحون غيره إذا تبين قوة دليل المخالف، وضعف حجة المذهب.

وهذا كان عند أصحاب الأئمة المباشرين أظهر ممن بعدهم مثل مخالفة أصحاب أبي حنيفة - أبي يوسف، ومحمد وزفر - لإمامهم في مسائل لا تحصى.

وكذلك مخالفة أصحاب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، لهم في مسائل كثيرة على درجات متفاوتة.

ولم تخل العصور التالية من أناس رجحوا غير مذهبهم

فوجد مثل الإمام القاضي أبي بكر بن العربي يرجح مذهب أبي حنيفة في القول بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ويضعف مذهبه، مذهب مالك وغيره. لما هداه الدليل إلى ذلك.

ففي كتابه (أحكام القرآن) عند تفسيره للآية (١٤١) من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَ شَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق. ونصر هذا الرأي، وضعف مذهبه والمذاهب الأخرى.

وفي شرح سنن الترمذي عند حديث: «فيما سقت السماء العشر»، قال: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة، وأحوطها للمساكين، وأولاها بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث (٢). اهـ.

(١) نقله الدهلوي في (حجة الله البالغة) ج١ ص.

(٢) انظر: كتابنا (فقه الزكاة) ج١ ص ٣٥٦، مؤسسة الرسالة بيروت.

وكذلك نجد الإمام النووي في شرحه لمسلم ، أو شرحه للمذهب للشيرازي يرجح أحيانا غير الراجح في المذهب (الشافعي) حسبما يلوح له من الدلائل .
وكذلك مثل الكمال ابن الهمام الحنفي .

أما الإمامان ابن تيمية وابن القيم فموقفهما من مذهبهما الأصلي - وهو المذهب الحنبلي - معروف غير مجهول ، وكثيرا ما تركاه بل تركا المذاهب الأربعة جميعا واعتمدا على اجتهادهما المطلق في مسائل غير قليلة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ترك مذهبه في بعض المسائل - كرفع الحنفي يديه عند الركوع وعند القيام منه - فأنكر عليه أصحابه ووصفوه بأنه مذنب لا يستقر على مذهب ! فأجاب إجابة مفصلة جاء فيها :

إذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد : ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه ، ولا عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى رسول الله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبي ﷺ ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ، بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة (يعني : الناس كافة) تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك ، بل هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذنب على وجه الدم ، وإنما المذنب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتي المؤمنين بوجه ، ويأتي الكافرين بوجه ، كما قال تعالى في حق

المنافقين: ﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٣].

وقال النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة»^(١).

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاتصاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأنتنَّ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران ١٠٢ - ١٠٦]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة . وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي رضي الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسول الله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالما، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل

(١) رواه مسلم .

الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدر في الأصل بحفظ الفرع^(١).

التعصب ضد المذاهب والأئمة:

وإذا كان التعصب للمذاهب وأقوال الأئمة - كما تجلى ذلك في عصور التقليد والعصبية المذهبية - مذموماً، فمثله في الذم أو أشد من يتعصب ضد المذاهب والأئمة بصورة مطلقة، ويوجه إليها سهام نقده وطعنه بدعوى أنها مخالفة للسنة!!

وهذا ما نراه في نابذة من الناس في هذا العصر، لا أظن لهم سلفاً فيمن مضى من علماء الإسلام، إلا ما كان من عنف ابن حزم، وطول لسانه الذي شهره بسيف الحجاج! وهو ما عابه عليه كل منصف بعده، ومع هذا فاقه هؤلاء.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يتمسح به هؤلاء فموقفه معروف غير مجهول.

قال ابن تيمية رضي الله عنه في كتابه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» في مقدمته بعد الخطبة: يجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرأيتهم.

ثم قال: فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا. وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢ ص ٢٤٨-٢٥٤.

دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه ، وجماع الأعدار ثلاثة أصناف : أحدها عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله ، والثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ، وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة .

وقد فرغ شيخ الإسلام هذه الأسباب إلى عشرة ، فصل القول فيها ، ثم قال : فهذه الأسباب العشرة ظاهرة ، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء ، والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ، وإذا أبداها ، قد تبلغنا وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء أكانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا .

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له - من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم - يعاقب لكونه حلال الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله ، وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد ، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً ، إلا شيئاً عن بعض معتزلة بغداد ، مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا لأن لحق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكّنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، أو فعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها ، لم يأثم ، ولم يحد ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هذا مأجوراً ، محموداً لأجل اجتهاده ، قال الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِمُ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ

شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿ [الأنبياء : ٧٨-٧٩] ، فاخصص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام ، إما متعذر أو متعسر ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق . فلم يعب واحدة من الطائفتين .

فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم .

والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن المقصود المبادرة إلى القوم .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا ، هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب .

وكذلك بلال رضي الله عنه ، لما باع الصاعين بالصاع ، أمر النبي ﷺ برده ، ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ ، لعدم علمه كان بالتحريم .

وكذلك عدي بن حاتم ، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبين أحدهما

من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي^(١): «إن وسادك إذن لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل» فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد، بوجوب الغسل، فاغتسل، فمات فإنه قال^(٢): «قتلوه، قتلهم الله! هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال» فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» في غزوة الحرقات^(٣)، فإنه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وإن كان قتلهم وقتالهم محرما. اهـ.

أما القول بأن التقليد حرام على كل الناس، وأن الاجتهاد واجب على كل الناس حتى العوام منهم، فهو قول مرفوض عند الكافة.

كيف وللاجتهاد شروط أجمع عليها الأصوليون، لا تتوافر لكثير من أهل العلم فكيف يتصور توافرها عند العامة والدهماء من الناس، من الأميين وأشباههم، ومن لا ينطقون بالعربية من المسلمين، وهم يمثلون نحو ٨٥٪ من المجموع الكلي للمسلمين؟

كيف نطالب العامي أن يجتهد في معرفة الحكم بدليله، وهو لا يملك أي أداة من الأدوات الضرورية للاجتهاد الجزئي، ولو في مسألة واحدة؟

إننا نكلفه بما ليس في وسعه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقول بأن المذاهب فرقت المسلمين قول مردود، فالاختلاف في الفروع لا يضر

(١) أخرجه في الصحيحين من غير وجه عن عدي.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني من حديث جابر، وله تنمة.

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما.

بوحدة المسلمين، وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة فيها فما ضرهم ذلك شيئاً.

والزعم بأن وجود النص أو الحديث كاف لإزالة الخلاف وتوحيد الجميع على رأي واحد - كما ترى المدرسة الأثرية المعاصرة، التي أسميها (الظاهرية الجدد) - زعم غير صحيح، وقد بينت خطأه في مواضع أخر مما كتبت.

ومن ذلك ما ذكرته في كتاب (الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف):

«قد عرفنا في عصرنا أناسا يجهدون أنفسهم، ويجهدون الناس معهم، ظانين أنهم قادرون على أن يصبوا الناس في قالب واحد يصنعونه هم لهم، وأن يجتمع الناس على رأي واحد، يمشون فيه وراءهم، وفق ما فهموه من النصوص الشرعية، وبذلك تنقرض المذاهب، ويرتفع الخلاف، ويلتقي الجميع على كلمة سواء.

ونسى هؤلاء أن فهمهم للنصوص ليس أكثر من رأي يحتمل الخطأ، كما يحتمل الصواب، إذ لم تضمن العصمة لعالم، فيما ذهب إليه، وأن جمع شروط الاجتهاد كلها، كل ما ضمن له هو الأجر على اجتهاده، أصاب أم أخطأ.

ولهذا لم يزد هؤلاء على أن أضافوا إلى المذاهب المدونة مذهبا جديداً

ومن الغريب أن هؤلاء ينكرون على أتباع المذاهب تقليدهم لأئمتها على حين يطلبون من جماهير الناس أن يقلدوهم ويتبعوهم.

ولا تحسبن أنني أنكر عليهم دعوتهم إلى اتباع النصوص، أو اجتهادهم في فهمها، فهذا من حق كل مسلم استوفى شرائط الاجتهاد وأدواته، ولا يملك أحد أن يغلق باباً فتحه رسول الله ﷺ للأمة، إنما أنكر عليهم تطاولهم على مناهج علماء الأمة، واحتقارهم للفقهاء الموروث، ودعاواهم العريضة في أنهم وحدهم على الحق، وما عداهم على خطأ أو ضلال، وتوهمهم أن باستطاعتهم إزالة الخلاف، وجمع الناس قاطبة على قول واحد، هو قولهم!

قال لي واحد من طلبة العلم المخلصين من تلاميذ هذه المدرسة (مدرسة الرأي الواحد): ولم لا يلتقي الجميع على الرأي الذي معه النص؟

قلت : لابد أن يكون النص صحيحا مسلما به عند الجميع ، ولابد أن يكون صريح الدلالة على المعنى المراد ، ولابد أن يسلم من معارض مثله أو أقوى منه من نصوص الشريعة الجزئية أو قواعد الكلية ، فقد يكون النص صحيحا عند إمام ، ضعيفا عند غيره ، وقد يصح عنده ، ولكن لا يسلم بدلالته على المراد ، فقد يكون عند هذا عاما وعند غيره خاصا ، وقد يكون عند إمام مطلقا ، وعند آخر مقيدا ، وقد يراه هذا دليلا على الوجوب أو الحرمة ، ويراه ذلك دالا على الاستحباب أو الكراهية ، وقد يعتبره بعضهم محكما ، ويراه غيره منسوخا ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وذكرها حكيم الإسلام ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) وفي رسالة (الإنصاف في أسباب الاختلاف) وفصلها العلامة الشيخ على الخفيف في كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) (١).

ولعل أعدل ما قيل في التقليد والتمذهب ما قاله الشهيد حسن البنا رضي الله عنه في أصوله العشرين : (لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الشرعية أن يتبع إماما من أئمة الدين ، ويحسن به مع ذلك أن يتعرف على أدلة إمامه ما استطاع ، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل ، متى صح عنده صدق من أرشده وكفايته . . وأن يستكمل نقصه العلمي - إن كان من أهل العلم - حتى يبلغ درجة النظر).

فهذا هو القول الوسط ، فلم يجعل التقليد واجبا على كل الناس حتى أهل العلم منهم ، كما يقول غلاة المذهبيين . ولم يجعل التقليد حراما على كل الناس كما يقول غلاة اللامذهبيين . بل فصل في الأمر تفصيلا حسنا ، مفرقا بين أهل العلم وغيرهم من عامة الناس ، مجيزا لمن لم يبلغ درجة النظر والترجيح أن يتبع إماما من الأئمة ، وعبر بالاتباع ، وهو أولى من التعبير بالتقليد ، ولم يحصر الأئمة في الأربعة ، فقد يتبع المسلم مذهب صحابي أو تابعي أو غيرهما من الأئمة ، ومع هذا ينبغي معرفة أدلة إمامه ، وخصوصا عند الشبهة ، وأن يتقبل ما يرشده إليه غيره من الأحكام المقرونة بالأدلة المقنعة ، إذا صدرت ممن يثق بعلمه ودينه وإن كانت مخالفة لمذهبه .

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

ثم نبه الشيخ رضي الله عنه هنا إلى ما ينبغي على أهل العلم، وهو طرح الكسل ومحاولة استكمال الأدوات العلمية من التعمق في فقه الكتاب والسنة والمقاصد والأصول واللغة وغيرها . حتى يغدو من أهل النظر والاجتهاد، ولو جزئياً، ومن جد وجد، ومن سار على الدرب وصل .

ولنا- إن شاء الله- وقفة موسعة مع هذا الأصل، عند شرحنا للأصول العشرين التي أراد بها الإمام البنا رحمه الله أن تكون أساساً لوحدة الفهم عند العاملين للإسلام . وهو موضوع كتاب يصدر في جزأين بتوفيق الله تعالى .

التعصب للفئة أو الحزب؛

ومن التعصب الذي ينبغي أن نحذر منه : التعصب للفئة أو الحزب أو للجماعة التي ينتسب إليها المسلم، تعصبا يجعله ينتصر لها بالحق وبالباطل على نحو ما قاله العرب في الجاهلية (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قبل أن يعدل رسول الله ﷺ مفهوم الجملة، ويعطيها تفسيراً جديداً يتفق مع قيم الإسلام .

ومن التعصب للجماعة أو الحزب، أن يضاف عليها من الصفات ما يشبه القداسة أو العصمة، فكل ما تقوله فهو حق، وكل ما تفعله فهو جميل، وكل ما يصدر عنها فهو صواب، وكل تاريخها أمجاد، وكل رجالها ملائكة!

وهذا ليس بصحيح فكل جماعة قامت لنصرة الإسلام وتجديده في العقول والأنفس والحياة والمجتمع، ليست أكثر من مجموعة من المسلمين تجتهد في خدمة الإسلام وإعلاء كلمته، وهي في اجتهادها تصيب وتخطئ، وهي مأجورة على كل حال أصابت أم أخطأت، فلكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى .

ومن مظاهر هذا التعصب : أن لا يذكر لجماعته أو لحزبه، إلا المزايا والحسنات، ولا يذكر للجماعات الأخرى إلا العيوب والسيئات، وأن يعظم رجال مجموعته مهما يكن فيهم من تقصير أو قصور، ويحقر رجال الآخرين مهما يكن فيهم من سمو في العلم والعمل .

والإسلام يوجب على المسلم، أن يكون عدلاً مع من يحب ومن يكره، يقوم لله

شهيدا بالقسط ولو على نفسه، ولا يخرج غضبه عن الحق، ولا يدخله رضاه في الباطل، ولا تمنعه الخصومة من الشهادة لخصمه بما فيه من خير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومن مظاهره: أن يفرح بأخطاء الآخرين، وقد يشنع بها، ويضرب بها الطبل، في حين يتعامى عن أخطاء فئته وجماعته، وإذا اعترف بها حاول أن يهون منها، ويعتذر لها، ويدافع عنها.

ومن مظاهر التعصب: المبالغة في المحافظة على الأشكال التنظيمية للحزب أو للجماعة، كأنها أمور تعبدية، حتى يضحى - في بعض الأحيان - بمصلحة الدعوة الإسلامية، والأمة الإسلامية، كيلا تتخدش الصورة التنظيمية.

وهذا خطأ شنيع في الفهم، فالأشكال التنظيمية (وسائل وأدوات) تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان، وليست (أصناما تعبد) أو غايات تقصد لذاتها، كما يفهم ذلك من تصرفات بعض الغلاة في احترام التنظيم!

أخلاقيات التحرر من التعصب:

ومن الضروري هنا: التنبيه والتنبه على جملة من الأخلاقيات التي نراها لازمة للدلالة على التحرر من أسر التعصب حقا، ومن الواجب لفت النظر إليها والتذكير بها، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

ومن هذه الأخلاقيات: أن ينظر إلى القول لا إلى قائله، وأن تكون لديه الشجاعة لنقد الذات، والاعتراف بالخطأ، والترحيب بالنقد من الآخرين، وطلب النصح والتقويم منهم، والاستفادة مما عند الآخرين من علم وحكمة، والثناء على المخالف فيما أحسن فيه، والدفاع عنه إذا اتهم بالباطل، أو تطاول عليه أحد بغير حق.

وكل واحد من هذه الآداب أو الفضائل يحتاج إلى حديث، نرجئه لدراستنا القادمة بإذن الله عن [الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد] أسأل الله أن يعيننا على إتمامه عن قريب .

٣- إحصان الظن بالآخرين

ومن المبادئ الأخلاقية المهمة في التعامل بين الإسلاميين مع بعضهم البعض : إحصان الظن بالآخرين ، وخلع المنظار الأسود ، عند النظر إلى أعمالهم ومواقفهم فلا ينبغي أن يكون سلوك المؤمن واتجاهه قائما على تزكية نفسه ، واتهام غيره . . . والله تعالى ينهانا أن نزكي أنفسنا ، فيقول : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٣٢] .

ويذم اليهود الذين زكوا أنفسهم وقالوا : إنهم أبناء الله وأحباؤه ، فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٩] .

والمؤمن - كما قال بعض السلف - أشد حسابا لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح !

فهو أبدا متهم لنفسه لا يتسامح معها ، ولا يسوغ لها خطأها ، يغلب عليه شعور التفريط في جنب الله ، والتقصير في حقوق عباد الله .

وهو يعمل الخير ، ويجتهد في الطاعة ، ويقول : أخشى أن لا يقبل مني . فإثما يتقبل الله من المتقين ، وما يدريني أنني منهم !؟

وهو في الجانب المقابل يلتمس المعاذير لخلق الله ، وخصوصا لإخوانه والعاملين معه لنصرة دين الله ، فهو يقول ما قال بعض السلف الصالح : ألتمس لأخي من عذر إلى سبعين ، ثم أقول : لعل له عذرا آخر لا أعرفه !

وإن من أعظم شعب الإيمان حسن الظن بالله ، وحسن الظن بالناس ، وفي مقابلهما : سوء الظن بالله ، وسوء الظن بعباد الله .

إن سوء الظن من خصال الشر التي حذر منها القرآن والسنة ، فالأصل حمل المسلم على الصلاح ، وأن لا تظن به إلا خيرا ، وأن تحمل ما يصدر منه على أحسن الوجوه ، وإن بدا ضعفها ، تغلبا لجانب الخير على جانب الشر .

والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] والمراد به : ظن السوء الذي لم يقم عليه دليل حاسم .
ويقول الرسول ﷺ : «ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . . .» (١) .

والمفروض في المسلم إذا سمع شرا عن أخيه أن يطرد عن نفسه تصور أي سوء عنه ، وأن لا يظن به إلا خيرا ، كما قال تعالى في سياق حديث الإفك : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور : ١٢] .

صحيح أن سوء الظن من الأشياء التي لا يكاد يسلم منها أحد ، كما روي ذلك في حديث ضعيف (٢) ، ولكن يقويه ما ثبت في الصحيح ، قول النبي ﷺ لبعض الصحابة الذين رأوه في الاعتكاف يكلم امرأة عند المسجد ، فأسرعا الخطا ، فقال : «على رسلكما إنها صفة بنت حبي (زوجته)» . فقالا : وهل نظن بك إلا خيرا يا رسول الله؟ قال : «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا» (٣) .

ومع هذا ينبغي للمؤمن أن لا يستسلم لوسوسة الشيطان في إساءة الظن بالمسلمين ، بل عليه أن يلتمس لهم المعاذير والمخارج فيما يراهم أخطؤوا فيه ، بدل أن يتطلب لهم العثرات والعيوب .

فإن من أبغض الناس إلى رسول الله ﷺ ، وأبعدهم منه مجالس يوم القيامة الباغين للبراء العثرات (٤) .

فإذا كان العمل الصادر عن المسلم يحتمل وجها يكون فيه خيرا ، وعشرين وجها لا يكون فيها إلا شرا ، فينبغي حمل هذا العمل على وجه الخير الممكن والمحتمل .

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الطبراني .
(٣) رواه البخاري .
(٤) روى نحوه أحمد .

وإذا لم يجد وجهها واحدا للخير يحمله عليه - فيجمل به أن يترث، ولا يستعجل في الاتهام، فقد يبدو له شيء عن قريب، وما أصدق ما قاله الشاعر هنا:

تأن ولا تعجل بلومك صاحباً لعل له عذراً وأنت تلوم!

ومما يجب التحذير منه: ما يتصل باتهام النيات، والحكم على السرائر، وإنما علمها عند الله، الذي لا تخفى عليه خافية، ولا يغيب عنه سر ولا علانية.

وهذا مطلوب للمسلم أي مسلم، من عامة الناس، فكيف بالمسلم الذي يعمل للإسلام والذي ضم إلى الإسلام العام: الدعوة إليه، والغيرة عليه، والدفاع عنه، والتضحية في سبيله؟

ومن أجل هذا يعجب المرء غاية العجب، ويتألم كل الألم، إذا وجد بعض العاملين للإسلام يتهم بعضهم بالعمالة أو الخيانة، جرياً وراء العلمانيين وأعداء الإسلام فيقول أحدهم عن الآخر: هذا عميل للغرب أو للشرق أو للنظام الفلاني، مجرد أنه خالفه في رأي أو في موقف، أو في اتخاذ وسيلة للعمل مخالفة له، ومثل هذا لا يجوز بحال لمن فقه عن الله ورسوله.

إن مجال السياسة الشرعية مجال رحب، وفيه تفاوت الأنظار، ما بين مضيق وموسع وبخاصة إن تقدير المصالح والمفاسد وراء الشيء الواحد يختلف الناس فيه اختلافاً شاسعاً.

وينبغي أن نقدم دائماً حسن الظن ولا نتبع ظنون السوء فإنها لا تغني من الحق شيئاً. فهذا يرى السكوت عن الحاكم في هذه المرحلة أولى، وآخر يرى وجوب المواجهة. وهذا يراها مواجهة سياسية، وآخر يراها عسكرية.

وهذا يرى الدخول في الانتخابات، وغيره ينكر المشاركة فيها.

وهذه كلها مجالات للاجتهد لا ينبغي أن تمس دين شخص أو إيمانه أو تقواه بحال من الأحوال.

ويشتد الخطر حينما يجتمع اتباع الظن، واتباع الهوى، كالذي ذم الله به المشركين في قوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

ومن أجل ذلك حذر الله الرسل - مع ما لهم من مقام عنده - من اتباع الأهواء فقال تعالى لداود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال لخاتم رسله محمد عليه الصلاة والسلام في القرآن المكي: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].
وفي القرآن المدني: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

إن الإخلاص لله يجمع ويوحد، أما اتباع الهوى فهو يفرق ويمزق، لأن الحق واحد، والأهواء بعدد رؤوس الناس.

وإن أكثر ما فرق الأمة الإسلامية إلى فرق وطوائف شتى في القديم والحديث هو اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، ولهذا أطلق (أهل السنة) على الفرق التي حادت عن (الصراط المستقيم) هذا العنوان المعبر (أهل الأهواء) فكثيرا ما كان الخلاف غير جذري، أو غير حقيقي، ولكن الذي ضخمه وخلده هو الهوى، نسأل الله السلامة.

٤- ترك الطعن والتجريح

ومن أسباب التواصل والتقارب: ترك الطعن والتجريح للمخالف، والتماس العذر له، وإن كان مخطئا في ظنك.

وذلك لأنه قد يكون مصيبا وأنت المخطئ، إذ لا يقين في الاجتهادات بصواب أحد القولين، كل ما تملك في هذا المجال هو الترجيح، والترجيح لا يعني القطع واليقين.

كما أن المخطئ في هذه القضايا لا يجوز الطعن عليه بحال، لأنه معذور في خطئه، بل مأجور عليه بنص الحديث النبوي الشريف.

فكيف يجرح أو يطعن عليه في أمر هو مأجور عليه من الله تعالى، وإن كان أجرا واحدا غير مضاعف، ولكن يكفي أنه مثاب ومأجور غير مأزور؟ وهذا هو نهج السلف في اختلافهم في الاجتهاد، فلم يجرح بعضهم بعضا، بل أثنى بعضهم على بعض برغم ما اختلفوا فيه.

نموذج من أدب كبار العلماء مع مخالفيهم:

ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف: تلك الرسالة العلمية الرائعة، التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع، حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه، ويخالفه فيه الليث بن سعد، ونظرا لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى ذلك الأدب الرفيع، الذي اختلف في ظله سلف هذه الأمة، وكرام علمائها^(١)، يقول الليث بن سعد:

« . . سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمم بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه . . ثم يقول: وإنه بلغك أنني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم، وأني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك - إن شاء الله تعالى - ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له» .

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته موردا أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة مبينا أن كثيرا من السابقين

(١) نقلا من كتاب (أدب الاختلاف في الإسلام) للدكتور طه جابر العلوانى، كتاب (الأمة) رقم (٩)

الأولين الذين تخرجوا في مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض ومغاربها، وهم يجاهدون، ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه، وبين أن التابعين قد اختلفوا في أشياء وكذلك من أتى بعدهم من أمثال: ربيعة بن أبي عبدالرحمن حيث يذكر بعض مآخذه عليه، ثم يقول: «ومع ذلك - بحمد الله - عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن ما عمله»، ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة مثل: الجمع ليلة المطر - والقضاء بشاهد ويمين - ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق - وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء . . . وقضايا خلافية أخرى، ثم قال في نهاية الرسالة: «وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استثناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك، فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك، فإنني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله»^(١).

وإن من المؤسف اليوم أن نجد من بين المشتغلين بالدعوة إلى الإسلام من يشهر سيف الدم والتجريح لكل من يخالفه، متهما إياه بقلّة الدين، أو باتباع الهوى أو بالابتداع والانحراف، أو بالنفاق، وربما بالكفر!

وكثير من هؤلاء لا يقتصرون في الحكم على الظواهر، بل يتهمون النيات والسرائر، التي لا يعلم حقيقة ما فيها إلا الله سبحانه، كأنما شقوا عن قلوب العباد واطلعوا على دخالها!

ولم يكذب يسلم من ألسنة هؤلاء أحد من القدامى، أو المحدثين، أو المعاصرين عن لا يقول بقلولهم في قضايا معينة، حتى وجدنا من يسب بعض الأئمة الأربعة في الفقه، ومن يسب بعض أئمة السلوك والزهد.

(١) انظر الرسالة كاملة في إعلام الموقعين (٣/ ٨٣-٨٨).

هذا مع أن حملة العلم قد عدلهم النبي ﷺ وزكاهم، بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».

وهذه من المزالق التي يتورط فيها كثير من المنتسبين إلى التيار الديني: الطعن والتجريح، فيمن يخالف وجهتهم، أو مذهبهم في الاعتقاد أو الفقه أو السلوك.

فتجد بعض المنتسبين إلى مذهب يطعنون في المذهب الآخر وإمامه.

ومن ينتمون إلى الحديث أو السلف يطعنون في الفقهاء كالأئمة الأربعة وكبار أتباعهم ممن لا يشك أحد في علمهم واجتهادهم ودينهم وورعهم.

أو يطعنون في كبار الصوفية الذين أثنى عليهم الربانيون والعلماء المحققون من خيار الأمة، وربما طعنوا في الصوفية جميعا.

وكذلك قد يطعنون في كبار علماء الأشاعرة ويجرحونهم تجريحا منكرا، وهم من لهم منزلة وفضلا في الذب عن هذا الدين، وعن الكتاب والسنة.

وانظر إلى موقف الإمام ابن القيم من شيخ الإسلام الهروي الأنصاري صاحب كتاب (منازل السائرين إلى مقامات «إياك نعبد وإياك نستعين») الذي شرحه ابن القيم بكتابه (مدارج السالكين) فكثيرا ما خالف الشارح (صاحب المدارج) المؤلف (صاحب المنازل) وبين خطأه فيما ذهب إليه، وذلك حين لا يجد أي مجال لتأويل كلامه وحمله على أحسن الوجوه الممكنة، ومع ذلك يلتمس له العذر بعد العذر، ويثني عليه وعلى علمه وفضله ومنزلته.

خذ مثلا لذلك ما قاله الهروي في حقائق التوبة، حيث جعل منها (طلب إعدار الخليفة) على نحو ما يقوله كثير من الصوفية أن من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة عذرهم، على حين أن من نظر إليهم بعين الشريعة لا مهم.

وقد بين ابن القيم أنه لا وجه لعذر العصاة بالقدر، وليس عذرهم من التوبة في شيء، فلا هم معذورون، ولا طلب عذرهم من حقائق التوبة.

قال: ولا سيما أنه يدخل في هذا عذر عباد الأصنام والأوثان، وقتلة الأنبياء وفرعون وهامان، ومروء بن كنعان، وأبي جهل وأصحابه، وكل كافر وظالم،

ومتعه حدود الله، ومنتهاك محارم الله، فإنهم كلهم تحت القدر، وهم من الخليفة،
أفيكون عذر هؤلاء من حقيقة التوبة؟

ثم يقول ابن القيم:

ولا توجب هذه الزلّة من شيخ الإسلام إهدار محاسنه وإساءة الظن به، فمحلّه
من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي لا يجهل. وكل
أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم، صلوات الله وسلامه عليه. والكامل
من عُد خطؤه. ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك، والمعترك الصعب، الذي
زلت فيه أقدام. وضلت فيه أفهام. وافترقت بالسالكين فيه الطرقات، وأشرفوا - إلا
أقلهم - على أودية الهلكات (١). اهـ.

ومن الخطأ الذي يقع فيه بعض المتدينين: أنهم لا يسمحون للشخص الذي يثقون
بمنزلته في العلم أو في الدين، بأي زلّة تزلها قدمه في الفكر أو في السلوك، وتراهم
بزلّة واحدة يهدمون جهاد إنسان وجهوده طوال عمره، ويهيلون التراب على
تاريخه كله.

ولو عامل الله عباده كما يعامل هؤلاء غيرهم، ما نجا أحد - بعد الأنبياء - من
الهلاك في الدنيا ولا من العذاب في الآخرة، ولكنه تعالى خاطب المكلفين بقوله:

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال: ﴿ إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ
كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

ووصف الذين أحسنوا من عباده بقوله: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ
إِلَّا اللَّئِيمَ ﴾ [النجم: ٣٢].

إن الله تعالى يحكم على الناس بغالب أعمالهم، فمن ثقلت موازينه فهو المفلح
ومن خفت موازينه فقد خاب وخسر، مع أن الله تعالى - بفضلله ورحمته - بضاعف
الحسنات، ولا يضاعف السيئات: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً
يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠].

(١) انظر: مدارج السالكين ج١: ١٩٦ - ١٩٨، دار السنة المحمدية.

ويقول الرسول ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(١).

ويقول: «والذي نفسي بيده لو لم تذبوا، لذهب الله بكم وجاء بقوم يذبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(٢).

ومن المأثور:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبيد لك ما ألما؟^(٣)

ومن الوقائع التي لها دلالتها: ما وقع من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قبيل غزوة الفتح، حين أراد إرسال كتاب إلى أهل مكة، ينبئهم بتهيؤ الرسول لغزوهم، وكان الرسول ﷺ حريصا على أن يباغتهم فيجبرهم على التسليم بأقل ما يمكن من الخسائر والدماء.

وقد بعث حاطب بالكتاب بالفعل مع امرأة مسافرة إلى مكة، واستطاع علي رضي الله عنه أن يستخرجه منها، وقال عمر رضي الله عنه، حين اكتشف هذا الأمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه (يعني حاطبا) فقد نافق! ولكن النبي الكريم أبي ذلك وقال: «وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فأني قد غفرت لكم»^(٤).

ومعنى هذا أن سوابق هذا الصحابي شفعت له، مع عظم الذنب الذي اقترفه مما يشبه أن يكون خيانة عظمى.

ومن الكلمات الحكيمة هنا ما رواه أبو داود في سننه عن الفقيه الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد قال: إياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق! قال يزيد بن عميرة، راوي الحديث، وهو من أصحاب معاذ: قلت

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أنس، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥١٥).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة كما في صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٤).

(٣) روى ابن جرير عن ابن مجاهد: أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت وهم يقولون: إن تغفر اللهم... إلخ. ورواه عن ابن عباس مرفوعا، وكذا رواه الترمذي وقال: صحيح حسن غريب. قال ابن كثير: وفي صحته مرفوعا نظير (تفسير ابن كثير ج٤/٢٥٦) ط. الحلبي.

(٤) رواه البخاري.

لمعاذ: ما يديرني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم (المشتهرات التي يقال لها: ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا.

وفي رواية: (المشبهات) مكان (المشتهرات) وفسرها بقوله: ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟! (١).

والشاهد هنا قول معاذ بعد التحذير من زيغة الحكيم: ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، فلا ينبغي أن يسقط المرء بسبب كلمة يزيغ فيها عن الحق.

ومن القواعد المسلمة: أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كالنسيان، وهو ما علمه الله للمؤمنين أن يدعوا به ختام سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد صحح في الحديث: أن الله تعالى قال. قد فعلت (٢).

وأكد هذا الحديث النبوي: «أن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن بذل جهده في معرفة الحق، فأخطأ الطريق إليه، لم يكن عليه جناح ولم يوجه إليه لوم، وإلا كلفناه ما لا طاقة له به، وهو منفي أيضا بما دلت عليه الآية السابقة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة (الحديث ٤٦١١).

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس (١٢٦) ومن حديث أبي هريرة بلفظ قال: نعم (١٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٥) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (١٤٩٨) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (١٩٨/٢) والبيهقي في السنن (٣٥٦/٧) من حديث ابن عباس، وله طرق أخرى.

٥- البعد عن المراء واللد في الخصومة

وعامل آخر يقرب بين أصحاب الرأي المختلف ، وهو : البعد عن المراء المذموم واللد في الخصومة .

فالإسلام - وإن أمر بالجدال بالتي هي أحسن - ذم المراء ، الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق ، دون التزام بمنطق ولا خضوع لميزان بين الطرفين .

وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر ، بمثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ (٨) ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [الحج : ٨ - ٩] .

﴿ وَيُجَادِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ [الكهف : ٥٦] .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

فهذا المماري المتجبر يزعم أنه يحيي ويميت ، لأنه يحكم على بعض الناس بالموت ، ثم يعفو عنهم فيقول : قد أحييتهم ! ويحكم على آخرين وينفذ الحكم . فيقول : قد أمتهم ! فهو يفسر الإحياء والإماتة كما يشاء ، وليس هذا هو التفسير الذي يعرفه الناس ، والذي قصده إبراهيم عليه السلام بقوله : ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ .

ومن هنا جاء في الحديث ذم المراء ، والترغيب في البعد عنه .

فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أنا زعيم ببیت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققا ، وببیت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا ، وببیت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه» (١) .

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٠٠) وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٤٦٤) ومعنى زعيم ، أي كفيل والربض : الأسفل . والمراد بالبیت : القصر .

وعن أبي أمامة أيضا أن النبي ﷺ قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(١) [الزخرف: ٥٨].

وهذا أمر ملاحظ: أن القوم إذا حرموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا في الجدل، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التي لم يهذبها الإيمان ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ونحن نشاهد على الساحة الإسلامية أناسا لا هم لهم إلا الجدل في كل شيء وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أي رأي من آرائهم، وإنما يريدون للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون. فهم على حق دائما، وغيرهم على باطل أبدا. منهم من يجادل في كلمات أعطاها اصطلاحا خاصا، خالفه فيه غيره، ويريد أن يلزم الآخرين برأيه، مع أن علماءنا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح.

ومنهم من يذم التعصب للمذاهب، وهو يقيم مذهبا جديدا، يقاتل الآخرين عليه! ومن يحرم التقليد ويطلب من الناس أن يقلدوه! أو يمنع تقليد القدامى وهو يقلد بعض المعاصرين!

ومن يقيم معركة من أجل مسائل فرعية، وجزئية، اختلف السلف فيها وفي أمثالها، ولم تعكر لعلاقتهم صفوا.

إن آفتهم هي المراء، أو اللدد في الخصومة، وهو أمر ذمه الله ورسوله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٢) والألد: الشديد الخصومة، مأخوذ من لذيدي الوادي أي جانبه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر. والخصم: الحاذق بالخصومة.

وقد ذم الله المشركين بقوله في شأن القرآن: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرُنَا بِلسَانِكَ لَتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧].

(١) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (٣٢٥٠)، وقال حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم برقم (٢٦٦٨).

ولداً: جمع ألدّ.

وقال في شأن مشركي قريش: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وذم القرآن بعض أصناف الناس بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وأكره ما يكون المرء واللدد في الخصومة حينما يكون حول (القرآن) الذي أنزله الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، فإذا أصبح هو مثاراً للاختلاف فما المعيار الذي يحتكم الناس إليه؟ وما المرجع الذي يعولون عليه؟

وهذا سر ما روي من شدة غضب النبي ﷺ على الذين اختصموا في القرآن، وضربوا آياته بعضها ببعض.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: هجرت (أي بكرت) إلى رسول ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»^(١).

قال النووي: المراد بهلاك من قبلنا: هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم^(٢).

ومن طريق آخر، عن عبدالله بن عمرو أيضاً قال: سمع النبي ﷺ قوما يتدارفون (أي يتدافعون القول)، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب العلم برقم (٢٦٦٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ج١٦ ص ٢١٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦٧٤١) وقال شاكر: إسناده صحيح، وذكر أن البخاري رواه في كتاب خلق الأفعال - ص ٧٨. وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي بعض روايات الحديث: أنهم كانوا يتنازعون في القدر؛ هذا ينزع آية وهذا ينزع آية^(١).

وفي رواية: أن بعضهم قال: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟

وفصلت رواية أخرى عن ابن عمرو قال: «لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم. أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة (أي ناحية مفردين) إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ، مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب ويقول: مهلا يا قوم: بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(٢).

٦. الحوار بالتي هي أحسن

ومن الدعائم الأساسية في أدب الاختلاف: الحوار بالحسنى، وإذا استخدمنا التعبير القرآني قلنا: الجدل بالتي هي أحسن، وهو ما أمر الله تعالى به في كتابه حين قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهنا نجد تفرقة في التعبير بين المطلوب في الموعظة والمطلوب في الجدل. ففي الموعظة اكتفى بأن تكون حسنة، أما في الجدل فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن، بمعنى أنه إذا كان هناك أسلوبان، أو طريقتان إحداهما حسنة، والأخرى أحسن منها وأفضل، فالمأمور به أن تتبع التي هي أحسن.

وسر ذلك: أن الموعظة ترجع - عادة - إلى الموافقين الملتزمين بالمبدأ والفكرة، فهم

(١) انظر: المسند، الحديث (٦٨٤٦) وصحح شاکر إسناده.

(٢) الحديث (٦٧٠٢) من المسند (ج ١٠ / ١٧٤، ١٧٥) وقال شاکر: إسناده صحيح.

لا يحتاجون إلا إلى موعظة تذكّرهم، وترقق قلوبهم وتحلو صدأهم، وتقوي عزائمهم، على حين يوجه الجدل - عادة - إلى المخالفين، الذين قد يدفع الخلاف معهم إلى شيء من القسوة في التعبير، أو الخشونة في التعامل، أو العنف في الجدل، فكان من الحكمة أن يطلب القرآن اتخاذ أحسن الطرائق وأمثلها للجدال أو الحوار، حتى يؤتي أكله.

ومن هذه الطرائق أو الأساليب أن يختار المجادل أرق التعبيرات وألطفها في مخاطبة الطرف الآخر.

ولهذا استخدم القرآن في مخاطبة اليهود، والنصارى، تعبيره إيحائياً ودلالته في التقريب بينهم وبين المسلمين، وهو تعبير (أهل الكتاب) أو (الذين أوتوا الكتاب) ولهذا جاء في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. إلى آخر الآية التي كان يرسل بها النبي ﷺ، إلى ملوك النصارى وأمراءهم، مثل قيصر والنجاشي والمقوقس:

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَّمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠].

حتى المشركون الوثنيون لم يخاطبهم القرآن بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ﴾ بل كان يناديهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾.

ولم يرد في القرآن خطاب للمشركين بعنوان الشرك أو الكفر، إلا في سورة (الكافرون) وذلك لمناسبة خاصة هي قطع الأمل عند المشركين أن يتنازل المسلمون عن أساس عقيدتهم، وهو التوحيد، ولهذا كرر فيها المعنى الواحد بصيغ عدة تأكيداً وتثبيتاً ومع هذا ختمها بهذه الآية الكريمة التي تعد غاية في السماحة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلي دين﴾.

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

وإنما اصطدم الإسلام بالشرك، واقتتل الرسول والمشركون، لأنهم لم يقابلوه بمثل منطقته، بل قالوا: لنا ديننا، وليس لك دينك، ولنا عملنا، وليس لك عملك، من حقنا أن نعبد الأوثان، وندعوا إليها، وليس من حقك أن تعبد الله وتدعو إليه، ومن اتبعك على دينك بإرادته واختياره كان علينا أن نفتنه عن دينه.

ومن أساليب الحوار بالحسنى: التركيز على نقاط الالتقاء، ومواضع الاتفاق بينك وبين من تحاوره.

وهو أسلوب قرآني يجب أن نتعرف عليه، فهو يقول في حوار أهل الكتاب من اليهود والنصارى: ﴿وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومثل ذلك قوله في سورة أخرى: ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٩].

فإذا كان هذا موقف المسلم ممن يجادله من أهل الكتاب الذين يخالفونه في عقيدته، وأصل دينه، ولا يؤمنون بأن محمدا رسول الله، ولا أن القرآن كتاب الله، ولا أن الإسلام شريعة الله، فكيف ينبغي أن يكون موقفه من أخيه المسلم الذي يؤمن بكل ما يؤمن به من عقيدة وشريعة، ورسول وكتاب؟

وأذكر هنا نموذجا رائعا من نماذج حوار القرآن مع المخالفين وكيف يتنزل معهم في الكلام، ويرخي لهم العنان، ليستميلهم إليه، ويقربهم إلى ساحتهم ولا يستثير دوافع الخصومة، وحب الجدل في نفوسهم، بل يحاول بأسلوبه الرفيق الحكيم تهدئتها، وتقليل أظافرهما.

يقول تعالى في سورة (سبا) مخاطبا المشركين: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٢٤) قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرِمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٢٥) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٤-٢٦].

يقول الفخر الرازي في تفسير هذه الآيات :

هذا إرشاد من الله لرسوله إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها ، وذلك لأن أحد المتناظرين ، إذا قال للآخر : هذا الذي تقوله خطأ ، وأنت فيه مخطئ ، يغضبه ، وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر ، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض ، وأما إذا قال له بأن أحدنا لا يشك في أنه مخطئ والتمادي في الباطل قبيح ، والرجوع إلى الحق أحسن الأخلاق ، فنجتهد ونبصر أينما على الخطأ ليحترز ، فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر ، ويترك التعصب ، وذلك لا يوجب نقصاً في المنزلة لأنه أوهم بأنه في قوله شك . ويدل عليه قول الله تعالى لنبيه : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ ﴾ مع أنه لا يشك في أنه هو الهادي وهو المهتدي ، وهم الضالون والمضلون .

ثم قال تعالى : ﴿ قُلْ لَأُتَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ : ٢٥] أضاف الإجماع إلى النفس وقال في حقهم : ﴿ وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ذكر بلفظ العمل لثلا يحصل الإغضاب المانع من الفهم وقوله : ﴿ لَأُتَسْأَلُونَ ﴾ ، ﴿ وَلَا نُسْأَلُ ﴾ زيادة حث على النظر ، وذلك لأن كل أحد إذا كان مؤاخذاً بجرمه ، فإذا احترز نجماً ولو كان البريء يؤاخذ بالجرم لما كفى النظر .

ثم قال تعالى : ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾ [سبأ : ٢٦] أكد ما يوجب النظر والتفكير ، فإن مجرد الخطأ والضلال واجب الاجتناب ، فكيف إذا كان يوم عرض وحساب وثواب وعذاب (١) .

ومجادلات الرسل مع أقوامهم ، كما حكاه القرآن ، تحمل هذا المعنى بكل جلاء ؛ معنى الفرق والتلطف واستخدام ألين العبارات في الدعوة والحوار . وحسبنا أن نذكر نموذجاً لذلك حوار نوح عليه السلام مع قومه لتمثل فيه أدب النبوة ، وهديتها .

يقول تعالى في سورة هود : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٢٥) أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ (٢٦) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِ وَمَا

(١) من التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٢٥ / ٢٥٧

نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴿٢٨﴾ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْشَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتَنَا بِمَا تَعَدُّنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٣٤﴾ [هود الآيات: ٢٥ - ٣٤].

إن بعض المتحاورين في مسائل العلم والدين ، يخيل إليك أنهم يتقاتلون لا أنهم يتجادلون ، وأن الذي في أيمانهم ليس قلما يقطر مدادا أسود بل سيفا يقطر دما أحمر .

وكان الأولى أن يغلب الجو العلمي بهدوئه ورزاقته على الجو الانفعالي بشدته وسخونته ، وأن تهب الكلمات من الجانبين نسائم تنعش ، لا أعاصير تدمر .

إن الكلمة العنيفة لا لزوم لها ، ولا ثمرة تجتنى من ورائها ، إلا أنها تجرح المشاعر ، وتغير مودة القلوب ، وإن قال شوقي : اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية .

ولكن هذا إنما يكون في الاختلاف الملتزم بأداب الحوار وموضوعيته ، والبعد عن الإثارة والتهميش ، أما الحوار الذي يصحبه العنف والاتهام والتجريح فالأغلب أنه يفسد الود ، ويعكر صفاء الأنفس بل قد يخشى إذا ذهب الود أن لا يعود مرة أخرى ، على نحو ما قال الشاعر :

إن القلوب إذا تنافس ودها مثل الزجاجه كسرها لا يُجبر!

إن حسن اختيار بعض الجمل أو العبارات المناسبة في بعض الأحيان يحل مشكلات ، ويفض اشتباكات .

وهذا ما يحسن بالدعاة والمفكرين المسلمين أن يحرصوا عليه ، ويدققوا فيه .

ففي الآونة الأخيرة ، علق الملك حسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية على نجاح التيار الإسلامي في الانتخابات الأردنية نجاحاً فاق كل التوقعات بقوله : إنه يعتبر هذا النجاح (تقدماً إلى الإسلام) ولا يوافق على التعبير الذي يسميه (رجوعاً إلى الإسلام) .

وذلك أن التعبير الأخير قد يوحي بأن الأمة تركت الإسلام ، وهي الآن ترجع إليه مع أن الأمة لم تتخل عن دينها يوماً . أما التعبير الآخر فيوحي بأن الأمة - وهي مسلمة - تتقدم أكثر وأكثر إلى الإسلام من حيث حسن الفهم والإيمان والسلوك والتطبيق .

وقد لاقت عبارة الملك استحسان كثيرين ، حتى كتب الأستاذ أحمد بهاء الدين في (يومياته) بالأهرام (١٣/١١/١٩٨٩م) يقول : كنت أحاول أن أصوغ المعنى الذي قاله الملك ، فلم أعثر عليه . وربما لو عثرت عليه لفضت اشتباكات كثيرة مع كتاب ومفكري التيار الإسلامي ، وسوء تفاهم لا مبرر له . اهـ .

ولا ضرورة تدعو الدعاة والعاملين للإسلام إلى اتخاذ الكلمات أو العبارات التي من شأنها أن تنفر ولا تبشر ، وأن تفرق ولا تجمع .

كيف والتوجهات النبوية تأمر بالتبشير وتنهى عن التنفير ، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس أنه رضي الله عنه قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» .

خاتمة ماذا نريد من وراء هذا البحث؟

أجل ، ماذا نريد من وراء هذا البحث؟

إننا نريد أن تقف الجبهة الإسلامية - وهي أعرض الجبهات وأوسعها قاعدة - صفا واحداً ، في قضايا الأمة المصيرية ، وفي هموم الدعوة الكبرى ، وأن لا نعتبر الاختلاف في الفروع والمواقف والمسائل الجزئية عائقاً أمام إرادة التجمع والتضامن والتراسل في مواجهة العدو المشترك ، وفي تحقيق الأهداف العظمى المتفق عليها بين الجميع .

إن الاختلاف في الأفهام والتفسيرات الجزئية ، لا يضر إذا اتفقنا على الأصول الأساسية ، والمقاصد الكلية ، وإذا أيقنا أننا يمكن أن نختلف في الجزئيات اختلافاً لا يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ولا بغضاء .

وإنما يتم ذلك إذا عرفنا (فقه الاختلاف) وأدبه ، والأصول أو الدعائم العلمية والخلقية التي يقوم عليها .

وهذا ما حاوله هذا البحث ، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى إصابة الهدف الذي رنوت إليه .

على أن معركتنا التي تخوضها أمتنا المسلمة من المحيط إلى المحيط من أجل التحرير والبناء والتقدم والوحدة على أساس من ديننا الحنيف ، توجب علينا أن ننسى كل الخلافات الفرعية ، وننكر كل المعارك الجانبية لنقف صفا واحداً ، أمام قوى الشر المعادية لنا ، والمتربصة بنا . وتعلم كيف يختلفون فيما بينهم ، ولكنهم يتفقون علينا ، وهو ما نبهنا عليه القرآن الكريم : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

إن الأفراد والجماعات والأمم ، إذا بقيت سليمة الفطرة ، فإن الشدائد تجتمعها

والمعارك توحد صفوفها وتلم شملها ، وهكذا يحب الله من المؤمنين أن يكونوا :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيِّنًا مَّرْصُوعًا ﴾ [الصف : ٤] .

إن الجبهة الإسلامية لم تستطع أن تقدم لدينها ودنياها شيئا كثيرا ، مع ما لها من
رصيد ضخيم في نفوس الأمة ، وهي التي تملك الأغلبية الحقيقية ، وهي وحدها
المعبرة عن ضمير الأمة وعن تاريخها وواقعها .

والسر في هذا القصور لدى الجبهة الإسلامية يرجع - أول ما يرجع - إلى أنها
مبعثرة القوى ، مشتتة الجنود ، موزعة الجهود .

ولو أنها توحدت وتراصت واستفاد بعضها من بعض ، وكان الأساس في
التعامل بينها : التكامل والتناسق والتعاون ، لا التناقض والتخاذل والتشاحن ،
لشقت طريقها إلى الغد بسرعة الصاروخ ، لا ببطء السلحفاة ، كما هو الطابع
الغالب على مسيرتنا اليوم في كثير من الأقطار .

فلنبدا إذن صفحة جديدة ، نقيم فيها العلاقة فيما بيننا على أساس من تلك
الدعائم الفكرية ، والأخلاقية التي سلطنا عليها بعض الأشعة في دراستنا هذه .

ولقد ناديت من قبل ، وخصوصا فيما كتبت في مجلة (الأمة) القطرية منذ
سنوات تحت عنوان (أين الخلل ؟) ونشر في بحث مستقل ، بضرورة التلاقي بين
الجماعات والحركات العاملة للإسلام ، للتفاهم والتنسيق فيما بينها ، وتعميق
مواضع الاتفاق وفتح باب الحوار الأخوي في نقاط الاختلاف ، لتمحيص ما يمكن
تمحيصه ، وتضييق دائرته بقدر الإمكان ، وتبادل العذر فيما لا يمكن الاتفاق عليه .

وهذه الدراسة تعميق وتأكيد لهذه الدعوة التي أرجو أن تكون خالصة لوجه الله
تعالى ولنصرة دينه ، بل هي دعوة لأهل القبلة جميعا ، وكل من رضي بالله ربا ،
وبالإسلام دينا وبمحمد - ﷺ - رسولا ، وبالقرآن إماما ، أن ينسوا خلافاتهم
وانقساماتهم في مواجهة القوى الإلحادية والصليبية والصهيونية والوثنية المناوئة
للإسلام ، إن كانوا يفقهون أو يعقلون !

وكل إعراض عن هذه الدعوة في هذه الآونة الحرجة يعتبر سلوكا غير مسوّغ ولا
مقبول ، لا عند الله ، ولا عند الذين آمنوا . ولا يقوم على أي منطلق ديني أو أخلاقي

أو مصلحي . ولا يمكن أن يكون وراءه إلا نفاق خفيّ، أو حتم جليّ، كما قيل قديما في غلاة المتعصبين .

والداعية الموفق الذي آتاه الله الحكمة، هو الذي يتبنى هذه الدعوة المخلصة، ويذكر بها، ويلج عليها، حتى يفتح الله لها الآفاق والعقول والقلوب، فتستجيب لها، ﴿وَالْبَلَدِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] .

الإمام حسن البنا وفقه الاختلاف:

ولم أر من المصلحين المجددين من رجال الإسلام في العصر الحديث من عرف فقه الاختلاف، وسبر غوره، وأدرك ضرورة اجتماع الكلمة بين الجماعات الدينية والهيئات الإسلامية، وحرص على توحيد صف العاملين للإسلام، مثل الإمام الشهيد حسن البنا رضي الله عنه .

فقد ظهرت دعوته في مرحلة أصيب الناس فيها بالفرقة، والاختلاف في شتى المجالات في الوطن المصري، وفي سائر أوطان العرب والإسلام .

في المجال السياسي، لا سيما بعد سقوط الخلافة، وتعدد الرايات التي ارتفعت بعدها، وعدم وجود مظلة تضم شمل الأمة الإسلامية تحت راية العقيدة، وإخفاق المحاولات التي بذلت لإحياء فكرة الخلافة، أو نقلها إلى بلد آخر، فظهرت رايات قومية، ووطنية، يجافي بعضها بعضا، بل يحارب بعضها بعضا، وشكلت أحزاب سياسية اتفقت على أن لا تتفق حتى استخدمها الأعداء ليضرب بعضها ببعض .

وفي المجال الفكري، ظهرت دعوة (التغريب) والمناداة باتباع الحضارة الغربية في خيرها وشرها، وحلوها ومرها، ويريدون بها الاتجاه الليبرالي الديمقراطي الرأسمالي في حضارة الغرب .

وفي مقابلهم من يدعو إلى اليسار الاشتراكي، أو الشيوعي، وإن كانوا أخفت صوتا في ذلك الزمن .

وآخرون يدعون إلى العزلة عن الحضارة، والنجاة من شرها بإغلاق النوافذ دونها .

وفي المجال الديني ، كان هناك عدة جهات لكل منها وجهتها : جبهة الأزهر ، بمذاهبه الأربعة واختلاف علمائه حول الاجتهاد والتقليد ، وجبهة الصوفية بطرقها ومشايخها وأتباعها وتغلغلها في فئات غير قليلة من الشعب ، وجبهة الجماعات الإسلامية المنقسمة فيما بينها كذلك : الجمعية الشرعية وجمعية أنصار السنة ، وجمعية الشباب المسلمين ، وشباب سيدنا محمد ﷺ ، وغيرها .

ومنذ بدأ الأستاذ البنا دعوته في مدينة الإسماعيلية ، وجد الخلاف مستعرا بين الجماعات الدينية ، وخصوصا بين معسكر السلفيين ومعسكر الصوفيين ، وقد انتقل هذا الخلاف إلى المساجد ، وانقسم معه المصلون إلى فريقين ، يجرح بعضهم بعضا ، ولا يقبل الصلاة خلفه ، وتراشقوا التهم إلى حد التكفير ، مما جعل الشهيد البنا يدع المساجد بخلافاتها الحادة ، ويولي وجهه شطر التجمعات الأخرى ، البريئة من هذه العقد ، وإن كان ينقصها الالتزام الديني ، وذلك في الأندية والمقاهي ونحوها .

لقد كان الإمام البنا حكيما غاية الحكمة في معالجة أمور الخلاف فكرية أو دينية .

فهو لا يرفض كل ما يقوله أصحاب الأفكار الوضعية من قومية ووطنية ، بل يقسمها ويصنفها ، ثم يقبل منها ويرفض على أساس معياري قويم مستمد من الإسلام نفسه .

فهو يقبل من معاني القومية والوطنية ما لا يتعارض مع الإسلام ، كما بين ذلك في رسالة (دعوتنا) .

ولكنه يوجه عناية بالغة إلى الخلاف الديني ، ويعالجه في أكثر من رسالة من رسائله ، بل يضع (الأصول العشرين) لتمثل الحد الأدنى الذي يمكن أن تجتمع عليه الجماعات العاملة لخدمة الإسلام ، ولهذا ترك بعض الأمور دون أن يقول فيها الكلمة الحاسمة كما في مسألة (التوسل) ، و(الالتزام في العبادات) ونحوها ، قصدا منه إلى تجميع الصف ، وتوحيد الكلمة .

من هنا كان همه متوجها إلى القضايا الكلية ، لا إلى المسائل الجزئية فمن شأن الأولى أن توحد وتجمع ، ومن شأن الثانية أن تباعد وتفرق .

ولعل مما يفيدنا هنا أن نسجل ما ذكره في رسالة (دعوتنا) حول موقف الدعوة

من الخلاف الديني ، وهو ما يدل على عمق فقه الرجل ، ونور بصيرته وحرصه منذ وقت مبكر على البناء لا الهدم ، وعلى الجمع لا التفريق .

وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتابي (الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف) ولا بأس بإعادته هنا تذكيرا وتوكيدا ، فهذا هو مكانه .

يقول رحمه الله تعالى : أتحدث إليك الآن عن دعوتنا أمام الخلافات الدينية والآراء المذهبية .

نجمع ولا نضرق:

اعلم - فقهك الله - أولا : أن دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامة لا تتسبب إلى طائفة خاصة ، ولا تنحاز إلى رأي عرف عند الناس بلون خاص ومستلزمات وتوابع خاصة ، وهي تتوجه إلى صميم الدين ولبه ، وتود أن تتوحد وجهة الأنظار والهمم حتى يكون العمل أجدى والإنتاج أعظم وأكبر ، فدعوة الإخوان دعوة بيضاء نقية غير ملونة بلون ، وهي مع الحق أينما كان ، تحب الإجماع ، وتكره الشذوذ وإن أعظم ما مني به المسلمون الفرقة والخلاف ، وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، هذه قاعدة أساسية وهدف معلوم لكل أخ مسلم ، وعقيدة راسخة في نفوسنا ، نصدر عنها وندعو إليها .

الخلاف ضروري:

ونحن مع هذا نعتقد أن الخلاف في فروع الدين أمر لا بد منه ضرورة ، ولا يمكن أن نتحد في هذه الفروع والآراء والمذاهب لأسباب عدة : منها اختلاف العقول في قوة الاستنباط أو ضعفه ، وإدراك الدلائل والجهل بها والغوص على أعماق المعاني ، وارتباط الحقائق بعضها ببعض ، والدين آيات وأحاديث ونصوص يفسرها العقل والرأي في حدود اللغة وقوانينها ، والناس في ذلك جد متفاوتين فلا بد من خلاف .

ومنها سعة العلم وضيقه ، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذاك والآخر شأنه كذلك ، وقد قال مالك لأبي جعفر : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم ، فإذا حملتهم على رأي واحد تكون فتنة .

ومنها اختلاف البيئات حتى إن التطبيق ليختلف باختلاف كل بيئة ، وإنك لترى الإمام الشافعي رضي الله عنه يفتي بالقديم في العراق ويفتي بالجديد في مصر ، وهو في كليهما أخذ بما استبان له وما اوضح عنده لا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما .

ومنها اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقين لها ، فبينما نجد هذا الراوي ثقة عند هذا الإمام تطمئن إليه نفسه وتطيب بالأخذ به ، تراه مجروحا عند غيره لما علم عن حاله .

ومنها اختلاف تقدير الدلالات فهذا يعتبر عمل الناس مقوما على خبر الآحاد مثلا ، وذاك لا يقول معه به ، وهكذا . .

الإجماع على أمر فرعي متعذر:

كل هذه أسباب جعلتنا نعتقد أن الإجماع على أمر واحد في فروع الدين مطلب مستحيل ، بل هو يتنافى مع طبيعة الدين ، وإنما يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور ، ويماشي الأزمان ، وهو لهذا سهل مرن هين ، لين ، لا جمود فيه ولا تشديد .

نعتذر لمخالفتنا:

نعتقد هذا فنلتمس العذر لمن يخالفوننا في بعض الفرعيات ، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدا حائلا دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير ، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده ، وأوسع مشتملاته ، ألسنا مسلمين وهم كذلك؟ وألسنا نحب أن تنزل على حكم اطمئنان نفوسنا وهم يحبون ذلك؟ وألسنا مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا؟ فقيم الخلاف إذن؟ . . ولماذا لا يكون رأينا مجالا للنظر عندهم كرايهم عندنا؟ . . ولماذا لا نتفاهم في جو الصفاء والحب إذا كان هناك ما يدعو إلى التفاهم؟

هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان يخالف بعضهم بعضا في الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافا بينهم في القلوب؟ وهل فرق وحدتهم أو فرق رابطتهم؟ اللهم لا وما حديث صلاة العصر في قريظة بعيد .

وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم أقرب الناس عهداً بالنبوة وأعرفهم بقرائن الأحكام، فما بالنا نتناحر في خلافات تافهة لا خطر لها؟ وإذا كان الأئمة وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله قد اختلف بعضهم مع بعض وناظر بعضهم بعضاً، فلم لا يسعنا ما وسعهم؟ وإذا كان الخلاف قد وقع في أشهر المسائل الفرعية وأوضحها كالأذان الذي ينادى به خمس مرات في اليوم الواحد، ووردت به النصوص والآثار، فما بالك في دقائق المسائل التي مرجعها إلى الرأي والاستنباط؟

وثم أمر آخر جدير بالنظر، إن الناس كانوا إذا اختلفوا رجعوا إلى (الخليفة) وشرطه الإمامة، فيقضي بينهم ويرفع حكمه الخلاف، أما الآن فأين الخليفة؟ وإذا كان الأمر كذلك فأولى بالمسلمين أن يبحثوا عن القاضي، ثم يعرضوا قضيتهم عليه، فإن اختلفهم من غير مرجع لا يردهم إلا إلى خلاف آخر.

يعلم الإخوان المسلمون كل هذه الحثيات، فهم لهذا أوسع الناس صدراً مع مخالفيهم، ويرون أن مع كل قوم علماً، وفي كل دعوة حقاً وباطلاً، فهم يتحرون الحق ويأخذون به، ويحاولون في هوادة ورفق إقناع المخالفين بوجهة نظرهم. فإن اقتنعوا فذاك، وإن لم يقتنعوا فإخوان في الدين، تسأل الله لنا ولهم الهداية.

ذلك منهاج «الإخوان المسلمين» أمام مخالفيهم في المسائل الفرعية في دين الله يمكن أن أجمله لك في أن «الإخوان» يجيزون الخلاف، ويكرهون التعصب للرأي، ويحاولون الوصول إلى الحق، ويحملون الناس على ذلك بالطف والسائل اللين والحب. اهـ.

وهذا هو المنهج الذي يمثل الوساطة الإسلامية التي تؤمن بها وندعوا إليها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفهرس

٥	مقدمة
٩	خطتنا في هذا البحث
١١	تمهيد : في أنواع الاختلافات وأسبابها
١٢	أنواع الاختلافات وأسبابها
١٣	اختلافات أسبابها فكرية
١٥	الاختلاف الفقهي

الباب الأول

الاتحاد فريضة والتضرق جريمة

٢٠	١ - الاتحاد والترابط فريضة دينية
٢٠	من توجيهات القرآن
٢٤	توجيهات السنة النبوية
٢٧	من كراهية الإسلام للفرقة
٢٨	لماذا الحرص على الوحدة والترابط؟
٣٠	٢ - تفرق الأمة ليس قدرًا لازمًا ولا دائمًا
٣٠	معنى جعل بأس هذه الأمة بينها
٣٤	حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة

الباب الثاني الدعائم الفكرية في فقه الاختلاف

- ٤٢ ١- الاختلاف في الفروع ضرورة ورحمة وسعة
- ٤٢ طبيعة الدين
- ٤٤ طبيعة اللغة
- ٤٥ طبيعة البشر
- ٤٩ طبيعة الكون والحياة
- ٤٩ الاختلاف رحمة
- ٥٢ اعتراض وردة
- ٥٣ المختلفون في الفروع من أهل الرحمة
- ٥٥ الاختلاف ثروة
- ٥٦ أولاً: حول اختلاف المذاهب
- ٥٨ ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب
- ٥٨ وجود الخلاف في خير قرون الأمة
- ٦٢ بل وجد الخلاف بين الملائكة والأنبياء
- ٦٤ الاختلاف المذموم
- ٦٦ ٢- اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين
- ٦٧ هلك المتنطعون؟
- ٦٩ تيسير الصحابة والسلف وإنكارهم على المتنطعين
- ٧٢ ٣- التركيز على المحكمات لا المتشابهات
- ٧٤ ٤- تجنب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية

- ٥ - ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء ٧٧
- ٦ - تحديد المفاهيم والمصطلحات ٨٣
- ٧ - شغل المسلم بهموم أمته الكبرى ٩١
- ٨ - التعاون في المتفق عليه ٩٧
- ٩ - التسامح في المختلف فيه ١٠٦
- (أ) احترام الرأي الآخر ١٠٦
- (ب) إمكان تعدد الصواب ١٠٨
- (ج) حتمية الاختلاف في تكييف الواقع (تحقيق المناط)..... ١١٢
- شبهات ١١٣
- ١٠ - الكف عن من قال (لا إله إلا الله) ١١٥
- رد حديث الأحاد لشبهة لا يكفر به ١٢١

الباب الثالث

الدعائم الأخلاقية لفقهاء الاختلاف

- أهمية الدعائم الأخلاقية ١٢٦
- ١ - الإخلاص لله والتجرد من الأهواء ١٢٦
- ٢ - التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف ١٣٠
- التعصب للرأي الشخصي ١٣٠
- التعصب للمذهب ١٣١
- التعصب ضد المذاهب والأئمة ١٣٧
- التعصب للفئة أو الحزب ١٤٣
- أخلاقيات التحرر من التعصب ١٤٤
- ١٧٥

- ١٤٥ ٣- إحسان الظن بالآخرين
- ١٤٨ ٤- ترك الطعن والتجريح
- ١٤٩ نموذج من أدب كبار العلماء مع مخالفيهم
- ١٥٥ ٥- البعد عن المراء واللد في الخصومة
- ١٥٨ ٦- الحوار بالتي هي أحسن

خاتمة

- ١٦٥ ماذا نريد من وراء هذا البحث؟
- ١٦٧ الإمام حسن البنا وفقه الاختلاف
- ١٦٩ نجمع ولا نفرق
- ١٦٩ الخلاف ضروري
- ١٧٠ الإجماع على أمر فرعي متعذر
- ١٧٠ نعتذر لمخالفينا

رقم الإيداع ١٨٢٦٨/٢٠٠٠

التقديم الدولي 3 - 0674 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيوه المصرى - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفريق المذموم

لا بد عيني أن يكون في الصحوة مدارس أو فصائل أو جماعات لكل منها
مفهوم في خدمة الإسلام، والعمل على التحسين له في الأرض، وفيما تجد
الأهل الكبار فيهماء، وتجد في الأفاضل ومراحمها، والثقة باليه المبني على
سبب القوة والأمانة أو الكفاية والإخلاص.

ولكن الذي يزعجني ويؤرقني ويديب قلبي حتم أن أعاد في الصحوة
نفسها وأن يكون عدوها من داخلها، كما أن يضرب بعضها بعضاً، ويكاد بعضها
لبعض، وأن يكون جامعا بينهما.

والحق أن الاختلاف في ذاته ليس خطراً، وخصوصاً في مسائل الشروع
والمسائل الأصولية، غير الأساسية، إنما الخطر في التفريق والتفادي الذي جدر الله
برسوله منه.

هذا كتاب في الصحوة الإسلامية، والجماعة الإسلامية من مختلف الشرائع
ومدارسها في حاجة إلى من عميق بها التعميم (فئة الاختلاف).

ويكاد لا يمر على يوم إلا وأسلمت فيه وسائل من أنحاء العالم الإسلامي
من الإحزاب الذين لا تشملهم إلا أارة الخلاف، وتفرغ التزم على عبادة الله دون
بعضهم للواقع، ولا غير إمام للطرف والضرورات، وما عمت به البلوى،
لهذا استعطف الله أن أكتب عن هذا الموضوع، الذي الخطير لأن من صدق
أهيمته للصحوة الإسلامية، وضرورة الحركة الإسلامية فكانت هذه الصحائف
التي أسأل الله سبحانه أن يجعلها شعاعاً مضيئاً على درب العمل الإسلامي
الواقعي، والصحوة الإسلامية التي أشتهر، وأن يفتح بها كائنها وقارها، وكل من أسهم
في نشرها وتعميمها.

د. يوسف الصرصاوي

الغلاف العنان حلمي القومي

القاهرة، ٨ شارع سينويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
من بيا، ٣٣ البانوراما - تلخون، ٤٠٢٣٩٩ - فاكس، ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
بيروت، ص ب ٨٠٦٤، هاتف، ٣١٥٨٥٩ - ٨٠٧٣١٣ - فاكس، ٨١٧٧٦٥ (٩١١)